الجُمهوريّة الإسْلاميّة المُوريتانيّة
شرف - إخاء - عدل

وزارة التربية وإصلاح النظام التعليمي
المعهد التربوي الوطني

كتاب القرآن و الحديث
للسنة السابعة آداب أصلية

تأليف:

- الشيخ ولد الشيخ أحمد — رئيس المجلس العلمي لإذاعة القرآن الكريم.
- د.أحمد مولود لولي — مفتش تعليم ثانوي.
- محمد محفوظ الداه — أستاذ بالمعهد التربوي الوطني.

تدقيق:

- د. محمد المختار المحبوبي — أستاذ بالمعهد التربوي الوطني.
- محمد المختار/ اندكسعد — أستاذ بالمعهد التربوي الوطني.

تصميم وإخراج:

- شيخ أمي سيد أحمد الجيد

راجعه لغويا: مجلس اللسان العربي بموريتانيا

2025

IPN

تقديم

زملائي، أبنائي..

يشكل الكتاب المدرسي أهم دعامة في المنظومة التربوية؛ وذلك لما يجسده من قيم وطنية ومدارك معرفية؛ فهو أحد رموز سيادة الدول، لكونه يزرع قيم المواطنة والانتماء في نفوس التلاميذ والطلاب، وواجهة بارزة يستقي منها المتلقون معلوماتهم الأولية عن الوطن.

ولأن المراجعة الجديدة للبرنامج التربوي، تهدف إلى إرساء نظام تعليمي فعال، قائم على جعل التلميذ والمدرس شريكين في عملية الإنتاج التربوي والمعرفي، فإن المعهد التربوي الوطني - إذ يقدم لكم هذا الكتاب وغيره من الكتب المدرسية- إنما يمنحكم دعامة بيداغوجية، تساعدكم في التدريس والتحصيل؛ وهو بذلك يعتبر آراءكم ومقترحاتكم، حلقة مهمة وضرورية، لجعل الكتاب المدرسي أكثر جودة في الطبعات اللاحقة.

زملائي المربين، أبنائي التلاميذ..

ها هو **كتاب القرآن والحديث للسنة السابعة من الآداب الأصلية** بين أيديكم؛ وهي مناسبة سعيدة، تقتضي منا تهنئتكم وتهنئة طواقم المعهد التربوي التي عملت على تأليف الكتاب وتصميمه وتدقيقه وطبعه. فلهم ولكم كامل التهانئ والتبريكات.

أبنائي التلاميذ..

لا شك أنكم تدركون قيمة هذه الكتب، والجهد الذي يبذل في سبيل تأليفها ونشرها، وكذلك ما يتجشمه آباؤكم من أجل توفيرها لكم؛ ولذا فمن الضروري محافظتكم عليها نظيفة، سليمة، وأن تعتنوا بها، وتمنحوها صداقتكم؛ فهي أعز صديق.

وفي الأخير، أتمنى لكم سنة دراسية مفعمة بالأمل والنجاح والتوفيق .

المدير العام

د. الشيخ معاذ سيدي عبد الله

IPN

المقدمة:

زملاءنا الأساتذة أبناءنا التلاميذ:

إنه من دواعي فرحتنا واطمئناننا على مستقبل أبنائنا في شعبة الآداب الأصلية ما أعاننا الله على إنجازه هذه السنة من إنتاج كتاب لمادة التعليق على القرآن والحديث التي طالما عانى التلاميذ من انعدام مرجع لها، راجين أن يكون هذا الكتاب عونا وسندا للتلاميذ وهم على عتبات الولوج للتعليم العالي، وأن يكون موجها ومرشدا للأساتذة من أجل إكمال مهمتهم المقدسة على أتم وجه وأكمله.

إن هذا الجهد الجليل، المتمثل في هذا الكتاب الذي نقدم اليوم، ليعتبر لبنة لا غنى عنها للوصول إلى مخرجات تليق بمكانة أمتنا، وتحقيق طموحاتنا في بناء المدرسة التي نريد، وصولا إلى إنتاج المعرفة بدل اكتسابها.

إنه ينبغي أن يكون لهذا الجهد أثر بالغ في تحسين مخرجات المدرسة، بالرفع من مستوى الدارسين وتوجيه وإعانة المدرسين، وزيادة نسب الناجحين؛ من أجل ولوج التعليم العالي ولوجا آمنا يتسلح صاحبه بالمعارف المرغوبة والمهارات المطلوبة ويتحلى بالسلوك المحمود ما يجعله مؤهلا لكسب الرهان في المرحلة النهائية من التعليم الثانوي، والمراحل العليا من التعليم العالي، ويجعل منه منافسا قويا لنظرائه في هذه القرية الكونية الواحدة.

يقدم هذا الكتاب وحدات برنامج مادة القرآن والحديث في شكل دروس أقرب إلى الاختصار، وبمنهجية فريدة في محور التعليق على الحديث فرضها كون الدعامات إنما سيقت أدلة لمحاور التشريع الإسلامي، ما جعلنا نكتفي بالخلاصات دون العرض المفصل، لوجوده في مادة التشريع؛ وفقا للمراجعة الأخيرة 2020م مع مراعاة ما تلا ذلك من استدراكات ومقترحات وتوصيات.

وقد راعينا في تحضير هذه الدعامة (الكتاب) أمورا لا ينبغي إغفالها من أهمها:

1.مستويات التلاميذ وإمكاناتهم العلمية في هذا المستوى.

2.إمكاناتهم العقلية والعاطفية في هذه المرحلة العمرية.

3.صحة وتدقيق المحتوى المعرفي الذي يمثل تفسيرا وشرحا للدعامات.

4.تيسير أسلوب العرض وتبسيطه، وتركيز خلاصات الدروس، والاقتصار عليها في محور التعليق على الحديث.

5.التوسع في المذاهب والأقوال، خاصة في محور التعليق على القرآن؛ لما له من الفائدة على الشعبة المتخصصة، مع الإشارة دائما للمذهب فيما يتعلق بالأحكام الفرعية.

ولا يفوتنا أن ننبه معشر المدرسين وفريق المؤطرين، أن هذا الكتاب، وإن كان إنما يستهدف الدارسين أولا؛ لكنه يمثل دعامة لا يستغني عنها المدرس، فهو يعينه على الاطلاع على تسلسل وحدات المقرر، ويحدد له محاور البرنامج؛ فهو للمدرس دعامة مهمة، وليس مرجعا أوحد.

ثم إننا.وقد بذلنا الجهد.لا نّدعي الوصول إلى كمال العمل، ولا إلى مقاربة ذلك؛ لهذا فإننا نعّول كثيرا على ملاحظات واستدراكات الأساتذة والمشرفين التربويين، وحتى أصحاب الاهتمام من المطالعين للكتاب، للاستفادة منها في طبعاته اللاحقة.

المؤلفون

أولا: القرآن الكريم

IPN

IPN

الدرس الأول:

إعجاز القرآن

المنطلق

1 . قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝2 ﴾ يوسف

2 . وقال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ۝88 ﴾ (الإسراء)

3 . وقال تعالى: ﴿ أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ فَأۡتُواْ بِعَشۡرِ سُوَرٖ مِّثۡلِهِۦ مُفۡتَرَيَٰتٖ وَٱدۡعُواْ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝13 ﴾ هود .

4 . وقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝23 ﴾ البقرة.

5 . وقال تعالى: ﴿ فَلۡيَأۡتُواْ بِحَدِيثٖ مِّثۡلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ ۝34 ﴾ الطور.

6 . وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝2 ﴾ الجمعة .

الشرح والتعليق

لما كان العرب قد بزُّوا غيرهم في الفصاحة والبيان والتصرف في اللسان، وكانوا أصحاب الأخذ في البلاغة بالناصية والعنان، كان القرآن الكريم معجزة النبي - صلى الله عليه وسلم - الخالدة على مرّ العصور وتعاقب الحقب والدهور؛ فجاء متحدّى به، معجزا في لفظه ومعناه وأسلوبه وتركيبه وأوجه إعرابه وكتابته، فعجز العرب - وهم أهل البيان وأصحاب التصرف في اللسان - عن مجاراته ومحاكاته، وسلّموا له وخضعوا.

ولإظهار المعجزة وإقامة الحجة كان هذا الذي أنزل عليه هذا القرآن أميا لا يقرأ ولا يكتب كما بين تعالى في المثال السادس، ثم لمّا لم يمنعهم كونه أميّا من أن يقولوا افتراه جاء التحدي لقطع هذه الطريق.

وقبل أن نشرع في بيان إعجاز القرآن ومراحل التحدّي به يلزم أن نبيّن معنى المعجزة لنفهم معنى إعجاز القرآن:

1. المعجزة: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي، سالم من المعارضة، مصاحب لدعوى النبوة. (لسان العرب).

2.ومن خلال تعريف المعجزة يتبين أن الإعجاز لغة: إفعالٌ من عجز عجزا تقول: عَجَزْتُ عن كذا أعْجِزُ بالكسر عَجْزاً ومَعْجِزَةً ومَعْجَزَةً ومَعْجِزاً ومَعْجَزاً بالفتح أيضاً على القياس. وفي الحديث «لا تَلِثُّوا بدارِ مَعْجَزَةٍ »، أي لا تقيموا ببلدة تَعجِزون فيها عن الاكتساب والتعيّش، والعجز الضعف وعدم القدرة على الشيء. (مختار الصحاح).

وقد ثبت بالتواتر الذي لا يقبل الشك أن العرب لم يعارضوا القرآن بقرآن، فعلم أن تركهم للإتيان بمثله كان لعجزهم عنه.

والذي يدلّ على أنهم كانوا عاجزين عن الإتيان بمثل القرآن أنّه تحدّاهم حتى طال التحدي، وجعله دلالة على صدقه ونبوته صلى الله عليه وسلم وضَمَّن أحكامَه استباحَة دمائهم وأموالهم وسبى ذريتهم فلو كانوا يقدرون على تكذيبه لفعلوا، وتوصلوا إلى تخليص أنفسهم وأهليهم وأموالهم من حكمه بأمر قريب هو عادتهم في لسانهم، ومألوف من خطابهم، وكان ذلك يغنيهم عن تكلف القتال وإكثار المراء والجدال وعن الجلاء عن الأوطان، وعن تسليم الأهل والذرية للسبي والقتل؛ فلما لم تحصل

هناك معارضة منهم علم أنهم عاجزون عنها.

ولو كانوا قادرين على معارضته والإتيان بمثل ما أتى به لم يجز أن يتفق منهم ترك المعارضة وهم على ما هم عليه من الذرابة والسلاقة والمعرفة بوجوه الفصاحة وهو يستطيل عليهم بأنهم عاجزون عن مباراته، وأنهم يضعفون عن مجاراته، ويكرّر فيما جاء به ذكر عجزهم عن مثل ما يأتي به، ويقرعهم ويؤنبهم عليه ويدرك آماله فيهم وينجح ما سعى له في تركهم المعارضة، وهو يذكر فيما يتلوه تعظيم وتفخيم أمره حتى يتلو قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿88﴾ ﴾ الإسراء.

وإذا كان القرآن معجزا في لفظه ومعناه فهو مع ذلك قانون جاهز ومنهج حياة كامل، فيه نواميس الفطرة التي تضبط النفس البشرية في كل أطوارها وأحوالها، والتي تصرف الجماعات الإنسانية إلى المصلحة في كل ظروفها وأطوارها؛ ومن ثم فهو يعالج النفس المفردة، ويعالج الجماعة المتشابكة، بالقوانين الملائمة للفطرة المتغلغلة في وشائجها ودروبها؛ يعالجها علاجا متكاملا متناسق الخطوات لا يهمل جانبا، ولا يلغي جانبا .. ولا يغيب عن حسابه احتمال من الاحتمالات الكثيرة، ولا ملابسة من الملابسات المتعارضة في حياة الفرد وحياة الجماعة؛ لأن مُشَرِّع هذه القوانين هو العليم بالفطرة في كل أحوالها وملابساتها المتشابكة .

القدر المتحدى به من القرآن :

اتفق العلماء أن قدر أقصر سورة من القرآن متحدى به لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿23﴾ ﴾ البقرة .

واختلفوا هل وقع التحدي بأقل من ذلك، والراجح أن كل جملة من القرآن متحدى بها لقول الله تعالى: ﴿ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿34﴾ ﴾ الطور.

والحديث يصدق على الجملة الواحدة، وكان أول ما وقع به التحدي آية الطور ثم زاد التحدي في آية هود، ثم زاد التحدي في آية البقرة إلى سورة واحدة ﴿ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾.

أوجه الإعجاز في كتاب الله كثيرة لا حصر لها، ومن أوضحها سيطرته على القلوب، وبذلك شهد الوليد ابن المغيرة وهو من مشاهير أهل الفصاحة والبلاغة، حين قال لقومه: "والله إن لقوله لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أسفله لمغدق وإن أعلاه لمثمر، وإنه ليعلو ولا يعلى عليه، سمعت قولا يأخذ القلوب ...." القرطبي والبرهان للزركشي.

وقد عدّ الإمام القرطبي كذلك أحد عشر من أوجه الإعجاز هي:

- النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وفي غيره.
- الأسلوب المخالف لجميع أساليب العرب.
- الجزالة التي لا تصحّ من مخلوق بحال .
- التصرف في لسان العرب بوجه لا يستقل به عربي، حتى اتفقوا على إصابته في وضع كل كلمة وحرف موضعه.
- الإخبار عن الأمور التي في أولّ الدنيا وفي حاضرها من أميّ ما كان يتلو من كتاب ولا يخطه بيمينه.
- الوفاء بالوعد، المدرك بالحس في العيان في كل ما وعد الله سبحانه وتعالى به .
- الإخبار عن المغيبات في المستقبل، التي لا يطَّلعُ عليها إلا بالوحي .
- ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام وفي سائرالأحكام .
- الحِكَمُ البالغة التي لم تجر العادة بأن تصدر في كثرتها وشرفها من آدمي .
- التناسب في جميع ما تضمنه ظاهرا وباطنا دون اختلاف ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿82﴾ ﴾ النساء.
- فهذه عشرة أوجه ذكرها علماؤنا رحمة الله عليهم، ووجه حادي عشر قاله النظَّام وبعض القدرية أن من أوجه الإعجاز منعهم وصرفهم عن معارضته.

يقول الإمام الباقلاني في فصل عَقَده في التحدي بكتاب الله:

« يجب أن تعلم أن من حكم المعجزات إذا ظهرت على الأنبياء أن يدّعوا فيها أنها من دلائل صدقهم؛ لأنه لا يصح بعثة النبي من غير أن يؤتى دلالة، ويؤيد بآية؛ لان النبي لا يتميز من الكاذب بصورته، ولا بقول نفسه ولا بشيء آخر سوى البرهان الذي يظهر عليه فيستدل به على صدقه فإذا ذكر لهم أن هذه آيتي وكانوا عاجزين عنها صحّ له ما ادّعاه، ولو كانوا غير عاجزين عنها لم يصح أن يكون برهانا له، وليس يكون معجزا إلا بأن يتحداهم إلى أن يأتوا بمثله، فإذا تحداهم وبَانَ عجزُهم صار ذلك معجزا.

وإنما احتيج في باب القرآن إلى التحدّي لأن من الناس من لا يعرف كونه معجزا، فإنما يعرف أولا إعجازه بطريقة، لأن الكلام المعجز لا يتميز من غيره بحروفه وصورته، وإنما يحتاج إلى علم وطريق يتوصل به إلى معرفة كونه معجزا.

فان كان لا يعرف بعضهم إعجازه فيجب أن يعرف هذا حتى يمكنه أن يستدل به ومتى رأى أهل ذلك اللسان قد عجزوا عنه بأجمعهم مع التحدي إليه والتقريع به والتمكين منه صار حينئذ بمنزلة من رأى اليد البيضاء وانقلاب العصا ثعبانا يتلقّف ما يأفكون.

وأما من كان من أهل صنعة العربية والتقدم في البلاغة ومعرفة فنون القول ووجوه المنطق فإنه يعرف - حين يسمعه - عجزه عن الإتيان بمثله، ويعرف أيضا أهل عصره ممن هو في طبقته أو يدانيه في صناعته عجزهم عنه .

الخلاصة

المعجزة لغةً: ما يعجز البشر عن الإتيان بمثله.

واصطلاحًا: أمر خارق للعادة يُجريه الله على يد نبيٍّ؛ تأييدًا لنبوته، وتحديًا للبشر أن يأتوا بمثله، مع عجزهم عن ذلك.

ويتميز الإعجاز القرآني بكونه معجزة عقلية خالدة غير مقيدة بزمان تتحدى الفكر والبيان.

ومع أن العرب في الجاهلية كانوا سادة الفصاحة والبلاغة، وقد نزل القرآن بلغتهم، إلا أنهم لم يستطيعوا معارضته رغم حرصهم على تكذيب النبي ﷺ ورغم التحدي الصريح لهم مثل قوله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾ (الإسراء: 88).

وقد تدرج القرآن في تحديه لهم فطلب منهم الإتيان بمثله كما في الآية السابقة، فلما عجزوا طلب منهم عشر سور مثله قال تعالى ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿13﴾ ﴾[هود]

فلما ظهر عجزهم وبان ضعفهم طلب منهم سورة واحدة فقال سبحانه ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿38﴾ ﴾[يونس]

بعض أوجه الإعجاز اللغوي:

خروجه عن أنماط الكلام العربي (شعر، نثر، سجع) إلى أسلوب فريد يجمع الإيجاز مع العمق.

مثل قوله تعالى: «وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ» افتتاح مدهش يخالف تقاليد القصيدة.

الدقة في اختيار الكلمة الأبلغ في مكانها، كقوله «أزلفنا» في سورة الشعراء: ﴿فَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ﴾، للدلالة على القرب الزماني والمكاني.

الإيجاز المعجز واختزال المعاني في ألفاظ قليلة، كقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (البقرة: 179) – حيث حوَّل مبدأًا قانونيًّا معقدًا في خمس كلمات!

الانسجام الصوتي: تناغم الحروف دون تكلف، كما في: «

﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا ﴿4﴾ ﴾(الليل)، حيث تخلق حروف (ل، ش، ى) صوتًا كالهمس الليلي.

تعدد الدلالات:

كلمة «نَسوا» في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ (الحشر: 19). – تحتمل النسيان (الذهني) والترك (العمدي لشرع الله) ، فينسجم المعنيان مع السياق.

التقويم:

1. عرف المعجزة والإعجاز لغة واصطلاحا.
2. ما الدليل على عجز العرب عن محاكاة القرآن؟
3. ما القدر المتحدى به من القرآن؟
4. اذكر خمسا من أوجه إعجاز القرآن.

IPN

الدرس الثاني:

الإعجاز العلمي في القرآن الكريم

المنطلق

1 . قال الله تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْآفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿53﴾ ﴾ فصلت.

2 . ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿88﴾ ﴾ النمل.

3 . ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿43﴾ ﴾ النور

4 . ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّوا۟ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿14﴾ لَقَالُوٓا۟ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿15﴾ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ﴿16﴾ ﴾ سورة الحجر.

5 . ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿12﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿13﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿14﴾ ﴾ المؤمنون.

الشرح والتعليق

كثرت البحوث والمقالات والمؤتمرات واللقاءات الإعلامية حول الإعجاز في القرآن الكريم ولاسيما ما يسمى بالإعجاز العلمي.

والظاهر أن القرآن الكريم -الذي هو كتاب هداية ومعجزة خالدة- يتضمن، هو والسنة النبوية المطهرة، إشارات واضحة إلى الاكتشافات العلمية التي أنجزت في إطار الجهود العلمية المعاصرة. وقد مكنت كشوف علماء المسلمين الناس من أن يعرفوا ما في الكون من كائنات لها مقوماتها وقوانينها وعناصرها ذات المزايا والخصائص والسنن التي تحكمها، وفي ضوء هذه الكشوف العلمية المادية ظهرت آيات الإعجاز العلمي في القرآن واضحة جلية، مع ما ظهر فيه من إعجازات أخرى كثيرة فيه، من أبرزها إعجازه التشريعي.

والقرآن المجيد حافل بالكثير من الآيات الدالة على علم الله المحيط بكل ما في الكون من مخلوقات وكائنات، وما فيه من نواميس وسنن وقوانين أوجدها الله سبحانه خاضعة لإرادته وأمره، وقد نزلت هذه الآيات الكونية وغيرها من آيات الإعجاز العلمي في وقت لم يكن أهل الجزيرة العربية ومَنْ حولها من الأقطار على علم بأسرارها فلما تقدم الإنسان وازدادت علومه ومعارفه بدأت آيات القرآن تظهر أمام بصيرته بمعانيها العلمية الباهرة، وتكشف عن إعجازها الرائع.

والمسلمون يعيشون الآن في عصر زاهر بالعلم، وقد بهرهم ما وصلت إليه أمم أخرى من تفوّق ظاهر في العلوم والفنون والآداب؛ الأمر الذي جعل ضعاف العقول يسيئون الظن بالإسلام ويحسبون أنه سبب قصورهم وتخلفهم في ذلك المضمار، وهم في ذلك الوهم نسوا أو تناسوا أن الدين الإسلامي بقرآنه المجيد وسنّته المطهرة هو الذي خلق من العرب أهل البادية خير أمة أخرجت للناس فأسّسوا أعظم الدول، وأرقى الحضارات، وأكثرُ الأصول العلمية التي اقتبس أهل الغرب منها راجعٌ إلى علومهم وفنونهم.

موقف العلماء المعاصرين من التفسير العلمي للقرآن:

إن للتفسير العلمي للقرآن والسنة أثرا جليا في تقوية الإيمان وامتلاك المسلمين الحجة والبرهان للعقيدة في وقت افتتن فيه الناس بالأسباب، ولهذا تمسّك بالتفسير العلمي مجموعة من العلماء

ليتسنى للفكر الإسلامي مواكبة التطور العلمي المعاصر الذي بلغ شأواً بعيداً في هذا العصر؛ لكن تياراً آخر ظهر على الساحة يرفض التفسير العلمي، ويقف منه موقف المعارض، حذرا من أن يختلط الفهم، وينفتح باب التشكيك في معاني القرآن.

وصفوة القول: أننا نأخذ بالتفسير العلمي للقرآن على حذر شديد، وفي حيطة بالغة، واحتراس وحذق وفطنه فلا تحمل الألفاظ فوق ما تطيق ولا يجب الصرف عن الظاهر إلا لضرورة تقتضي ذلك أو في حالة استحالة المعنى الظاهر، ومن الخطر، ومن غير المقبول أن يوصد جانب من العلوم الكونية المأهول في القرآن الكريم وهو من أمتع ما فيه، إذ يتسع المقام لمخاطبة الأفهام الواعية المدركة المجربة.

نماذج من الإعجاز العلمي في القرآن:

1 . قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿43﴾ ﴾ النور .

تشير هذه الآية إلى السحب الركامية التي تسوقها الرياح وتجعلها متراكمة بعضها فوق بعض وينزل منها المطر ويتكون فيها البرد كالحصى الذي يتساقط مع المطر الغزير فينفع بعض الناس ويضر بآخرين، وفي هذه السحب تتكون شحنات كهربائية سالبة وموجبة، ينشأ عن احتكاكها الرعد الذي يصمُّ الآذان والبرق الذي تذهب شدة ضوءه بالأبصار، وهذه كلها حقائق أثبتها العلم الحديث ولم تكن معروفة من قبل، والخلاصة أن دولة العلم كلما ازدادت اتساعا ورسوخا كلما ازدادت أسرار القرآن وعلومه وآياته تألقا وتوهجا وذلك مصداق قوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿53﴾ ﴾ سورة فصلت.

2 . ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّوا۟ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿14﴾ لَقَالُوٓا۟ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿15﴾ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ﴿16﴾ ﴾ سورة الحجر.

تبين هذه الآية أن الله سبحانه يخبرنا بدليل علمي أن أهل مكة ما كانوا يؤمنون حتى لو تحقق لهم ما يطالبون به من دلائل مادية محسوسة يرونها إذا ما فتح الله لهم بابا يدخلون منه إلى أقطار السموات ليجولوا في أرجائها ليروا ما كان يبدو لهم من جمال الأنوار وبهجة الألوان وقت الشفق والغسق فلا يرون وقتها إلا ظلاما دامسا خاليا من زينة الكواكب كما يرى رواد الفضاء الظلام المطبق في رحلاتهم؛ لأن الشمس لا تظهر أنوارها إلا بوجود ذرات التراب و ذرات بخار الماء في الجو المحيط بنا لتعكس أنوارها، وهذه الذرات غير موجودة في الفضاء الخارجي، ولذلك يقولون إمعانا في التكذيب لقد سحرنا محمد وسكر أبصارنا فعميت بهذا السحر عن رؤية ما كنا نراه من قبل من زينة الكواكب.

3 . ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿88﴾ ﴾ سورة النمل.

وهذه الآية من أعظم الآيات الدالة على صدق رسول الله - صلى الله عليه و سلم - في أن هذا الكتاب إنما هو كلام الله ليس كلام بشر؛ وذلك أنه من المعلوم اليوم أن الأرض تدور حول محورها دورة كاملة كل 24 ساعة وهذا -والله أعلم- هو الذي أشار إليه الباري سبحانه و تعالى في الآية، و ذلك أن الناظر إلى الجبل القريب منه يراه ساكناً جامداً لا يتحرك أما الحقيقة التي يستطيع أن يستيقنها رجل الفضاء فهي أن هذه الجبال و إن كانت فيما يرى الناظر ساكنة جامدة فإنها كما يرى هو من علٍ تمر مر السحاب فتبارك الذي أحاط بكل شيء علما، ألا إنه حكيم عليم.

والسنة كذلك حافلة بالإعجاز، كما في حديث تكوين الأجنة، فالجنين يتكوّن في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقه، ثم أربعين يوماً مضغة، كما دل على ذلك الحديث الصريح الصحيح؛ فهذه مائة وعشرون يوماً، ثم تنفخ فيه الروح بعد هذه المدة، كما ثبت في الحديث الصحيح.

وإذا كان القرآن والسنة حافلين بالإعجاز العلمي فإن العبادات كذلك لا تخلو من نوع إعجاز، من أمثلة ذلك:

ما لاحظ العلماء في فريضة الحج حيث لاحظوا:

1. أن طواف الحاج حول الكعبة حاجا مرة واحدة في العام يشبه دوران الأرض حول الشمس مرة واحدة كل عام وأن طواف الحاج حول الكعبة سبع مرات يشبه دوران الكواكب السبعة السيارة حول الشمس.

2. أنّ طواف الحاج حول الكعبة سبع مرات في حركة دائرية من اليسار إلى اليمين تشبه حركة إلكترونات الذرة في مساراتها السبعة حول النواة.

3. كما لاحظوا أمرا آخر مدهشا، وهو أن في طواف الحاج حول الكعبة في حركة دائرية عكس اتجاه عقارب الساعة من اليسار إلى اليمين مع وضع القلب (مضخة الدورة الدموية) في الجانب الأيسر من الجسم يعني كل ذلك في قانون حركة الطرد المركزي انخفاض الجهد المبذول في الدفع، وهذا يعني أن الحاج لا يشعر بأيّ تعب أثناء الطواف؛ وقد تمّت تجربة هذه النظرية وتطبيقها على الواقع وتكرارها مرات ومرات، مع الاستعانة بأجهزة ضغط الدم والقياس وغيرها، فكانت النتائج مذهلة للغاية.

الخلاصة

الإعجاز العلمي في القرآن الكريم:

القرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد، لكنه يتضمن – إلى جانب رسالته الإيمانية – إشارات بديعة إلى حقائق كونية وطبيعية لم تكن معروفة زمن النزول، وهو ما يُعرف بـ"الإعجاز العلمي". هذا الإعجاز لا يعني أن القرآن كتاب علوم تجريبية، بل أنه كتاب رباني يذكر حقائق تومض إشاراتها في الآيات، ثم تكشفها الأبحاث الحديثة بعد قرون، فتكون شاهدة على مصدره الإلهي.

موقف العلماء المعاصرين من التفسير العلمي:

اختلف العلماء في التعامل مع التفسير العلمي للقرآن:

- فريق يرى أنه وسيلة قوية لإظهار صدق القرآن، بشرط أن يُبنى على حقائق علمية ثابتة لا نظريات قابلة للتغير.

- فريق آخر يتحفظ، محذّراً من ربط الآيات باكتشافات قد تتغير أو تُلغى، مما قد يعرّض التفسير لعدم الثبات.

- فريق ثالث يسلك طريق الوسط، فيستأنس بالعلوم الحديثة لتوضيح دلالة الآيات، دون القطع بأن المقصود بها هو نفس الظاهرة العلمية بدقّة.

نماذج من الإعجاز العلمي في القرآن:

- خلق الجنين: أشار القرآن في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ... ﴾ (المؤمنون: 14) إلى أطوار الجنين بدقة توافق ما كشفه علم الأجنة الحديث باستخدام المجاهر والتصوير الطبي.

- اتساع الكون: قال تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿47﴾ ﴾ (الذاريات) وهي إشارة لانفتاح الكون واتساعه المستمر، وهو ما أكدته الأرصاد الفلكية بعد نظرية الانفجار العظيم.

- الحواجز المائية: في قوله تعالى: "﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿19﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ﴿20﴾ ﴾ (الرحمن: 19-20) يصف ظاهرة وجود حاجز مائي يفصل بين بحرين مختلفين في الكثافة أو الملوحة، وهو ما رصده علماء المحيطات.

- الجبال كالأوتاد:

﴿ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴿7﴾ ﴾" (النبأ: 7) حيث تبيّن الدراسات الجيولوجية أن للجبال جذوراً عميقة تثبّت القشرة الأرضية، كما يثبّتُ الوتدُ الخيمة.

- ما لاحظه العلماء في الطواف حول الكعبة.

لاحظ بعض الباحثين أن حركة الطائفين حول الكعبة – باتجاه عكس عقارب الساعة – تشبه أنماط الحركة الكونية في المدارات: فالإلكترونات تدور حول النواة في نفس الاتجاه، والكواكب تدور حول الشمس في نفس الاتجاه، والمجرات تدور ضمن نسق واحد. كما أشاروا إلى أن الطواف يعكس انسجاماً إيقاعياً بين حركة الجسد وحركة الكون، مما يمنح شعوراً بالتوحيد والتناغم مع النظام الإلهي الكوني.

الإعجاز العلمي في القرآن مجال يربط بين الوحي والعقل، ويُظهر أن الرسالة الإلهية لم تغفل الإشارات إلى أسرار الكون، وأنها تتناغم مع الحقائق العلمية الثابتة، وهو ميدان إذا استُخدم بوعي وضوابط علمية صار وسيلة لتعميق الإيمان، ورَبَط الإنسان بخالقه عبر التأمل في آياته الكونية والمقروءة.

التقويم

1. هل اشتمل القرآن على إعجاز علمي؟ مثّل لما تقول.
2. ما موقف العلماء من التفسير العلمي للقرآن.
3. ما موقفك من تفسير بعض نصوص الوحي تفسيرا علميا؟

IPN

الدرس الثالث:

الأمثال في القرآن

المنطلق

1. قال الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿21﴾ ﴾ الحشر.
2. وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿43﴾ ﴾ العنكبوت.
3. وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿27﴾ ﴾ الزمر.
4. عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل أنزل هذا القرآن آمرًا، وزاجرًا، وسُنة خالية، ومثلا مضروبًا». الترمذي

الشرح والتعليق

إن الحقائق السامية في معانيها وأهدافها تأخذ صورا رائعة إذا صيغت في قالب حسي يقربها إلى الأفهام والتمثيل هو القالب الذي يبرز المعاني في صورة حية تستقر في الأذهان، بتشبيه الغائب بالحاضر، والمعقول بالمحسوس، وقياس النظير على النظير، وكم من معنى جميل أكسبه التمثيل روعة وجلالًا، فكان ذلك أدعى لتقبل النفس له، واقتناع العقل به، وتقريبه إلى الفهم، وهو من أساليب القرآن الكريم في ضروب بيانه ونواحي إعجازه قال الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿21﴾ ﴾ الحشر ،﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿43﴾ ﴾ العنكبوت، وكما كان التمثيل أسلوبا قرآنيا فقد كانت السنة النبوية الشريفة زاخرة بهذا الأسلوب، وقد أفرد الإمام الترمذي بابا للأمثال الحديثية.

1. تعريف المثل:

الأمثال جمع مثل، والمَثل والمِثل والمثيل والمماثل: كالشَّبه والشِّبه والشبيه والمشابه لفظًا ومعنى، ويطلق المثل على الحال والقصة العجيبة الشأن. وبهذا المعنى فُسر لفظ المثل في كثير من الآيات. كقوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ ﴾ محمد 15: أي قصتها وصفتها التي يُتعجب منها.

والمثل في الاصطلاح: قول محكي سائر يقصد به تشبيه، حال الذي حُكِي فيه بحال الذي قيل لأجله، أي يشبه مضربه بمورده.

2. الأمثال في القرآن

يقصد بأمثال القرآن:

- الأقوال السائرة أي الآيات التي يمكن استعمالها في مضرب آخر، ولم يسبق استعمالها في مثل أو مورد آخر .
- الآيات التي تشتمل على تمثيل حال بحال، سواء وردت بالاستعارة أو بالتشبيه .
- الآيات الموجزة التي تشتمل على معانٍ في غاية الروعة وفي غاية الاختصار.

3. أنواع الأمثال في القرآن ثلاثة:

أ- الأمثال المصرحة:

وهي ما صرح فيها بلفظ المثل، أو ما يدل على التشبيه، وهي كثيرة في القرآن، ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى في حق المنافقين: ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿17﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿18﴾ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿19﴾ ﴾ البقرة.

ففي هذه الآيات ضرب الله للمنافقين مثلين: الأول: ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ والثاني: ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ... ﴾، وذكر الله حظ المنافقين في الحالين، فهم بمنزلة من استوقد نارًا للإضاءة والنفع حيث انتفعوا ماديًّا بالدخول في الإسلام، ولكن لم يكن له أثر نوري في قلوبهم، فذهب الله بما في النار من الإضاءة: {ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ} وأبقى ما فيها من الإحراق، وهذا مثلهم الناري.

• وذكر مثلهم المائي فشبههم بحال من أصابه مطر فيه ظلمة ورعد وبرق فخارت قواه، ووضع إصبعيه في أذنيه، وأغمض عينيه خوفًا من صاعقة تصيبه؛ لأن القرآن بزواجره وأوامره ونواهيه وخطابه نزل عليهم نزول الصواعق.

• ومن أوضح الأمثلة قول الله تعالى: ﴿ ...مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ ﴾ الجمعة 5.

ب- الأمثال الكامنة:

وهي التي لم يصرح فيها بلفظ التمثيل، ولكنها تدل على معان رائعة في إيجاز: يكون لها وقعها إذا نقلت إلى ما يشبهها، من أمثلة ذلك:

ما في معنى قولهم: «خير الأمور الوسط»:

أ- قوله تعالى في البقرة: ﴿ لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌۚ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ ﴾68.

ب- قوله تعالى في النفقة: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾

ج - قوله تعالى في الصلاة: ﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ١١٠ ﴾.

د- قوله تعالى في الإنفاق: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ ﴾.

ما في معنى قولهم: "ليس الخبر كالمعاينة":

• قوله تعالى في إبراهيم عليه السلام: ﴿ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي ﴾.

• ما في معنى قولهم: "كما تدين تُدان":

• قوله تعالى: ﴿ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ ﴾.

• ما في معنى: "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين":

• قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿ قَالَ هَلۡ ءَامَنُكُمۡ عَلَيۡهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمۡ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبۡلُ ﴾.

ج- الأمثال المرسلة :

وهي جمل أرسلت إرسالا من غير تصريح بلفظ التشبيه، فجرت مجرى الأمثال, من أمثلة ذلك :

- ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ ﴾ يوسف 51.
- ﴿ لَيۡسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ٥٨ ﴾ النجم.
- ﴿ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ٤١ ﴾ يوسف.
- ﴿ أَلَيۡسَ ٱلصُّبۡحُ بِقَرِيبٖ ﴾ هود81.
- ﴿ لِّكُلِّ نَبَإٖ مُّسۡتَقَرّٞ ﴾ الأنعام 67.
- ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهۡلِهِۦ ﴾ فاطر43.
- ﴿ قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ الإسراء 84.
- ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾ البقرة 216 .
- ﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ٣٨ ﴾ المدثر.
- ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠ ﴾ الرحمن.
- ﴿ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣ ﴾} المؤمنون.
- ﴿ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ ٧٣ ﴾ الحج 73.
- ﴿ لِمِثۡلِ هَٰذَا فَلۡيَعۡمَلِ ٱلۡعَٰمِلُونَ ٦١ ﴾ الصافات 61 .

4. فائدة ضرب الأمثال:

• أن تأخذ الحقائق معاني رائعة إذا وردت في ثوب حسّي يقرّبها إلى الفهم ويوصلها إلى العلم فتلمسها النفس ويقبلها العقل ﴿ وَلَقَدۡ ضَرَبۡنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾} الزمر.

• الكشف عن الحقائق بالتمثيل بالعلوية أو بالدونية حسب المقام

• جمع المعنى الرائع الكثير في لفظ مختصر قليل.

• الترغيب في الخير بضرب الأمثال الحسنة والعكس ..

5. التمثل بالقرآن :

اختلفوا في هذا النوع من الآيات الذي يسمونه إرسال المثل، ما حكم استعماله استعمال الأمثال؟ فرآه بعض أهل العلم خروجًا عن أدب القرآن، قال الرازي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿6﴾ ﴾ "جرت عادة الناس بأن يتمثلوا بهذه الآية عند المتاركة، وذلك غير جائز؛ لأنه تعالى ما أنزل القرآن ليتمثل به؛ بل يتدبر فيه، ثم يعمل بموجبه".

ورأى آخرون أنه لا حرج فيما يظهر أن يتمثّل الرجل بالقرآن في مقام الجد، كأن يأسف أسفًا شديدًا لوقوع كارثة قد استحال كشفها عن الناس فيقول: ﴿ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴿58﴾ ﴾، أو يحاوره صاحب مذهب فاسد يحاول استهواءه إلى باطله فيقول: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿6﴾ ﴾ قالوا: والإثم الكبير في أن يقصد الرجل التظاهر بالبراعة فيتمثل بالقرآن حتى في مقام الهزل والمزاح .

الخلاصة

أنزل الله القرآن هدى ونورا، وجعله حكمةً بالغةً وموعظةً بليغة، فكان من أساليبه البديعية ضربُ الأمثال لتقريب المعاني وتجلية الحقائق.

وتستخدم الأمثال في القرآن الكريم لتوضيح المعاني وضربها في صورة موجزة ومؤثرة، سواء كانت على شكل تشبيه أو قول مرسل، وتهدف لتقريب المعاني إلى الأذهان، وإبراز الحقائق، وتقديم العِبَرِ والعظات تُعدُّ من أبرز مظاهر إعجازه البياني، حيث تجسّد المعاني المجردة في صورٍ محسوسةٍ، فتشبّه الغائبَ بالحاضر، وتُقرّب المعقولَ بالمحسوس، لتستقر في الأذهان، وتؤثر في القلوب.

وقد ذكر الله تعالى غايةَ ضربها في قوله: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿21﴾ ﴾، وقوله: ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿43﴾ ﴾، فجعلها سبيلًا للعبرة والعلم.

أنواع الأمثال القرآنية:

الأمثال المصرَّحة: ما صُرح فيها بلفظ التشبيه، كمثل المنافقين في سورة البقرة: ﴿ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾، حيث شُبّهت حالهم بحال من أوقد نارًا ثم ذهب نورها، فبقوا في ظلمات الجهل والضلال.

الأمثال الكامنة: ما حُكيت فيه الحكمة بإيجاز دون تصريح بالتشبيه، كقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿67﴾ ﴾، التي تشير إلى الاعتدال في الإنفاق، أو قوله: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿60﴾ ﴾، التي تجسّد قاعدةً أخلاقيةً سامية.

الأمثال المرسلة: جملٌ قرآنيةٌ صارت أمثالًا تُستعمل في الحياة، كقوله: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾، أو ﴿ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ ﴾.

فوائد ضرب الأمثال:

تقريب المعاني: بتحويل الحقائق المجردة إلى صورٍ محسوسةٍ، كتشبيه الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة.

- التأثير النفسي: بإثارة المشاعر والوجدان، كما في مثل الحياة الدنيا: ﴿ كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾

- الإيجاز والبلاغة: كقوله: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا ﴾، حيث يُختصر موقف الكفر والعبودية في جملةٍ واحدة.

- الترغيب والترهيب: كتمثيل الجنة بالنعيم المقيم، والنار بالعذاب المهين.

أدب التمثّل بالقرآن:

اختلف العلماء في جواز استعمال الآيات تمثُّلًا في الكلام، فمنهم من رأى أنه خروجٌ عن الأدب مع كلام الله، إلا إذا كان في موطن الجد والحكمة، كقول: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿6﴾ ﴾ عند التمسك بالحق، بشرط ألا يُستعمل في الهزل أو التظاهر.

فالأمثال القرآنية نورٌ يهدي، وحكمةٌ تُعلِّم، وهي من أعظم ما يُستشهد به في الدعوة والموعظة، لتظلَّ عبرتها خالدةً، وذكراها مؤثرةً إلى يوم الدين.

التقويم

1. ما المقصود بأمثال القرآن؟
2. اذكر أنواع الأمثال القرآنية؛ ذاكرا ثلاثة أمثلة لكل نوع.
3. ما حكم التمثل بالقرآن عرضا في الكلام؟
4. ما حكم الاقتباس منه في الشعر؟

IPN

الدرس الرابع:

القصص والقسم في القرآن

المنطلق

1. قال الله تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ (3) ﴾ يوسف.
2. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ ﴾ آل عمران.62
3. قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ يوسف.
4. قال تعالى: ﴿ وَالْفَجْرِ (1) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (2) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ (3) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ (4) ﴾ الفجر.
5. وقال تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ (1) وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ (2) وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ (3) ﴾ البروج.
6. قال تعالى: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (1) وَطُورِ سِينِينَ (2) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (3) ﴾ التين.

الشرح والتعليق

أولا: القصص القرآني

الحادثة المرتبطة بالأسباب والنتائج يهفو إليها السمع، فإذا تخللتها مواطن العبرة في أخبار الماضين كان حب الاستطلاع لمعرفتها من أقوى العوامل على رسوخ عبرتها في النفس، والموعظة الخطابية تسرد سردًا لا يجمع العقل أطرافها ولا يعي أهدافها وغاياتها، ولكنها حين تأخذ صورة من واقع الحياة في أحداثها تتضح أهدافها، ويصغي إليها بشوق ولهفة، ويتأثر بما فيها من عبر وعظات .

1. تعريف القصص

• القص والقصص تتبع الأثر يقال: قصصت أثره أقصه: أي تتبعته، ومنه قوله الله تعالى ﴿ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ الكهف64، والقصص سرد الأخبار؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ ﴾ آل عمران.

• ويقصد بقصص القرآن: إخباره عن أحوال الأمم الماضية، والنبوات السابقة، والحوادث الواقعة.

2. أنواع القصص في القرآن:

النوع الأول: قصص الأنبياء، ويتضمن دعوتهم قومهم، والمعجزات التي أيدهم الله بها، وموقف المعاندين منهم، ومراحل الدعوة التي مرت بها، وتطورها وعاقبة المؤمنين والمكذبين.

النوع الثاني: قصص قرآني يتعلق بحوادث غابرة، وأشخاص لم تثبت نبوتهم، كقصة الذين أخرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت. وطالوت وجالوت، وابني آدم، وأهل الكهف، وذي القرنين، ومريم، وقارون، وأصحاب السبت، وأصحاب الأخدود، وأصحاب الفيل ونحوهم.

النوع الثالث: قصص يتعلق بالحوادث التي وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كغزوة بدر وأحد في سورة آل عمران، وغزوة حنين وتبوك في التوبة، وغزوة الأحزاب في سورة الأحزاب، والهجرة، والإسراء.. .

3. من فوائد قصص القرآن:

إيضاح أسس الدعوة إلى الله، وبيان أصول الشرائع التي بعث بها كل نبي: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (25) ﴾ الأنبياء.

كما أنه ذو تأثير تربوي، إذ القصة المحكمة الدقيقة تطرق المسامع بشغف وتنفذ إلى النفس البشرية بسهولة ويسر، وتسترسل مع سياقها المشاعر من غير ملل، بينما الدروس التلقينية تورث

الملل، ولا يستطيع النشء أن يتابعها ويستوعب عناصرها إلا بصعوبة وشدة. وإلى أمد قصير. ولذا كان الأسلوب القصصي أجدى نفعًا، وأكثر فائدة.

4. تكرار القصص القرآني والحكمة منه:

تُعرض القصة في القرآن في صور مختلفة تقديما وتأخيرا، كما تتنّوع من حيث الإيجاز والإطناب، وما شابه ذلك. ومن حكمة ذلك:

بيان بلاغة القرآن في أعلى مراتبها، فمن خصائص البلاغة إبراز المعنى الواحد في صور مختلفة، والقصة المتكررة ترد في كل موضع بأسلوب مغاير، وتُصاغ في قالب جديد، فلا يمل الإنسان من تكرارها، بل تتجدد في نفسه معان لا تحصل له بقراءتها في المواضع الأخرى.

وينبغي على المربي أن يستفيد من هذا النهج القرآني، كما يستطيع المربي أن يصوغ القصة القرآنية بالأسلوب الذي يلائم المستوى الفكري للمتعلمين، في كل مرحلة من مراحل التعليم. وقد نجحت مجموعة القصص الديني للأستاذين سيد قطب، وعبد الحميد السحار نجاحًا منعدم النظير في تقديم زاد تربوي مفيد نافع لصغارنا، كما قدم علي بن صالح الجارم القصص القرآني في أسلوب أدبي بليغ أعلى مستوى، وأكثر تحليلا وعمقًا، وحبذا لو نهج آخرون هذا النهج التربوي السديد.

ثانيا: القسم في القرآن

يختلف الاستعداد النفسي عند الفرد في تقبله للحق وانقياده لنوره، باختلاف الأنفس فالنفس الصافية تستجيب للهدى، وتكفيها لاتباع الحق اللمحة والإشارة .

أما النفس الخبيثة فلا تهتز إلا بمطارق الزجر، وصيغ التأكيد، والقسم في الخطاب من أساليب التأكيد التي يتخللها البرهان المفحم، والاستدراج بالخصم إلى الاعتراف بما يجحد.

1. تعريف القَسَم:

القسم لغة الحلف واليمين، وصيغته الأصلية أن يؤتى بالفعل "أقسم" أو "أحلف" متعديًا بالباء إلى المُقسم به. ثم يأتي المُقسم عليه، وهو المسمى بجواب القسم، كقوله: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ﴾. ولما كان القسم يكثر في الكلام اختصر فصار فعل القسم يحذف ويكتفى بالباء ثم عُوّض عن الباء الواو في الأسماء الظاهرة كقول الله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ ﴾، والتاء في لفظ الجلالة كقوله تعالى: ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ ﴾، والواو كثيرة، وسمي القسم يمينا؛ لأن العرب كان أحدهم يأخذ بيمين صاحبه عند التحالف.

وفي الاصطلاح: ربط النفس بالامتناع عن شيء أو الإقدام عليه، بمعنى معظم عند الحالف حسا أو اعتقادًا.

2. من فوائد القَسَمِ في القرآن:

تمتاز اللغة العربية بدقة التعبير، واختلاف الأساليب بتنوع الأغراض، وللمخاطب حالات مختلفة، هي المسماة في علم المعاني بأضرب الخبر الثلاثة (الابتدائي، والطلبي، والإنكاري).

فقد يكون المخاطَب خالي الذهن من الحكم فيُلقى إليه الكلام غفلًا من التأكيد، ويُسمى هذا الضرب: ابتدائيًّا، وقد يكون مترددًا بين ثبوت الحكم وعدمه، فيحسن تقوية الحكم له بمؤكد ليزول التردد، ويُسمى هذا الضرب: طلبيًّا، وقد يكون منكرًا للحكم، فيجب أن يؤكد له الكلام بقدر إنكاره قوة وضعفًا، ويُسمى هذا الضرب: إنكاريًّا.

والقسم أحد هذه المؤكدات.

وقد وقف الناس من القرآن مواقف متباينة، فمنهم الشاك، ومنهم المنكر، ومنهم الخصم الألد. فالقسم في كلام الله يزيل الشكوك، ويحبط الشبهات، ويقيم الحجة، ويؤكد الأخبار، ويقرر الحكم في أكمل صورة.

3. أنواع القَسمِ:

القسم إما ظاهر، وإما مضمر.

فالظاهر: هو ما صُرّح فيه بفعل القسم، وصرح فيه بالمُقسم به،

2. والمضمر هو ما لم يصرّح فيه بفعل القسم، ولا بالمقسَم به، وانما تدل عليه اللام المؤكدة التي تدخل على جواب القسم كقوله تعالى: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾؛ أي والله لتبلون.

الخلاصة

أولا: القصص لغة تتبع الأثر، كما في قوله تعالى: {﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ﴾} (الكهف: 64).
واصطلاحًا: سرد الأخبار الواقعية، كما في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡقَصَصُ ٱلۡحَقُّ ﴾ (آل عمران: 62).

وقصص القرآن: أخبار عن الأمم السابقة، والأنبياء، والحوادث التاريخية بأسلوب مؤثر.

أنواع القصص في القرآن:

قصص الأنبياء، مثل نوح وإبراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام)، وتتضمن دعوتهم ومعجزاتهم ومصير المكذبين.

قصص تاريخية عامة، مثل أصحاب الكهف وذو القرنين وقارون وأصحاب الفيل.

قصص مرتبطة بالرسول ﷺ، مثل غزوات بدر وأحد والأحزاب والإسراء والمعراج.

فوائد القصص القرآني:

- تعليمي: بيان أسس الدعوة إلى الله، كقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴿25﴾ ﴾ (الأنبياء).
- تربوي: التأثير في النفس عبر الأسلوب القصصي المشوق، بعكس الأسلوب التلقيني الجاف.
- عبرة وعظة: كما في قوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ (يوسف: 111).

حكمة تكرار القصص في القرآن:

- بلاغية: عرض القصة الواحدة بأساليب مختلفة، كقصة موسى مع فرعون في سور متعددة.
- تربوية: تناسب كل سياق مع الهدف المراد، مثل التركيز على الصبر في سورة يوسف، أو التوحيد في سورة هود.
- تأثيرية: تجديد المعاني في النفس مع كل تكرار.

ثانيًا: القسم في القرآن

- القسم لغة: الحلف أو اليمين، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ (النحل: 38).
- واصطلاحًا: توكيد الكلام بذكر شيء مُعظَّم، مثل {وَالْفَجْرِ}، {وَالشَّمْسِ}.

فوائد القسم في القرآن:

- تأكيد الحق: كقوله تعالى: ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ﴿1﴾ ﴾ (التين: 1) لتأكيد صدق الرسالة.
- إقامة الحجة: كقسمه بالليل والنهار في سورة الليل، لإثبات قدرة الله.
- تنبيه الغافل: كقوله: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ﴿1﴾ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿2﴾ ﴾.

بيان عظمة المقسم به: كالسماء، الفجر، والليل.

أنواع القسم:

- الظاهر: ما ذُكر فيه فعل القسم والمُقسم به أو ذكرت فيه الأداة، مثل: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴿1﴾ ﴾ (القيامة).
- المضمر: ما حُذف فيه الفعل والأداة واكتُفي فيه بلام القسم، مثل قول الله تعالى ﴿ لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾.

التقويم

1. ما المقصود بالقصص القرآني؟
2. ما المقصود بالأمثال في القرآن؟
3. ما فائدة تنوع أساليب القصة الواحدة في القرآن؟
4. في أيّ أضرب الخبر يستعمل القسم؟
5. ما الأثر التربوي للأسلوب القصصي؟

الدرس الخامس:

الناسخ والمنسوخ

المنطلق

1. قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ 106البقرة

2. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿65﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿66﴾ ﴾ الأنفال.

3. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿12﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿13﴾ ﴾ المجادلة.

4. «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» الحاكم وأحمد.

5. قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿13﴾ ﴾ الشورى

الشرح والتعليق

أ. تعريف النسخ وشروطه:

- النسخ لغة: الإزالة، ومنه يقال: نسخت الشمس الظل؛ أي أزالته. ونسخت الريح أثر المشي. ونقل الشيء من موضع إلى موضع، ومنه نسخت الكتاب وفي القرآن: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿29﴾ ﴾ والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف.

- والنسخ في الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخ عنه.

ويطلق الناسخ على الآية الناسخة لآية كذا، وعلى الحكم الناسخ لحكم آخر.

والمنسوخ هو الحكم المرتفع، فأحكام آية المواريث مثلًا ناسخة لحكم الوصية للوالدين والأقربين.

ويُشترط في النسخ:

1. أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًّا.
2. أن يكون الدليل على ارتفاع الحكم خطابًا شرعيًّا متراخيًا عن الخطاب المنسوخ حكمه.
3. أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدًا بوقت معين. وإلا فالحكم ينتهي بانتهاء وقته ولا يُعَدُّ هذا نسخًا. وقد ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب، مشعرًا بالتوقيت والغاية، مثل قوله في البقرة: ﴿ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ مُحكم غير منسوخ؛ لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه.

ما يقع فيه النسخ:

لا يكون إلا في الأوامر والنواهي، صريحة كانت في الطلب أو كانت بلفظ الخبر الذي هو بمعنى الأمر أو النهي.

فلا يدخل النسخ الخبر الصريح الذي ليس بمعنى الطلب كالوعد والوعيد، ولا يقع في

الاعتقادات التي ترجع إلى ذات الله تعالى وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر، و لا الآداب الخُلُقية، ولا أصول العبادات والمعاملات؛ لأن الشرائع لا تخلو عن هذه الأصول، وهي متفقة فيها قال الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ الشورى 13.

وقال في القصاص:

﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾ المائدة 45، وقال في الأخلاق: ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ١٨ ﴾ لقمان.

أهميته وما يُعرف به:

لمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفسرين حتى لا تختلط الأحكام، ولذلك وردت آثار كثيرة في الحث على معرفته، فقد رُوِي أن عليًّا رضي الله عنه مرَّ على قاض فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: هلكت وأهلكت. وعن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾، قال: "ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره، وحرامه وحلاله".

طرق معرفة النسخ:

1 - النقل الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» (رواه الحاكم). وقول أنس في قصة أصحاب بئر معونة كما سيأتي: "ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رُفِع".

2 - إجماع الأمة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ.

3 - معرفة المتقدم من المتأخر في التاريخ.

ولا يعتمد في النسخ على الاجتهاد أو التعارض بين الأدلة ظاهرًا، كما لا يعتمد على تأخر إسلام أحد الراويين.

وجمهور العلماء: على جواز النسخ عقلًا ووقوعه شرعًا، لأدلة:

1 - لأن أفعال الله لا تُعلَّل بالأغراض، فله أن يأمر بالشيء في وقت وينسخه بالنهي عنه في وقت، وهو أعلم بمصالح العباد.

2 - ولأن نصوص الكتاب والسُّنَّة دالة على جواز النسخ ووقوعه:

أ - قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ ﴾ 101 النحل. وقال: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾ البقرة.

ب - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: أقرؤنا أُبَيٌّ، وأقضانا، وإنا لندع من قول أُبَيٍّ، وذاك أن أُبَيًّا يقول: لا أدع شيئًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله عز وجل: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾.

أقسام النسخ؛ وهو أربعة أقسام:

أ. نسخ القرآن بالقرآن: وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه؛ فآية الاعتداد بالحول مثلًا نُسِخَت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر.

القسم الثاني: نسخ القرآن بالسُّنَّة:

ب. نسخ القرآن بالسُّنَّة، وتحته قسمان:

1. نسخ القرآن بسنة الآحاد، والجمهور على عدم جوازه؛ لأن القرآن متواتر يفيد اليقين، والآحادي مظنون، ولا يصح رفع المعلوم بالمظنون.

2. نسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة. وقد أجازه مالك وأبو حنيفة، وأحمد في رواية؛ لأن الكل وحي. قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ ﴾.

وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ والنسخ نوع من البيان، ومنعه الشافعي وأهل الظاهر، وأحمد في الرواية الأخرى، لقول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، والسُّنَّة ليست خيرًا من القرآن ولا مثله.

ج. نسخ السُّنَّة بالقرآن، ويجيزه الجمهور، فالتوجه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالسُّنَّة، وليس في القرآن ما يدل عليه، وقد نُسِخَ بالقرآن في قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، ووجوب صوم يوم عاشوراء كان ثابتًا بالسُّنَّة ونُسِخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

ومنع هذا القسم الشافعي في إحدى روايتيه، وقال: "وحيث وقع بالسُّنَّة فمعها قرآن، أو بالقرآن فمعه سُنَّةٌ عاضدة تبيّن توافق الكتاب والسُّنَّة".

د. نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة، وتحت هذا أربعة أنواع:

1. نسخ متواترة بمتواترة، -2 نسخ آحاد بآحاد، -3 نسخ آحاد بمتواترة، -4 نسخ متواترة بآحاد - والثلاثة الأولى جائزة - أما النوع الرابع ففيه الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسُّنَّة الآحادية، والجمهور على عدم جوازه.

أما نسخ كل من الإجماع والقياس والنسخ بهما فالصحيح عدم جوازه.

أنواع النسخ في القرآن:

النسخ في القرآن ثلاثة أنواع هي:

أ. نسخ التلاوة والحكم معًا، ومثاله: ما رواه مسلم وغيره عن عائشة قالت: "كان فيما أُنزل: عشر رضعات معلومات يُحرّمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهن مما يُقرأ من القرآن»، وقولها: «وهن مما يُقرأ من القرآن" ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك، فإنه غير موجود في المصحف العثماني. وأجيب بأن المراد: قارَبَ الوفاة.

ب. نسخ الحكم وبقاء التلاوة، ومثاله: نسخ حكم آية العِدَّة بالحول مع بقاء تلاوتها - وهذا النوع هو الذي أُلِّفت فيه الكتبُ وذكر المؤلفون فيه الآياتِ المتعددةَ. والتحقيق أنها قليلة، كما بيَّن ذلك القاضي أبو بكر ابن العربي.

وقد يقال: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟

والجواب من وجهين..

1. أن القرآن كما يُتلى ليُعرف الحكم منه، والعمل به، فإنه يُتلى ليُثاب عليه، فتُرِكت التلاوة لهذه الحكمة.

2. أن النسخ غالبًا يكون للتخفيف، فأُبقيت التلاوة تذكيرًا بالنعمة في رفع المشقة.

وأما حِكْمَةُ النسخ قبل العمل، كالصدقة عند النجوى، فيُثاب على الإيمان به، وعلى نية طاعة الأمر.

ج. نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وقد ذكروا له أمثلة كثيرة، منها آية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله، والله عزيز حكيم».

حكمة النسخ:

1. مراعاة مصالح العباد.
2. تطور التشريع إلى مرتبة الكمال حسب تطور الدعوة وتطور حال الناس.
3. ابتلاء المكلَّف واختباره بالامتثال وعدمه.
4. إرادة الخير للأمة والتيسير عليها؛ لأن النسخ إلى أشقَّ فيه زيادة الثواب، وإن كان إلى أخف ففيه تيسير.

من أنواع النسخ:

1- النسخ إلى بدل: وينقسم إلى بدل أخف، و إلى بدل مماثل، وإلى بدل أثقل:

ا- إلى بدل أخف: يمثلون له بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ..﴾ الآية - فهي ناسخة لقوله:﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؛ لأن مقتضاها الموافقة لما كان عليه السابقون

من تحريم الأكل والشرب والوطء إذا صلُّوا العتمة أو ناموا إلى الليلة التالية، كما ذكروا ذلك، فقد رَوى ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: أُنْزِلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ كتب عليهم إذا صلَّى أحدهم العتمة أو نام حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها، ورَوَى مثله أحمد والحاكم وغيرهما، وفيه: «فأنزل الله عز وجل: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ.. ﴾ الآية».

ب- إلى بدل مماثل كالتوجُّه إلى بيت المقدس بالتوجُّه إلى الكعبة في قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾.

ج- إلى بدل أثقل: كنسخ الحبس في البيوت في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ ... ﴾ الآية، بالجلد في قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ... ﴾ الآية.

2- **النسخ إلى غير بدل:** كنسخ الصدقة بين يدي نجوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ ﴾ ، نُسِخَت بقوله: ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

وأنكر بعض المعتزلة والظاهرية ذلك، وقالوا: إن النسخ بغير بدل لا يجوز شرعًا، لأن الله تعالى يقول: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾، فأفادت أنه لا بد أن يؤتى مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر خير منه أو مثله.

ويُجاب عن ذلك بأن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل فإن هذا يكون بمقتضى حكمته، رعاية لمصلحة عباده، فيكون عدم الحكم خيرًا من ذلك الحكم المنسوخ في نفعه للناس، ويصح حينئذ أن يُقال: إن الله نسخ حكم الآية السابقة بما هو خير منها حيث كان عدم الحكم خيرًا للناس.

الخلاصة

النسخ لغةً: الإزالة والتغيير، كقوله تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ (الحج: 52).

واصطلاحًا: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متأخر عنه.

والناسخ: الحكم أو الدليل اللاحق الذي يرفع الحكم السابق, والمنسوخ: الحكم المرفوع بالدليل المتأخر.

أهمية علم الناسخ والمنسوخ:

يُعدُّ علم الناسخ والمنسوخ من أهم علوم القرآن الكريم، إذ يُبيّن حِكمةَ الله تعالى في تشريع الأحكام وتدرُّجها بما يتناسب مع حال الناس، ويظهر عظمة التشريع الإسلامي ومرونَته؛ حيث يتكيف مع ظروف الناس ومصالحهم المتغيرة، وهو دليل على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان, كما أن دراسة هذا العلم تحمي المسلم من الخلط بين الأحكام الشرعية، وتمكنه من فهم القرآن فهْما صحيحا متكاملا.

"إن الله لا ينسخ إلا ليعطي خيراً منه أو مثله، فكل نسخ في القرآن فهو للتوسعة على العباد أو للرحمة بهم" (ابن القيم)

أنواع النسخ في القرآن:

- نسخ التلاوة والحكم معًا، مثل: ما رُوي عن عائشة -رضي الله عنها- في آية الرضاع التي نُسخت تلاوتها وحكمها.

- نسخ الحكم وبقاء التلاوة: وهو الأكثر، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ ﴾[البقرة: 240]، فقد نُسخ حكمها وبقيت تلاوتها.

- نسخ التلاوة وبقاء الحكم: كبعض الأحاديث التي ذكرت آيات رُفعت تلاوتها وبقي حكمها, ومنها آية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم.

شروط النسخ: أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًّا, وأن يكون الدليل الناسخ متأخرًا زمنيًّا عن المنسوخ, وأن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بزمن محدد، وإلا فالحكم ينتهي بانتهاء وقته ولايعد ذلك نسخا.

الحكمة من النسخ:

- مراعاة مصالح العباد وتدرُّج التشريع، كتحريم الخمر تدريجيًّا.
- اختبار طاعة المؤمنين لقبول تغيير الأحكام.
- بيان حكمة الله في تشريع ما يناسب كل مرحلة.
- كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ: يعرف ذلك بالنص الصريح من القرآن أو السنة, أو بإجماع الأمة وبمعرفة تاريخ نزول الادلة الشرعية.

مراتب النسخ: نسخ القرآن بالقرآن (أقوى أنواع النسخ) كنسخ آية اعتداد المتوفى عنها بالحول، نسخت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام، ونسخ السنة بالقرآن كنسخ قبلة بيت المقدس، ونسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور, ونسخ السنة بالسنة.

التقويم

1. عرف النسخ لغة وشرعا.
2. بيّن أدلة وقوع النسخ.
3. ما الحكمة من النسخ؟
4. بيّن أنواع النسخ.
5. بيّن أقسام النسخ في القرآن، ممثلا.

IPN

تفسير آيات الأحكام من سورة البقرة

IPN

IPN

الدرس السادس:

الأحرف المقطعة في فواتح السور

المنطلق

قال الله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ ﴾ البقرة.

الشرح والتعليق

أولا: شرح المفردات:

﴿ يُؤمِنُونَ ﴾ معناه يصدقون ويتعدى بالباء، وقد يتعدى باللام.

﴿ بِالْغَيْبِ ﴾ قالت طائفة: معناه يصدقون إذا غابوا وخلوا، لا كالمنافقين الذين يؤمنون إذا حضروا ويكفرون إذا غابوا، وقال آخرون: معناه يصدقون بما غاب عنهم مما أخبرت به الشريعة.

﴿ وَيُقِيمُونَ ﴾ معناه يظهرونها ويثبتونها، وإقامة الصلاة فعلها على الوجه الأكمل قال الشيخ أحمدُ بن احمذيه في مراقي الأواه:

إقامة الصلاة أن تتما أركانها مع خشوع ثما

﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ كتبت "مما" متصلة "وما" بمعنى "الذي" فحقّها أن تكون منفصلة، إلا أن الجار والمجرور كالشيء الواحد، وأيضاً لما خفيت نون "من" في اللفظ حذفت في الخط، وقد كتب الصحابة في المصحف العثماني "مما" متصلة، وكتبوها منفصلة أيضا على الأصل.

﴿ يُنفِقُونَ ﴾ معناه هنا يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة، وما ندبهم إليه من صدقات ونفقات، وقال ابن عباس: ﴿ يُنفِقُونَ ﴾ يؤتون الزكاة احتسابا.

الرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به، حلالاً كان أو حراماً، بخلاف قول المعتزلة إن الحرام ليس برزق.

ثانيا التعليق:

أ. سبب النزول:

1. روي في سبب نزول الحروف المقطعة أن المشركين لما أعرضوا عن سماع القرآن بمكة نزلت ليستغربوها فيفتحوا لها أسماعهم فيسمعوا القرآن بعدها وتقوم عليهم الحجة.

2. ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ قال ابن مسعود وابن عباس: نزلت في نفقة الرجل على أهله، وقال الضحاك: هي في نفقة كانوا يتقربون بها إلى الله عز وجل على قدر يُسْرهم، وقيل: هي في النفقة في الجهاد. وقال القرطبي: الآية تعمّ الجميع، وهذه الأقوال تمثيل لا خلاف.

ب. مما يستفاد من الآيات:

اختلف في الحروف التي في أوائل السور على قولين:

قال الشعبي وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين: "هي سرّ الله في القرآن، وهي من المتشابه الذي انفرد الله بعلمه، ولا ينبغي أن يتكلم فيها، ولكن يؤمن بها وتُمَرُّ كما جاءت".

وقال الجمهور من العلماء: "بل يجب أن يُتكلم فيها وتُلتمس الفوائد التي تحتها والمعاني التي تتخرج عليها" واختلفوا في ذلك على اثني عشر قولاً:

فقال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما: "الحروف المقطعة في القرآن هي اسم الله الأعظم، إلا أنا لا نعرف تأليفه منها"، وقال ابن عباس أيضاً: "هي أسماء الله أقسم بها".

وقال زيد بن أسلم: "هي أسماء للسور"، وقال قتادة: "هي أسماء للقرآن كالفرقان والذكر"، وقال مجاهد: "هي فواتح للسور".

وقال قوم: " هي حساب الجمّل (أبجد) لتدل على مدة ملة محمد صلى الله عليه وسلم كما ورد في حديث حيي بن أخطب" وهو قول أبي العالية رفيع بن مهران وغيره.
وقال قطرب وغيره: "هي إشارة إلى حروف المعجم، كأنه يقول للعرب: إنما تحديتكم بنظم من هذه الحروف التي عرفتم، فقوله "الم" بمنزلة قولك أ، ب، ت، ث، لتدل بها على التسعة والعشرين حرفاً".
•وقال قوم: "هي أمارة قد كان الله تعالى جعلها لأهل الكتاب، أنه سينزل على محمد كتاباً في أول سور منه حروف مقطعة".
•وعن ابن عباس في رواية أنه قال: "أَلَمّ" معناه: أنا الله أعلم، و "أَلَر"معناه: أنا الله أرى، و "أَلَمّصَ" معناه: أنا الله أعلم وأفصل، و "أَلَمّر" معناه: أنا الله أعلم وأرى.
•وقال ابن جبير عن ابن عباس: "هي حروف كل واحد منها إما أن يكون من اسم من أسماء الله، وإما من نعمة من نعمه، واما من اسم ملك من ملائكة، أو نبي من أنبيائه".
•وقال قوم: "هي تنبيه" كيا "في النداء".
•قال القاضي أبو محمد: الصواب ما قاله الجمهور من أن هذه الحروف يلتمس لها التأويل: لأنا نجد العرب قد تكلمت بالحروف المقطعة نظماً لها ووضعاً بدل الكلمات التي الحروف منها، كقول الشاعر:

قلنا لها: قفي لنا قالت قاف لاتحسبي أنا نسينا الإيجاف

أراد: قالت وقفت.
وقال آخر:

بالخير خيرات وإن شرّاً فـا ولا أريد الشـــــر إلا أن تا

أراد: وإن شرّاً فشر، وأراد: إلا أن تشاء، والشواهد في هذا كثيرة، فليس كونها في القرآن مما تنكره العرب في لغتها، فينبغي إذا كان معهود كلام العرب أن يطلب تأويله ويلتمس وجهه.
اختلف العلماء في حقيقة الغيب، قيل: هو مَا غَابَ عَنْ الْحَوَاسِّ مِمَّا لا يُوصَلُ إِلَيْهِ إلا بِالْخَبَرِ دُونَ النَّظَرِ، وقيل: الغيب في هذه الآية هو الله عز وجل. وقيل: القضاء والقدر، وقيل: القرآن وما فيه من الغيوب، وقيل: الحشر والصراط والميزان والجنة والنار.
قال القرطبي: وهذه الأقوال لا تتعارض، بل يقع الغيب على جميعها، والغيب في اللغة: ما غاب عنك من أمر، ومنه مطمئن الأرض الذي يغيب فيه داخله.
واقامة الصلاة فعلها على الوجه الأكمل، وكانت الصلاة مُجْمَلَة، ولم تَكُن مَعْرُوفَةً عِندَهُمْ حَتَّى بَيَّنَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ووردت هذه الآية عَامَّة فخَصَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ الْمَعْلُومِ فِي الشَّرِيعَةِ.
وَالصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ عَرَبِيّ يَرِدُ مَوْرِدَ التَّكْلِيفِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُجْمَلٌ مَوْقُوفٌ بَيَانُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَحْدُودًا لَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ اشْتِرَاكٌ؛ فَإِنْ تَطَرَّقَ إلَيْهِ اشْتِرَاكٌ فقد آثر اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيَانِهِ، فيَجِبُ طَلَبُ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ، وَلَوْ فَرَضْنَا عَدَمَهُ لَارْتَفَعَ التَّكْلِيفُ بِهِ.
وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دُونِ هَذَا أَوْ مِثْلِهِ: "ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهِدَ إلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا".
فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ، وَفُرِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَنَزَلَ سَحَرًا جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّى بِهِ وَعَلَّمَهُ، ثُمَّ وَرَدَتْ الْآيَاتُ بِالْأَمْرِ بِهَا وَالْحَثِّ عَلَيْهَا؛ فَكَانَتْ وَارِدَةً بِمَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ، وَسَقَطَ مَا ظَنَّهُ بعض الناس.
الإقامة إدامة الفعل، أي يُدِيمُونَ فِعْلَهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وقيل: مَعْنَاهُ يُقِيمُونَهَا بِإِتْمَامِ أَرْكَانِهَا وَاسْتِيفَاءِ أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ عُمَرُ بِقَوْلِهِ: "مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ" .

الخلاصة

1. روي في سبب نزول الحروف المقطعة أن المشركين لما أعرضوا عن سماع القرآن بمكة نزلت لتقرع أسماعهم فيسمعون القرآن بعدها فتجب عليهم الحجة.

2. وقد اختلف في تفسيرها على قولين:

- قال الشعبي وسفيان الثوري وجماعة من المحدّثين: "هي من المتشابه الذي انفرد الله بعلمه لا يتكلم فيها، ولكن يؤمن بها وتُمَرُّ كما جاءت".
- وقال الجمهور: «بل تلتمس الفوائد التي تحتها والمعاني التي تتخرج عليها» ورجحه القرطبي فقال: «والصواب ما قاله الجمهور من أن هذه الحروف يلتمس لها التأويل؛ لأنا نجد العرب قد تكلمت بالحروف المقطعة نظماً لها ووضعاً اكتفاء ببداية الكلمة مثل قول الشاعر:

بالخير خيرات وان شرّاً فا ولا أريد الشر إلا أن تا

وان شرّاً فشر، وأراد: إلا أن تشاء. والشواهد في هذا كثيرة، فلما كان ذلك معهود كلام العرب كان الأولى أن يطلب تأويله ويلتمس وجهه.

والقائلون بجواز تفسيرها اختلفوا في معناها على اثني عشر قولاً:

- قال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما: "الحروف المقطعة في القرآن هي اسم الله الأعظم، إلا أنا لا نعرف تأليفه منها"، وقال ابن عباس أيضاً: "هي أسماء الله أقسم بها".
- وقال زيد بن أسلم: "هي أسماء للسور"، وقال قتادة: "هي أسماء للقرآن كالفرقان والذكر".
- وقال أبو العالية وآخرون: "هي حساب الجمّل (أبي جاد) لتدل على مدة ملة محمد صلى الله عليه وسلم كما ورد في حديث حيي بن أخطب".
- وقال قطرب وآخرون: «هي إشارة إلى حروف المعجم، كأنه يقول للعرب: إنما تحديتكم بنظم من هذه الحروف التي عرفتم".

وقال قوم: "هي أمارة قد كان الله تعالى جعلها لأهل الكتاب أنه سينزل على محمد كتاباً في أول سور منه حروف مقطعة ".

- وعن ابن عباس في رواية أنه قال: "ألَمِّ" معناه: أنا الله أعلم، و "أَلَر" معناه: أنا الله أرى، و "أَلَمِّصَ" معناه: أنا الله أعلم وأفصل، و "أَلَمِّر" معناه: أنا الله أعلم وأرى.
- وقال ابن جبير عن ابن عباس: "كل واحد منها إما أن يكون من اسم من أسماء الله، وإما من نعمة من نعمه، وإما من اسم ملك من ملائكة، أو نبي من أنبيائه".
- وقال قوم: هي تنبيه كـ "يا" في النداء.

3. حقيقة الغيب:

اختلف العلماء في الغيب قيل هو مَا غَابَ عَنْ الْحَوَاسِّ مِمَّا لا يُوصَلُ إِلَيْهِ إلا بِالْخَبَرِ دُونَ النَّظَرِ، وقيل: الغيب في هذه الآية هو الله عز وجل. وقيل: القضاء والقدر، وقيل: القرآن وما فيه من الغيوب، وقيل: الحشر والصراط والميزان والجنة والنار، وقال القرطبي: هذه الأقوال لا تتعارض، بل كل ذلك غيب.

والغيب في اللغة: ما غاب عنك من أمر، ومطمئن الأرض الذي يغيب فيه داخله.

4. إقامة الصلاة فعلها على الوجه الأكمل الأتم، وورد الأمر بها مجملا، وبَيَّنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ لم تكن معروفة عندهم على هيأتها اليوم.

وقيل المقصود بالإقامة إدامة الفعل أي يُدِيمُونَ فِعْلَهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وقيل مَعْنَاهُ يُقِيمُونَهَا بِإِتْمَامِ أَرْكَانِهَا وَاسْتِيفَاءِ أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ عُمَرُ بِقَوْلِهِ: "مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَع".

التقويم

1. نزلت سور من القرآن مفتتحة بحروف مقطعة ما الذي تعرف عنها؟
2. ما المقصود بالغيب، ولماذا سميت هذه الأمة أمة الغيب؟
3. تحدث عن ركنية الصلاة في الإسلام.
4. ما المقصود بالأمر بإقام الصلاة؟

الدرس السابع:

السحر: تأثيره وحكمه

المنطلق

﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (101) وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ (102) وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ (103) ﴾

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات

{نَبَذَ} النبذ: الطرح والإلقاء قال الله تعالى: ﴿ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ﴾ سورة الذاريات، 40 ومنه النبيذ للشيء المسكر، ينبذه النابذ في وعاء، حتى يصير مسكراً، قال الشاعر :

إنّ الذين أمرتهم أن يعدلوا نبذوا كتابك واستحلوا المحرما

1. {وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ}: مثل يضرب لمن استخفّ بالشيء وأعرض عنه جملة قال تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا ﴾ (هود: 92) وأنشد الفرّاء:

تميم بن زيد لا تكوننّ حاجتي بظهرٍ ولا يعيا عليك جوابها

2. { واتبعوا } الضمير لفريق من الذين أوتوا الكتاب، وهم اليهود , قال الزمخشري : أي نبذوا كتاب الله واتبعوا ما تتلو الشياطين، والمراد بالاتباع التوغّلُ والإقبال على الشيء بالكليّة، وقيل: الاقتداء.

3. { تَتْلُواْ } : مضارع بمعنى الماضي، حكاية لحال ماضية ، قال الشاعر :

وانضحْ جوانبَ قبره بدمائها فلقد يكونُ أخا دمٍ وذبائحِ

قال الطبري : ولقول القائل "هو يتلو كذا" في كلام العرب معنيان:

أحدهما : الاتباع كما تقول : "تلوت فلاناً" إذا مشيت خلفه وتبعت أثره.

والآخر : القراءة والدراسة كما تقول: فلان يتلو القرآن بمعنى أنه يقرؤه ويدرسه، قال حسان:

نبيّ يرى ما لا يرى الناس حوله ويتلو كتاب الله في كل مشهد

4. { الشياطين }: مردة الجن، وبه قال بعض المفسرين وقال بعضهم: المراد بهم شياطين الإنس، والأرجح أن المراد بهم شياطين الإنس والجن معا كما قال تعالى: ﴿ شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ (الأنعام: 112).

5. ﴿ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ﴾: أي على عهد ملكه وفي زمانه، فهو على حذف مضاف قال المبرّد: "على" بمعنى "في" وسليمان اسم عبراني، وقد تكلمت به العرب في الجاهلية، وربما عربوه بلفظ "سلام":

فيه الرماح وفيه كل سابغة جدلاء محكمة من نسج سلاّم

6. { شَرَوْاْ }: باعوا فهي من الأضداد يقال: شرى بمعنى اشترى، وشرى بمعنى باع قال الشاعر:

وشريتُ بُرْداً ليتني من بعد بُرْدٍ كنتُ هامه

7. { لَمَثُوبَةٌ }: المثوبة: الثواب والجزاء.

ب. سبب النزول:

في سبب نزول هذه الآية قولان :

1. أن اليهود كانوا لا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من التوراة إلاّ أجابهم، فسألوه عن السحر وخاصموه به فنزلت هذه الآية ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿101﴾ ﴾ البقرة.

2. أنه لما ذكر سليمان في القرآن قالت يهود المدينة: ألا تعجبون لمحمد يزعم أن ابن داود كان نبيّاً، والله ما كان إلا ساحراً فنزلت هذه الآية ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ﴾ 102 البقرة.

ج. مما يستفاد من هذه الآيات:

1. تضمنت هاتان الآيتان الكريمتان ما كان عليه اليهود من الخبث وفساد النيّة، والسعي للإضرار بعباد الله، فالسّحر إنما عرف عن طريقهم، فهم الذين نبذوا كتاب الله. والمقصودُ طبعاً أنهم جحدوه وتركوا العمل به. وسلكوا طريق السحر، وعملوا على إفساد عقول الناس وعقائدهم بطريق السحر ، والتضليل ، مما يدل على أنّ اليهود أصل كل شرّ، ومصدر كلّ فتنة وقد صوّر القرآن الكريم نفسيّة اليهود فقال الله فيهم ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿64﴾ ﴾ المائدة.

عبّر القرآن الكريم عن السحر بالكفر في قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ ﴾ وسياقُ اللفظ يدل على أن المراد منه السحر أي : وما سحر سليمان وانما عبّر عنه بالكفر تقبيحاً وتشنيعاً، وفي هذا التعبير تنفير للناس من السحر ، ودلالة على أنه من الكبائر الموبقات ، بل هو قرين الكفر والإشراك بالله، وقد دلّ عليه قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾.

2. اختلف العلماء في السحر هل له حقيقة أم هو شعوذة وتخييل؟

فذهب جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة إلى أن السحر له حقيقة وتأثير . وذهب المعتزلة وبعض أهل السُنّة إلى أنّ السحر ليس له حقيقة في الواقع وإنما هو خداع، وتمويه، وتضليل، وأنه باب من أبواب الشعوذة.

واستدل الجمهور من العلماء على أنّ السحر له حقيقة وله تأثير بعدة أدلة منها : ﴿ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿116﴾ ﴾ الأعراف : 166, وقوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ البقرة : 102 , وقوله تعالى : ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة : 102، وقول الله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿4﴾ ﴾ الفلق : 4 ، فالآية الأولى دلّت على إثبات حقيقة السحر حين وصفه بالعظمة والآية الثانية أثبتت أن السحر كان حقيقياً حيث أمكنهم بواسطته أن يفرّقوا بين الرجل وزوجه ، وأن يوقعوا العداوة والبغضاء بعمله فدلت على أثره وحقيقته، والآية الثالثة أثبتت الضرر للسحر ، ولكنّه متعلق بمشيئة الله ، والآية الرابعة تدل على عظيم أثر السحر حتى أمرنا أن نتعوذ بالله من شرّ السّحرة الذين ينفثون في العقد .

كما استدلوا بما روي " أن يهودياً سحر النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل فقال : إنّ رجلاً من اليهود سحرك ، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم فاستخرجها فحلّها، فقام كأنّما نشِطَ من عقال".

3. تعلمه :

ذهب الفخر الرازي إلى أن تعلُّم السحر مباح؛ بدليل تعليم الملائكة السحر للناس كما حكاه القرآن الكريم عنهم؛ ولأن معرفته لازمة للمفتي.

وذهب الجمهور: إلى حرمة تعلم السحر، أو تعليمه، لأنّ القرآن الكريم قد ذكره في معرض الذمّ، وبيّن أنه كفر، فكيف يكون حلالاً؟ كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام عدّه من الكبائر الموبقات ففي الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا وما هنّ يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» صحيح مسلم. وقد سمى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج

إبراهيم الشعوذة والسحر علوم الشر، وحذر منها فقال:

وبشرْ ذوي علوم الشر بميتة السوء وذل الفقر

4. حد الساحر:

اتفق السلف على وجوب قتل الساحر، ونصَّ بعضهم على كفره، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من أتى كاهناً أو عرافاً أو ساحراً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد» أبو داود وغيره. وقال أبو حنيفة: لا يستتاب، فإذا أقر أنه ساحر فقد حلّ دمه، كتابيا، كان أو مسلما.

وروي عن مالك في المسلم إذا تولّى عمل السحر قتل ولا يستتاب، لأنّ المسلم إذا ارتد باطناً لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام. فأمّا الساحر من أهل الكتاب فإنه لا يقتل إلاّ أن يضر المسلمين فيقتل.

وقال الشافعي : لا يكفر بسحره، فإن قتَل بسحره وقال : سحري يقتل مثله، وتعمدت ذلك قتل قوداً، وإن قال : قد يقتل، وقد يخطئ لم يُقتل، وفيه الدية .

وقال الإمام أحمد : يكفر بسحره قتل به أو لم يقتل ، وفي قبول توبته عنه روايتان ، فأمّا ساحر أهل الكتاب فإنه لا يُقتل إلا أن يضر بالمسلمين .

5. اختلف في حقيقة السحر على أقوال :

- الأول: أنه قلب الأعيان واختراعها بما يشبه المعجزات والكرامات كالطيران، وقطع المسافات البعيدة في ليلة.
- الثاني: أنه خدع وتمويهات وشعوذة لا حقيقة لها وهو قول المعتزلة .
- الثالث: أنه أمرٌ يأخذ بالعين على جهة الحيلة .
- الرابع: أنه نوع من خدمة الجن والاستعانة بهم، وهم الذين استخرجوه من جنس لطيف فلطف ودق وخفي .
- الخامس: أنه مركَّبٌ من أجسام تُجمع وتحرق، ويتلى عليها أسماء وعزائم، ثم تستعمل في أمور السحر.
- السادس: أن أصله طلسمات تبنى على تأثير خصائص الكواكب، أو استخدام الشياطين لتسهيل ما عسُر .
- السابع: أنه مركّب من كلمات ممزوجة بكفر ، وقد ضمّ إليها أنواع من الشعوذة، والعزائم، وما يجري مجرى ذلك.

الخلاصة

1. يروى في سبب نزول هذه الآيات أن اليهود كانوا لا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من التوراة إلاّ أجابهم، فسألوه عن السحر وخاصموه به فنزلت هذه الآية .

وأنه لما ذكر سليمان في القرآن قالت يهود المدينة : ألا تعجبون لمحمد يزعم أن ابن داود كان نبيّاً، والله ما كان إلا ساحراً فنزلت هذه الآية .

مما يستفاد من هذه الآيات:

2. تضمنت هاتان الآيتان الكريمتان ما كان عليه اليهود من الخبث وفساد النيّة ، والسعي للإضرار بعباد الله، فالسّحر إنما عرف عن طريقهم ، فهم الذين نبذوا كتاب الله .والمقصودُ طبعاً أنهم جحدوه وتركوا العمل به، وسلكوا طريق السحر، وعملوا على إفساد عقول الناس وعقائدهم بطريق السحر، وهم أصل كل شرّ، ومصدر كلّ فتنة.

3 . اختلف العلماء في السحر هل له حقيقة أم هو شعوذة وتخييل؟

فذهب جمهور العلماء: من أهل السنة والجماعة إلى أن السحر له حقيقة وتأثير. وذهب المعتزلة وبعض أهل السُنّة: إلى أنّ السحر ليس له حقيقة في الواقع، وإنما هو خداع، وتمويه، وتضليل، وأنه

باب من أبواب الشعوذة.
واستدل الجمهور من العلماء على أنّ السحر له حقيقة وله تأثير بعدة أدلة، منها: ﴿ سحروا أَعْيُنَ الناس واسترهبوهم وَجَآءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ } الأعراف : 166, وقوله تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾البقرة: 102، وقوله تعالى:﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾البقرة: 102 , وقوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿4﴾ ﴾الفلق.
كما استدلوا بما روي "أن يهودياً سحر النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتكى لذلك أياماً ، فأتاه جبريل فقال : إنّ رجلاً من اليهود سحرك ، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم فاستخرجها فحلّها، فقام كأنّما نشطَ من عقال".

4. تعلمه :

ذهب الجمهور: إلى حرمة تعلم السحر، أو تعليمه؛ لأنّ القرآن الكريم قد ذكره في معرض الذمّ، وبيّن أنه كفر فكيف يكون حلالاً ؟ كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام عدّه من الكبائر الموبقات ففي الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا وما هنّ يا رسول الله ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

5. حد الساحر:

اتفق السلف على وجوب قتل الساحر، قال أبو حنيفة: لا يستتاب، فإذا أقر أنه ساحر فقد حلّ دمه كتابيا أو مسلما، وروي عن مالك في المسلم إذا تولّى عمل السحر قتل ولا يستتاب؛ لأنّ المسلم إذا ارتد باطناً لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام، فأمّا ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل إلاّ أن يضر المسلمين فيقتل.

6. اختلف في حقيقة السحر على أقوال:

- الأول: أنه قلب الأعيان واختراعها بما يشبه المعجزات والكرامات كالطيران، وقطع المسافات البعيدة في ليلة.
- الثاني: أنه خدع وتمويهات وشعوذة لا حقيقة لها وهو قول المعتزلة .
- الثالث: أنه أمرٌ يأخذ بالعين على جهة الحيلة .
- الرابع: أنه نوع من خدمة الجن والاستعانة بهم .
- الخامس: أنه مركّب من أجسام تُجمع وتحرق، وتتلى عليها أسماء وعزائم، ثم تستعمل في أمور السحر.
- السادس: أن أصله طلسمات تبنى على تأثير خصائص الكواكب أو استخدام الشياطين لتسهيل ما عسُر .
- السابع: أنه مركّب من كلمات ممزوجة بكفر، تضمّ إليها أنواع من الشعوذة والعزائم.

التقويم

1. عرفّ السحر، واذكر حكم تعلمه.
2. ما حد الساحر الذي يدعي الإسلام؟
3. ما حد الساحرالكتابي؟
4. ماذا تعرف عن ماهية السحر؟

الدرس الثامن:

أحكام القبلة

المنطلق

﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿142﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿143﴾ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿144﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿145﴾ ﴾

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات:

{السفهآء} جمع سفيه، والسفه خفة وسخافة يقتضيها نقصان العقل والمراد بالسفهاء اليهود.

{ولاهم}: صرفهم، وهو استفهام على جهة الاستهزاء والتعجب.

{ قِبْلَتِهِم }: القبلة من المقابلة وأصلها الحالة التي يكون عليها المقابل ، ثم خصّت عرفا بالجهة التي يستقبلها الإنسان في الصلاة .

{ وَسَطاً}: أي عدولاً خياراً, قال الشاعر:

هم وسَطٌ يرضى الأنامُ بحكمِهم إذا نزلت إحدى الليالي بمُعْظَم

قال الزمخشري: سمي الأفضل وسطا؛ لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل، والأوساط محميةٌ محوّطة.

{ عَقِبَيْهِ} : تثنية عقب مؤخر القدم ، والانقلابُ عليهما الرجوع .

﴿ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾: تردّده المرة بعد المرة فيها، والسماءُ ما علاك وهي مصدر الوحي، وقبلة الدعاء .

﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً ﴾: أي لنمكننّك من استقبالها، من: وليتُه كذا إذا جعلته والياً له.

﴿ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ﴾: الشطرُ في اللغة الجهة والناحية ومنه قول الشاعر:

أقول لأمّ زِنبَاعٍ أقيمي صدورَ العيسِ شطرَ بني تميم

ب. سبب النزول:

عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة ،فأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ البقرة 144. فوجه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر، ثم خرج فمر على قوم من الأنصار، فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه قد وجه إلى الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر} البخاري.

ج. مما يستفاد من الآيات:

إخبار الله جلّ وعلا عمّا سيقوله السفهاء من اليهود، والإخبار به معجزة تدل على صدق ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه إخبار عن أمر مغيّب، كما فيه الجواب القاطع لحجة الخصم العنيد .

شهادة هذه الأمة على الأمم يوم القيامة دليل على فضل هذه الأمة، وقد روي أن الأمم يوم القيامة يجحدون تبليغ الأنبياء، فيطالب الله الأنبياء بالبينة على أنهم قد بلّغوا - وهو أعلم - فيؤتى بأمة

محمد فيشهدون، فتقول الأمم: كيف تشهدون علينا ولم تدركونا؟ فيقولون: نشهد بإخبار الله عز وجل الناطق، على لسان نبيه الصادق بأنه قد بلغكم فيؤتى بمحمد صلى الله عليه وسلم فيزكيهم ويشهد بعدالتهم.

المراد بالعلم المعاينة قال علي بن أبي طالب: {لنعلم} لنرى. فالله تعالى عالم بالأشياء كلّها قبل وبعد وقوعها، أو معناه ليعلم رسولي.

سمّى الله تعالى الصلاة إيماناً في قوله: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ ﴾ قال القرطبي: اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس، وبه رد مالك رحمه الله على من زعم أن الصلاة ليست من الإيمان.

في التعبير عن الكعبة المشرفة بالمسجد الحرام إشارة لطيفة إلى أن الواجب مراعاة الجهة دون العين، وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته، واختلف أهل العلم هل الواجب استقبال عين الكعبة أم استقبال الجهة؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الواجب استقبال عين الكعبة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ الواجب استقبال جهة الكعبة؛ هذا إذا لم يكن المصلي مشاهداً لها، أمّا إذا كان مشاهدا لها، فإنه لابد أن يصيب عين الكعبة.

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، إلا ما جاء في صلاة الخوف والفزع ، وفي صلاة النافلة على الدابة، فله أن يتوجه حيث توجهت به دابته، لما رواه أحمد ومسلم والترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ، وفيه نزلت ﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: 115.

الخلاصة

يبيّن الله تعالى في هذه الآيات حادثة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة، وما صاحبها من اعتراضات اليهود والمنافقين، إذ قالوا مستهزئين: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَا ﴾، فجاء الرد بأن المشرق والمغرب ملك لله، وهو الذي يوجه عباده حيث يشاء، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. هذا التحويل لم يكن عبثاً، بل لحكمة عظيمة؛ ليظهر صدق اتباع المؤمنين للرسول صلى الله عليه وسلم، ويميزهم عن المترددين.

ومن أعظم ما دلت عليه الآيات، بيان مكانة هذه الأمة، فقد جعلها الله أمة وسطاً أي عدولاً خياراً، لتكون شاهدة على الأمم يوم القيامة، ويكون الرسول صلى الله عليه وسلم شاهداً عليها. وفي ذلك تشريف للمسلمين وبيان لعلو قدرهم بين الأمم.

كما أظهرت الآيات مدى رحمة الله وعنايته بنبيه صلى الله عليه وسلم، فقد كان يقلّب وجهه في السماء شوقًا ورغبة في التوجه إلى الكعبة، قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام. فجاء الأمر الإلهي تلبيةً كريمةً لهذه الرغبة: ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾، وهذا التكريم لم يكن للنبي وحده، بل للأمة كلها، حيث أصبح استقبال المسجد الحرام شرطًا لصحة الصلاة في أي مكان كانوا.

وقد بيّن العلماء أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، إلا في أحوال خاصة، مثل صلاة الخوف أو النافلة على الراحلة، حيث يجوز استقبال أي جهة.

وتؤكد الآيات أن الصلاة جزء من الإيمان: في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ ﴾، المقصود به صلاتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس، مما يؤكد أن الأعمال الصالحة، وعلى رأسها الصلاة، هي من صميم الإيمان.

واختلف العلماء في المقصود باستقبال القبلة: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب استقبال عين الكعبة، بينما رأى الحنفية والمالكية أن الواجب استقبال جهتها إذا كان المصلي بعيداً عنها، وأجمعوا على أن من يشاهد الكعبة وجب عليه استقبال عينها بلا خلاف، والواجب اليوم توجيه المحاريب بأدوات القياس الموثوقة.

لم يكن تحويل القبلة مجرد تغيير للجهة، بل كان اختبارًا عميقًا للإيمان، كما صرّحت الآية: {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ}. فالله سبحانه وتعالى أراد أن يميز الصادق في اتباعه لرسوله، الذي يمتثل للأمر الإلهي دون تردد أو شك، من الذي يتعلق قلبه بالموروثات والعادات، فيرتد على عقبيه خاسرًا. لقد كان هذا التحول شاقًا وثقيلًا على النفوس، إلا على من هداهم الله وربط على قلوبهم بالإيمان الراسخ.

وفي النهاية، يتضح أن أمر تحويل القبلة كان ابتلاءً وتمييزاً للمؤمنين، ودليلاً على استقلال شخصية الأمة الإسلامية وتميزها عن غيرها من الأمم، وربط قلوب المسلمين ببيت الله الحرام ليظل رمز وحدتهم ومهوى أفئدتهم عبر الزمان.

التقويم

1-ما الواجب اليوم في توجيه المحاريب؟
2- في الآيات تنويه بمكانة الصلاة أين تجد ذلك؟
3- متى يسقط التوجه للقبلة في الصلاة؟
4- في الآيات إعجاز في الإخبار بأمر غيبي، أين تجد ذلك؟

IPN

الدرس التاسع:

أحكام السعي بين الصفا والمروة

المنطلق

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿158﴾﴾ البقرة.

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات

{الصفا والمروة}: الصفا في اللغة: الحجرُ الأملس، وهو جمعٌ مفرده صفاة.

وأما المروة: فهي من الحجارة ما كان أبيض أملس صلباً شديد الصلابة، وجمعها مرو كتمرة وتمر؛ وقد صارا في العُرف علمين لمنسكين معروفين بمكة.

{ شَعَآئِرِ اللّه}: جمع شعيرة وهي لغة العلامة، والمراد أن هذين الموضعين من معالم دين الله ومواضع عباداته .

والشعائر تطلق على كل معالم الدين التي تعبدنا الله بها كالطواف، والسعي والأذان ...

﴿ حَجَّ ﴾: الحجّ لغة: القصدُ وإكثار التردّد إلى الشيء، قال الشاعر:

وأشهد من عوفٍ حلولاً كثيرة يحجّون بيتَ الزّبرقان المزعفرا

وفي الشرع: هو قصد البيت العتيق لأداء المناسك من الطواف والسعي والوقوف بعرفة إلى آخر الأعمال.

﴿ إِعْتَمَرَ ﴾: العمرة لغة: الزيارة ، والمعتمر: الزائر؛ لأنه يعمر المكان.

وفي الشرع: زيارة البيت لأداء نُسك معين من الطواف، والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير . وليس في العمرة وقوف بعرفة، ولا مبيت بمزدلفة، ولا رمي جمار ...

﴿ جُنَاحَ ﴾: الجناح بالضم: الميلُ إلى الإثم، وقيل: هو الإثم نفسه، سمي جناحاً لأنه ميل إلى الباطل.

والمعنى: لا إثم عليكم ولا حرج ولا تضييق في السعي بين الصفا والمروة.

﴿ يَطَّوَّفَ ﴾ : أي يتطوّف أدغمت التاء في الطاء

ب. سبب النزول:

1 - عن عائشة رضي الله عنها أن عُروة بن الزبير قال لها : أرأيتِ قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فما أرى على أحدٍ جُناحاً ألاّ يطّوف بهما، فقالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي ، إنها لو كانت على ما أوّلتها كانت "فلا جناح عليه أن لا يطّوف بهما" ولكنها إنما نزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهلّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله: إنّا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ قالت عائشة ثمّ قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لأحدٍ أن يدع الطواف بهما.

2 - وأخرج البخاري والترمذي عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن الصفا والمروة فقال : "كنّا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما"، فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾.

ج . مما يستفاد من هذه الآية:

- بيّن الله أنه إنما حول القبلة إلى الكعبة، ليتم إنعامه على محمد -صلى الله عليه وسلم- وأمته، بإحياء شرائع إبراهيم ودينه، وكان السعي بين الصفا والمروة من شعائر إبراهيم كما في قصة بناء الكعبة، وسعي هاجر بين الجبلين، فلما كان الأمر كذلك ذكر الله تعالى هذا الحكم بعد تلك الآية.
- اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال:
- **القول الأول:** أنه ركن من أركان الحج، من تركه يبطل حجه وهو مذهب الشافعية والمالكية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مروي عن ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة.
- **القول الثاني:** أنه واجب وليس بركن ، وإذا تركه وجب عليه دم ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري.
- **القول الثالث:** أنه تطوع سنّة لا يجب بتركه شيء، وهو مذهب ابن عباس وأنس، ورواية عن الإمام أحمد.

الحكمة من تشريع السعي:

أمر -جل ثناؤه- المؤمنين بالسعي بين الصفا والمروة، عند الحج أو العمرة، وجعل السعي من شعائر دين الله، ومن معالم طاعته، وذلك إحياء لحادثة تاريخية من أروع الذكريات في تاريخ الإنسانية، تلك هي حادثة إسماعيل -عليه السلام- مع أمه هاجر المؤمنة الصابرة ، بعد أن تركهما الخليل إبراهيم -عليه السلام- في مكان قفر ليس فيه أنيس ، ولا سمير، ولا ساكن. تركهما امتثالاً لأمر الله سبحانه في هذه الصحراء الشاسعة الواسعة، التي لا يسكنها أحد، لأن الله عز وجل يريد أن يعمرها بالسكان، ويجعل هذه البقعة المباركة مكاناً لبناء بيته العتيق، ومهوى لأفئدة الملايين من البشر.

وكان إسماعيل طفلاً رضيعاً، فلما أراد إبراهيم عليه السلام الرجوع تبعته هاجر أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا في هذا المكان القفر، الذي لا أنيس فيه ولا سمير؟! فجعل لا يلتفت إليها مخافة أن تصرفه عن تنفيذ أمر الله، ثم قالت يا إبراهيم: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذَنْ لا يضيّعنا .

ثم رجعت وانطلق إبراهيم عليه السلام، حتى إذا كان عند الثنيّة بحيث يراهم ولا يرونه، استقبل بوجهه جهة البيت ثم دعا بهذه الدعوات المباركات: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧ ﴾ إبراهيم .

ثم انطلق يقطع الصحارى والقفار، حتى عاد إلى وطنه آنذاك في أرض فلسطين، بعد أن ترك زوجه وولده في رعاية الله وحفظه.

بقيت هاجر وحيدة مع طفلها ترضعه، وتشرب من ذلك السقاء الذي معها، وتأكل من التمر الذي تركه لها إبراهيم عليه السلام، حتى إذا نفد ما في السقاء، ولم يبق عندها ماء، عطشت عطشاً شديداً، وعطش ولدها إسماعيل، فجعلت تنظر إليه يتلوّى من شدة العطش، يكاد يهلكه الظمأ، فانطلقت تفتش له عن ماء، فوجدت الصفا أقرب جبل يليها، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ ولكنها لم تر أحداً، فهبطت من الصفا ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى وصلت إلى المروة فلم تر أحداً، فأخذت تهرول وتسعى بين الصفا والمروة سبع مرات .

قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فذلك سعي الناس بينهما» حتى إذا أشرفت على الهلاك، وتلاشت قواها سمعت صوتاً من بعيد، فقالت: قد أسمعتَ فأغثْ إن كان عندك غواث، ثمّ نظرت فإذا هي برجلٍ جميل الطلعة عند مكان زمزم، فهرولت نحوه تظنه بشراً، فإذا هو ملك من ملائكة الله ، فضرب بجناحه الأرض فإذا بالماء يفور كأنه نبع دافق ، وكانت زمزم التي هي آية من آيات الله ، ثم قال لها الملك : لا تخافي الضياع فإن لله هاهنا بيتاً سوف يبنيه هذا الغلام وأبوه ، وإنّ الله لن يضيّع أهله .

القصة بتمامها في صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء.

الخلاصة

السعي بين الصفا والمروة من معالم الدين وأحد شعائره العظيمة. والصفا هو الحجر الأملس، والمروة هي الحجر الأبيض الصلب، وقد أصبحا عَلَمين على جبلين معروفين بمكة. أما الشعائر فهي معالم الدين التي أمر الله بتعظيمها كالطواف والسعي والأذان. والحج لغة القصد، وفي الشرع قصد البيت العتيق لأداء المناسك، أما العمرة فهي زيارة البيت بنسك معين يشمل الطواف والسعي والحلق أو التقصير، ولا تتضمن الوقوف بعرفة ولا المبيت بمزدلفة ولا رمي الجمار.

وقد نزلت هذه الآية لرفع الحرج عن المسلمين الذين كانوا يتحرجون من السعي بين الصفا والمروة بسبب عادات الجاهلية، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، وكذلك ورد عن أنس رضي الله عنه أنهم كانوا يرون السعي من أمر الجاهلية حتى جاء الإسلام فنزل الحكم بأنه من شعائر الله. ومن فوائد الآية أن الله شرع السعي إحياءً لسنّة إبراهيم عليه السلام، حيث كان من شعائره، اقتداءً بهاجر أم إسماعيل حين سعت بين الجبلين طلبًا للماء لولدها الرضيع. وقد اختلف الفقهاء في حكم السعي: فالجمهور من الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد يرون أنه ركن لا يتم الحج أو العمرة دونه، والحنفية يرونه واجبًا يجبر تركه بدم، وبعض الصحابة كالعباس وأنس يرونه سنة.

أما الحكمة من تشريعه فهي إحياء قصة تاريخية عظيمة تفيض بالصبر والتوكل، حيث ترك إبراهيم عليه السلام زوجته هاجر وابنه إسماعيل في وادٍ غير ذي زرع بأمر الله، مطمئنًا إلى وعده بالحفظ، فقالت هاجر: «إذن لا يضيعنا الله». وبعد نفاد الزاد والماء، ورؤية ولدها يتلوى من العطش، أخذت تصعد الصفا وتنزل منه وتسعى إلى المروة سبع مرات، بحثًا عن الماء، حتى بعث الله جبريل فضرب الأرض فنبع ماء زمزم، وأخبرها أن الله سيجعل هذا المكان معمورًا ببيته الحرام، وأنه لن يضيع أهله.

وبذلك صار السعي بين الصفا والمروة شعيرة خالدة، تربط المسلم بماضي الأنبياء، وتغرس فيه دروس الصبر والتوكل والثقة بالله، وتذكره أن الفرج يأتي بعد الشدة، وأن من لجأ إلى الله لا يخيّبه

التقويم

1. ما سبب نزول هذه الآيات؟
2. ما المقصود بالسعي بين الصفا والمروة؟
3. ما حكم السعي بينهما وكم شوطا يسعى الحاج والمعتمر بينهما؟
4. ما أصل هذه الشعيرة؟
5. لما ذا تركها المسلمون حتى نزلت الآيات؟

الدرس العاشر:

تحريم كتمان العلم الشرعي

المنطلق

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠ ﴾البقرة.

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات:

{ يَكْتُمُونَ} الكتمان: الإخفاء والستر، قال الألوسي: الكتم ترك إظهار الشيء قصداً مع مساس الحاجة إليه، وتحقيق الداعي إلى إظهاره، وذلك قد يكون بمجرد ستره وإخفائه، وقد يكون بإزالته ووضع شيء آخر موضعه، واليهود - قاتلهم الله - ارتكبوا كلا الأمرين.

{البينات} جمع بينة، وهي في اللغة الدلالة الواضحة، عقلية كانت أو حسيّة، وسمي البيان بياناً لكشفه عن المعنى المقصود. والمراد بالبينات هنا ما أنزله الله في التوراة والإنجيل من أمر محمد عليه الصلاة والسلام.

{والهدى} الهدى كلّ ما يدل على الخير.

{يَلعَنُهُمُ الله} اللعن الطرد أي يطردهم ويبعدهم من رحمته، و{اللاعنون} الملائكة، والأنبياء، وجميع الناس لقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴾ البقرة 161 .

{ تَابُواْ } أصل التوبة الرجوعُ والندم على ما صدر من الإنسان.

{ وَأَصۡلَحُواْ }: أي أصلحوا ما أفسدوا، بأن أزالوا الكلام المحرّف، أو أصلحوا سيرتهم وأعمالهم.

{ وَبَيَّنُواْ }: أي أظهروا للناس ما كتموا من أوصاف محمد صلى الله عليه وسلم أو ما كتموه من دين الله .

{ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }: الذي يقبل التوبة عن عباده وهو بهم رؤوف رحيم .

ب. سبب النزول

نزلت هاتان الآيتان الكريمتان في أهل الكتاب حين سئلوا عمّا جاء في كتبهم من أمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم فكتموه، ولم يخبروا عنه حسداً وبغضاً، قال ابن عباس رضي الله عنهما: سأل معاذ بن جبل وبعض الصحابة نفراً من أحبار اليهود عن بعض ما في التوراة فكتموهم إياه ، وأبوا أن يخبروهم ، فأنزل الله فيهم ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ﴾.

ج. مما يستفاد من الآيات :

1. «أل» في الكتاب جنسية تشمل جميع الكتب السماوية التي أنزل الله لإسعاد البشرية و هدايتها، أو هي للعهد الذهني فتكون خاصة بالتوراة والإنجيل.

2. هذه الآية وإن كانت في سبب خاص إلا أنها عامة كما يقول العلماء؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال أبو حيان: "الأظهر عموم الآية في الكاتمين، وفي الناس، وفي الكتاب، وإن نزلت على سبب خاص، فهي تتناول كلّ من كتم علماً من دين الله، يُحتاج إلى بثه ونشره « قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من سُئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار" وقد فهم الصحابة من هذه الآية العموم، وهم العرب الفُصح، المرجوع إليهم في فهم القرآن، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: « لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم بحديث ثم تلا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ

﴿ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ﴾ الآية.

3. أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلوم الدين:

الآية دالة على أنه لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن، أو تعليم العلوم الدينية ، ولا يستحق الإنسان أجراً على عملٍ يلزمه أداؤه ، كما لا يستحق الأجر على أداء الصلاة؛ لأنها قربة وعبادة؛ غير أنهم لما رأوا تهاون الناس، وعدم اكتراثهم لأمر التعليم الديني، وانصرافهم إلى الاشتغال بمتاع الحياة الدنيا، ورأوا أن ذلك يصرف الناس عن أن يعتنوا بتعلم كتاب الله، وسائر العلوم الدينية، فينعدم حفظة القرآن، وتضيع العلوم؛ أباحوا أخذ الأجور.

الخلاصة:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠ ﴾

أ. نزلت هذه الآية الكريمة في أهل الكتاب حين سئلوا عمّا جاء في كتبهم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم فكتموه، ولم يخبروا عنه حسداً وبغضا، ومن ذلك ما روي ابن عباس رضي الله عنهما أنّ معاذ بن جبل وبعض الصحابة سألوا نفراً من أحبار اليهود عن بعض ما في التوراة فكتموهم إياه ، وأبوا أن يخبروهم ، فأنزل الله فيهم﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ﴾ .

ب. مما يستفاد من الآية:

1. "أل" في الكتاب جنسية تشمل جميع الكتب السماوية التي أنزل الله لإسعاد البشرية و هدايتها , أو هي للعهد الذهني فتكون خاصة بالتوراة والإنجيل .

هذه الآية وإن كانت في سبب خاص إلا أنها عامة كما يقول العلماء إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من سُئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار" أخرجه أبوداود والترمذي وأحمد.

وقد فهم الصحابة من هذه الآية العموم؛ فعن أبي هريرة: « لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم بحديث ثم تلا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ﴾ الآية.

2. أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلوم الدين:

دلت هذه الآية على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، أو تعليم العلوم الدينية؛ لأن الآية أمرت بإظهار العلم ونشره وعدم كتمانه، ولا يستحق الإنسان أجراً على عملٍ يلزمه أداؤه.

لكن العلماء لما رأوا تهاون الناس، وعدم اكتراثهم لأمر التعليم الديني، وانصرافهم إلى الاشتغال بمتاع الحياة الدنيا، أباحوا أخذ الأجور؛ بل أوجبه بعضهم للحفاظ على علوم الدين .

الخلاصة

يبيّن الله تعالى في هذه الآيات العاقبة الوخيمة لمن يكتم ما أنزله من البينات والهدى بعد أن أوضحه للناس في كتبه، محذّراً من أن ذلك يوجب لعنة الله ولعنة اللاعنين من الملائكة والأنبياء وسائر الخلق. والمقصود بالبينات هنا الأدلة الواضحة التي أنزلها الله في كتبه السماوية، وبالهدى ما يرشد إلى الخير ويهدي إلى الصراط المستقيم. والكتمان هو إخفاء الحق مع قيام الحاجة لبيانه، وهو جريمة مزدوجة قد تقع بإخفاء الحقيقة أو بتحريفها واستبدالها بالباطل.

وقد نزلت هذه الآيات في أحبار اليهود الذين سُئلوا عن أوصاف النبي ﷺ في التوراة فكتموا ذلك حسداً وعناداً، لكن المعنى عام يشمل كل من يكتم علماً شرعياً يحتاجه الناس، استدلالاً بقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب". ولهذا قال النبي ﷺ: «من سُئل عن علم فكتمه

أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»، وأكد الصحابة هذا المعنى، كما فعل أبو هريرة حين استشهد بالآية لبيان وجوب تبليغ العلم.
غير أن باب التوبة مفتوح، فمن تاب عن الكتمان، وأصلح ما أفسد من الحقائق أو السلوك، وأظهر ما أخفاه من العلم، تاب الله عليه، فهو سبحانه التواب المبالغ في قبول التوبة، الرحيم بعباده.
ومن فوائد هذه الآيات: أن ذكر "الكتاب" قد يراد به جميع الكتب السماوية أو التوراة والإنجيل خاصة، وأن تحريم الكتمان يشمل كل علم شرعي واجب النشر، وأن الأصل في تعليم القرآن والعلوم الدينية أن يكون ابتغاء وجه الله بلا أجر، إلا أن العلماء رخّصوا في أخذ الأجرة إذا كان ذلك وسيلة لحفظ الدين وصيانة التعليم من الضياع في زمن انصراف الناس إلى الدنيا.
وهكذا يرسخ الدرس قاعدة عظيمة في الشريعة: أن العلم الشرعي أمانة، وكتمانه خيانة توجب المقت واللعنة، ونشره وإظهاره قربة توجب الرحمة والمغفرة

التقويم

1. ما حكم تعليم الناس أمور دينهم؟
2. هل يجوز لك أن تكتم حكما تعلمه؟
3. هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم العلم الشرعي؟

IPN

الدرس الحادي عشر:

إباحة الطيبات و تحريم الخبائث

المنطلق

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾. البقرة.

الشرح والتعليق

أ. شرح الكلمات

{ واشكروا للَّهِ }: الشكر الاعتراف بالنعمة مع ضربٍ من التعظيم؛ وهو على وجهين:

أحدهما. الاعتراف بالنعمة؛ وذلك بالثناء على المنعم.

والثاني. صرف النعمة فيما يرضي الله، وذلك باستعمال السمع والبصر وسائر الحواس فيما خلقت له. وإلى هذا أشار محمد مولود ولد أحمد فال بقوله:

والشكر صرف العبد ما أولاه مولاه من نعماه في رضاه

﴿ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾: الإهلال رفع الصوت، والمقصود ما كان المشركون يفعلون من الذبح للصنم .

﴿ ٱضۡطُرَّ ﴾: أي حلّت به الضرورة وألجأته إلى شيء من هذه المحرمات.

﴿ بَاغٖ ﴾: الباغي الطالب لخير أو لشر، ومنه حديث « يا باغي الخير أقبل » وخُصّ هنا بطالب الشر.

﴿ عَادٖ ﴾: فاعل من العدوان وهو الظلم ومجاوزة الحد.

ب. مما يستفاد من الآيتين:

1. المرادُ بالطيبات الرزقُ الحلال، فكل ما أحلّه الله فهو طيّب، وكلّ ما حرّمه فهو خبيث، قال عمر بن عبد العزيز: المراد طيبُ الكسب لا طيبُ الطعام. ويؤيده الحديث الشريف: «أيها الناس إنّ الله طيّبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون51] وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعثَ أغبر، يمدّ يديه إلى السماء يا ربّ يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنّى يُستجابُ له؟ مسلم.

2. قال أبو حيان: لمّا أباح تعالى لعباده أكل ما في الأرض من الحلال الطيّب، وكانت وجوه الحلال كثيرة، بيّن لهم ما حرّم عليهم؛ لكونه أقل، فلما بيّن ما حرم بقي ما سوى ذلك على التحليل حتى يرد منع آخر، وهذا مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لمّا سئل عما يلبس المحرم فقال: "لا يلبس القميص ولا السراويل" فعدل عن ذكر المباح إلى ذكر المحظور، لكثرة المباح وقلة المحظور، وهو من الإيجاز البليغ .

3. إضافة الحرمة إلى العين، مع أن الحرمة من الأحكام الشرعية وليست مما تتعلق بالأعيان، إشارة إلى حرمة التصرف في الميتة من جميع الوجوه بأخصر طريق وأوكده .

4. إنما خصَّ لحم الخنزير مع أن سائر أجزائه أيضاً في حكمه؛ لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزائه بمنزلة التابع له.

5. ورد التحريم في هذه الآية مسنداً إلى أعيان الميتة والدم، وقد اختلف الفقهاء هل المحرّم الأكل فقط، أم يحرم سائر وجوه الانتفاع؛ لأنه لما حرم الأكل حرم البيع والانتفاع بشيء منها؛ لأنها ميتة، إلا ما استثناه الدليل، وذهب بعض العلماء إلى أن المحرم إنما هو الأكل فقط بدليل السياق.

تضمنت الآية تحريم: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهّل به لغير الله .

فأمّا الميتة فهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة شرعية، وكان العرب في الجاهلية يستبيحون الميتة، فلما حرمها الله تعالى جادلوا المؤمنين وقالوا: لا تأكلون مما قتله الله، وتأكلون مما تذبحون بأيديكم!! فأنزل الله: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿121﴾ ﴾ الأنعام121. فالميتة حرام بالنص القاطع، إلا ما استثنت السنة، من ذلك: - قوله صلى الله عليه وسلم: «أُحِلّ لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال». أحمد وغيره.
- وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته" مالك والأربعة.
- قال القرطبي: "وأكثر الفقهاء يجيزون أكل جميع دوابّ البحر حيها وميتها، وهو مذهب مالك، وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون: خنزيراً، قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أراه حراماً"، أما الجراد فهو على التحريم ما لم يذك وذكاته ما يموت به.
واختلفوا هل يباح الانتفاع بالميتة في غير الأكل؟ فذهب عطاء إلى أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة وجلدها، وحجته أن الآية إنما هي في تحريم الأكل خاصة، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ الأنعام 145.
وذهب الجمهور: إلى تحريم مطلق الانتفاع، واستدلوا بالآية الكريمة ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ المائدة 3 أي الانتفاع بها بأكلٍ أو غيره، فجعلوا الفعل المقدر هو الانتفاع، واستدلوا بحديث: «لعن الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها» مسلم. فهذا الحديث يدل على أن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، فلا يجوز البيع ولا الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما استثني ولذلك أباح مالك الانتفاع بجلدها في الماء والحبّ للحديث الوارد في ذلك.
واختلفوا في الدم الذي يبقى في العروق واللحم، واتفقوا على أن الدم المسفوح حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد ذكر تعالى الدم هاهنا مطلقاً وقيّده في الأنعام بقوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ الأنعام 145 وحمل العلماء المطلق في البقرة والمائدة على المقيد في الأنعام، ولم يحرموا إلا ما كان مسفوحا، وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لولا أنّ الله قال ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ لتتبّع الناس ما في العروق "فما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال، وأما ما في العروق والجوف فقال القرطبي:
" وأمّا الدم فمحرّم ما لم تعم به البلوى، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم والعروق، وروي عن عائشة أنها قالت : " كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم ، فنأكل ولا ننكره".
والدم في مذهب مالك على أربعة أصناف: متفق على نجاسته وهو المسفوح، ومتفق على طهارته وهو ما خالط اللحم، ومشهور النجاسة وهو دم الجوف، ومشهور الطهارة وهو دم العروق.

الخلاصة

يبيّن الله تعالى في هذه الآيات الكريمة منهج الإسلام في تنظيم شؤون المطعم والمشرب، حيث دعا عباده المؤمنين إلى أكل الطيّبات من الرزق الحلال الذي أنعم به عليهم، مقرونًا بوجوب شكر المنعم سبحانه، والشكر يتحقق بالاعتراف بالنعمة والثناء على الله، ثم بصرف هذه النعم فيما يرضيه من قول وعمل واستعمال الجوارح في طاعته. وفي المقابل، نهى الله عن الخبائث والمحرّمات لما فيها من الضرر والنجس والقذارة، فحرّم الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما ذُبح لغير الله، إذ كانت هذه الأمور شائعة في الجاهلية.
جاء ذكر المحرّمات على سبيل الحصر والوضوح، فالأصل في الأطعمة الإباحة إلا ما حرّمه الشرع، والحكمة في ذلك التيسير على العباد وبيان أن المباح أكثر بكثير من المحرّم. وخصّ لحم الخنزير بالذكر لأنه هو الذي يؤكل غالبًا من هذا الحيوان، فجميع أجزائه تابعة له في الحكم.

وجاءت صيغة التحريم هنا مضافة إلى الأعيان نفسها، وذلك للإشارة إلى تحريم جميع وجوه التصرف فيها، لا مجرد الأكل، إلا ما دلّ الدليل على استثنائه. كما تناولت الآية حكم الضرورة، فأباحت للمضطر أن يأكل من هذه المحرّمات ما يسد رمقه، بشرط ألا يكون طالبًا للمحرّم مع قدرته على الحلال، وألا يتجاوز الحد في تناول ما يرفع عنه الضرر. وهذه الرخصة من رحمة الله بعباده، ورفع الحرج عنهم في حالات المشقة والاضطرار.

ومن السنة النبوية ثبت استثناء بعض الميتات والدماء من التحريم، فقد أباح النبي ﷺ السمك والجراد من الميتات، والكبد والطحال من الدماء، كما قال في البحر:«هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»، وبهذا أباح جمهور العلماء جميع حيوانات البحر ميتةً وحيةً. أما الجراد فذكاته بما يموت به.

واختلف العلماء في حكم الانتفاع بجلود الميتة وشحومها في غير الأكل، فذهب بعضهم إلى الجواز في أغراض كطلاء السفن ودبغ الجلود، مستدلين بأن التحريم في الآية مختص بالأكل. بينما رأى جمهور الفقهاء أن التحريم يشمل جميع أوجه الانتفاع، مستدلين بحديث لعن اليهود حين استحلّوا شحوم ما حرّم عليهم ببيعها وأكل أثمانها.

وفي مسألة الدم، أجمع العلماء على تحريم الدم المسفوح، وهو الدم السائل الخارج عند الذبح أو الجرح، ونجاسته، بينما الدم الذي يبقى في اللحم أو العروق طاهر، لا حرج في تناوله مع اللحم. وقد قيّد القرآن هذا الحكم في موضع آخر بقوله: ﴿ أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾، فحُمل الإطلاق في آية البقرة على هذا التقييد.

وهكذا يتضح أن منهج الإسلام في الأطعمة يقوم على قاعدة الإباحة الواسعة للطيبات، والتحريم المحدود للخبائث الضارة، مع فتح باب الرخصة للمضطرين، مراعيًا في ذلك مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل والصحة، وداعيًا العبد إلى دوام شكر الله والالتزام بحدوده فيما يستهلكه من طعام وشراب.

التقويم

1. كيف تجمع بين قول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾؟
2. هل يجوز الانتفاع بالميتة في غير الأكل؟
3. تحدّث عن حكم الخنزير.
4. تحدّث عن أحكام الدم.
5. اذكر المطعومات المحرّمة جملة.

الدرس الثاني عشر:

القصاص و أثره في إحياء النفس

المنطلق

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ البقرة.

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات

{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ } قال الفراء معناه في كل القرآن فرض عليكم قال الشاعر :

كُتب القتلُ والقتال علينا وعلى الغانياتِ جرّ الذيول

{القصاص}: أن يفعل بالجاني مثل فعله، من قولهم: اقتصّ أثر فلان إذا سار على مساره، وهو تتبعُ الدم بالقَوَد قال تعالى :﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة، 45.

{القتلى}: جمع قتيل، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، كصرعى جمع صريع، وجرحى جمع جريح ما لم تضف، فإذا أضفت قلت قتيلة بني فلان بالهاء.

{عُفِيَ}: العفو الصفح، والإسقاط، تقول: عفوت عنه أي صفحتُ عنه ومنه قول الله تعالى: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ المائدة، 95.

{فاتباع بالمعروف} مطالبته بالمعروف.

{الألباب} العقول، جمع لب، مأخوذ من لب النخلة.

ب. سبب النزول:

كان في أهل الجاهلية بغيٌ وطاعة للشيطان، وكان الحي منهم إذا كان فيهم عُدَّة ومنعة فقتل عبدَهم عبدُ آخرين، قالوا: لن نقتل به إلا حرا، تعزّزاً لفضلهم على غيرهم، وإذا قتلت امرأةً منهم امرأةٌ من آخرين قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً، فأنزل الله ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ﴾.

ج. مما يستفاد من الآيتين:

1. أكرم الله هذه الأمة المحمدية فشرع لهم قبول الدية في القصاص، ولم يكن هذا في شريعة التوراة، روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ إلى قوله: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فالعفو أن تقبل الدية في العمد ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يتبع الطالب بالمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ممّا كتب على من كان قبلكم ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ قتل بعد قبول الدية ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

2. إذا علم الرجل أنه إن قَتَل قُتِل أمسك عن القتل، فكان في ذلك حياة للذي همّ بقتله ولنفسه؛ لأنه من أجل القصاص أمسك , واشتهر أن هذه الآية من أبلغ القرآن، ومن هذا المعنى قول الشاعر:

أبلغ أبا مالك عني مغلغلةً وفي العتاب حياةٌ بين أقوام

3. اختلف الفقهاء في الحر إذا قتل عبداً، والمسلم إذا قتل ذمياً هل يقتلان بهما أو لا؛ فذهب الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحر لا يقتل بالعبد ، ولا يقتل المسلم بالذمي، وذهب الحنفية:

إلى أن الحر يقتل بالعبد ، وكذلك المسلم يقتل بالذمي.
والخلاف يرجع إلى اختلاف العلماء في فهم الآية، فالحنفية يقولون إن صدر الآية مكتف بنفسه، وقد تم الكلام عند قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ وسائر الأئمة يقولون: لا يتم الكلام هاهنا، وانما يتم عند قوله: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ فهو تفسير له وتتميم لمعناه، والآية وردت لبيان التنويع والتقسيم.
وقد اعترض الحنفية على الجمهور بأنه ينبغي على مذهبهم أن لا يُقتل الرجل إذا قتل أنثى، وكذلك العبد إذا قتل حرا، مع أنهم يقولون إنه يقتل العبد بالحر، والرجل بالمرأة.
وأجاب الجمهور بأن ظاهر الآية يفيد ذلك، ولكننا نظرنا إلى المعنى فرأينا أن العبد يُقتل بالعبد، فأولى أن يقتل بالحر، وأما قتل الرجل بالمرأة فذلك ثابت بالإجماع، وهو دليل آخر خصّص الآية الكريمة، ولولا الإجماع لقلنا لا يقتل الذكر بالأنثى.
قتل الوالد بولده:
قال الجمهور: لا يقتل الوالد إذا قتل ولده، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا يُقتل والِدٌ بولده» الترمذي. وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه ، فكان في حيّز المتواتر.
قال القرطبي: "لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً، مثل أن يضجعه ويذبحه، أنه يُقتل به قولاً واحداً، فأمّا إن رماه بالسلاح أدباً وحنقاً لم يقتل به وتغلّظ الدية".
الجماعة إذا اشتركوا في قتل إنسان هل يقتلون به؟
اختلفوا في ذلك على مذهبين: مذهب الجمهور والأئمة الأربعة أن الجماعة يقتلون بالواحد، وقد قال عمر: "لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به "ومذهب الظاهرية : ورواية عن الإمام أحمد : أن الجماعة لا تقتل بالواحد.

الخلاصة

القصاص لغة: مأخوذ من "القصّ" وهو الاتباع والاقتفاء.
واصطلاحًا: هو إنفاذ العقوبة بالمثل على القاتل.
وقد شرع الله تعالى القصاص ليكون قاعدة للعدالة بين الناس وحماية للنفس البشرية، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. ففي هذه الآية بيانٌ واضح بأن القصاص واجب على المسلمين، وهو وسيلة لإحياء النفس البشرية ودرء الظلم، إذ إن معرفة الفرد أن القتل يعاقب به مثله تجعل المجتمعات أكثر أماناً وعدلاً.
القصاص يحفظ المجتمع من التفكك والفوضى، ويرسخ قيم العدل بين الناس. ويحث الإنسان على التفكير قبل الفعل، ويزرع في النفس إحساساً بالمسؤولية والوازع الأخلاقي. كما أنه وسيلة لإحياء النفس النفسية والاجتماعية، فالعدل يُعيد التوازن والطمأنينة لكل أفراد المجتمع.
سبب النزول:
نزلت الآيات لتصحيح ممارسات أهل الجاهلية الذين كانوا يمارسون البغي في القصاص، فكانوا يرفضون قتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة، تعززاً لأنفسهم، فجاءت الآيات للعدل في القصاص.
الفوائد المستفادة من الآيات:
- التخفيف عن الأمة المحمدية: أكرم الله هذه الأمة بجواز قبول الدية في القصاص، وهو ما لم يكن موجوداً في شريعة التوراة. فالعفو عن القصاص وقبول الدية هو تخفيف ورحمة من الله..
- القصاص حياة: إذا علم القاتل أنه سيُقتل، فإنه يمتنع عن القتل، مما يحفظ حياة من كان سيُقتل وحياة القاتل نفسه (لأنه امتنع عن الجريمة)، وقد اشتهر أن هذه الآية من أبلغ آيات القرآن..

الخلافات الفقهية حول تطبيق القصاص.

* قتل الحر بالمملوك والمسلم بالذمي: الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة): لا يُقتل الحر بالمملوك، ولا المسلم بالذمي، وخالف الحنفية فقالوا بل يُقتل الحر بالمملوك، والمسلم بالذمي، وأساس الخلاف: يرجع إلى فهم الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾. الحنفية يرون أن صدر الآية (القصاص في القتلى) عام، وما بعدها تفصيل لا يحد العموم. بينما الجمهور يرون أن الكلام يتم عند {والأنثى بالأنثى} وهو تفسير وتتميم لمعنى القصاص.

* قتل الوالد بولده: فعند الجمهور: لا يُقتل الوالد إذا قتل ولده، استناداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يُقتل والد بولده»، ولقضاء عمر بن الخطاب الذي لم يُخالف عليه الصحابة ومذهب مالك أنه إذا قتل الأب ابنه عمداً (مثل الذبح)، فإنه يُقتل به، أما إذا رماه بالسلاح تأديباً أو غضباً، فلا يُقتل به وتغلظ الدية.

* اشتراك الجماعة في القتل: ذهب الجمهور والأئمة الأربعة إلى أن الجماعة تُقتل بالواحد، استناداً لقول عمر بن الخطاب: "لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به". وعند الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد أن الجماعة لا تُقتل بالواحد.

وبهذا نخلص إلى أن القصاص تشريع إلهي يهدف إلى حفظ الأنفس وتحقيق العدالة والمساواة، وهو رادع للجريمة. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتخفيف يتمثل في جواز العفو وقبول الدية، مع التأكيد على أن هذا التشريع يحمل في طياته حياة للمجتمع بأسره؛ لأنه يمنع الجرائم ويحقق الأمن والاستقرار. وقد تباينت آراء الفقهاء في بعض تفاصيل تطبيق القصاص، مما يعكس ثراء الفقه الإسلامي واجتهاد العلماء في فهم النصوص الشرعية.

التقويم

1. ما معنى قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾؟
2. ما الحكم إن قتل الوالد ولده؟
3. ما حكم من اجتمعوا على قتل واحد؟
4. ما ذا لو قتل المسلم فردا من سفارة دولة كافرة؟

الدرس الثالث عشر:

فريضة الصيام وبعض أحكامها

المنطلق

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿183﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿184﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿185﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴿186﴾ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿187﴾ ﴾ البقرة.

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات :

{ الصيام }: لغة: الإمساكُ عن الشيء والتركُ له، قال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العَجاج وأخرى تعلك اللُّجما

واصطلاحا : هو الإمساك عن الطعام، والشراب، والجماع، مع النيّة، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وكمالُه باجتناب المحظورات، وعدم الوقوع في المحرمات.

{ فَعِدَّةٌ } : العدّةُ الشيء المعدود، قال تعالى { وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ } المدثر 31 أي عددهم، قال القرطبي : " والعِدّةُ فِعْلةٌ من العدّ، وهي بمعنى المعدود، كالذبح للمذبوح والطِحن بمعنى المطحون، تقول : أسمع جعجعةً ولا أرى طِحناً، ومنه عدة المرأة".

{ أُخَرَ } : جمع أخرى، أي أياماً أخرى، وهي ممنوعة من الصرف؛ لأنها معدولة عن آخر على رأي الكسائي ، وعن الألف واللام على رأي سيبويه، مثل: الصُغَر، والكُبَر، وإنما أوثر هنا الجمع؛ لأنه لو جيء به مفرداً فقيل: عدة من أيامٍ أخرى لأوهم أنه وصفٌ لعدة فيفوت المقصود.

{ يُطِيقُونَهُ }: أي يصومونه بمشقة وعسر، والإطاقة القدرة على الشيء، وهو في طوقي أي وسعي.

{ فِدْيَةٌ }: الفدية ما يفدي به الإنسان نفسه من مال وغيره، بسبب تقصير وقع منه في عبادة من العبادات، وهي تشبه الكفّارة من بعض الوجوه.

{ رَمَضَانَ }: رمضان مشتق من الرّمض أي شدة وقع الشمس، والرمضاء شدة حر الشمس ، ورمضت الغنم: رعت في الرمضاء فقرحت أكبادها . وسمي رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها.

{ الرفث } : الجماع ومقدماته، أو كل كلام متضمن لما يُستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه ، وقد

جعل كناية عن الجماع في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾.
{ تَخْتانُونَ } قال الراغب : الخيانة مقابل الأمانة، والاختيان: مراودة الخيانة، ولم يقل : (تخونون أنفسكم)؛ لأنه لم تكن منهم الخيانة بل كان منهم الاختيان، وهو تحرك شهوة الإنسان للوقوع في الخيانة .
{ عاكفون } : العكوف والاعتكاف أصله اللزوم، يقال : عكفت بالمكان، أي أقمت به ملازماً قال تعالى: ﴿ قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿91﴾ ﴾ طه وقال الشاعر:

فبات بنات الليل حولي عُكّفاً عكوف البواكي بينهن صريع

وفي عرف الشرع هو: المكث في المسجد للعبادة بنيّة القربة لله تعالى .
﴿ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ : الحدود جمع حدّ ، والحدّ في اللغة : المنع ، ومنه سمي الحديد حديداً لأنه يمتنع به من الأعداء، قال الزجاج : "الحدودُ ما منع الله تعالى من مخالفتها ، فلا تجوز مجاوزتها".

ب. سبب النزول:

1 . روى ابن جرير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: "إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر"، ثم إن الله عز وجل فرض شهر رمضان، فنزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ حتى بلغ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عز وجل ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . . . ﴾.
2 - روي أن جماعة من الأعراب سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد أقريبٌ ربنا فنناجيه؟ أم بعيدٌ فنناديه؟ فأنزل الله: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ الآية 186البقرة.
3 - وروى البخاري عن البراء بن عازب أنه قال :كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وانّ قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً ، وكان يعمل بالنخيل في النهار، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندكِ طعامٌ؟ قالت : لا، ولكن أنطلقُ فأطلب لك، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غُشِيَ عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ ففرحوا فرحاً شديداً، فنزلت ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ 187 البقرة.

ج. مما يستفاد من الآيات:

1 . فيها إشارة إلى أن الصوم عبادة قديمة، فرضها الله على الأمم قبلنا، ولكنّ أهل الكتاب غيّروا وبدّلوا في هذه الفريضة، وقد كان يتفق في الحر الشديد أو البرد الشديد، فحوّلوه إلى الربيع وزادوا في عده حتى جعلوه خمسين يوماً كفارة لذلك.

وقد روى الطبري أنه كُتب على النصارى شهرُ رمضان، وكُتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم، ولا ينكحوا النساء في شهر رمضان، فاشتد على النصارى صيام رمضان، وجعل يُقلّب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا: نزيد عشرين يوماً نكفّر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين.
2 . قوله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قال ابن العربي: هو من لطيف الفصاحة؛ لأن تقديره فأفطر فعدةٌ من أيام أخر، فحذف الشرط والمضاف ثقة بالظهور.
وفي الآيات بيان فائدة الصوم الكبرى، وحكمته العليا، وهي أنه يعدّ نفس الصائم لتقوى الله بترك شهواته الطبيعية المباحة، امتثالاً لأمره واحتساباً للأجر عنده، فتتربى بذلك إرادته على ملكة التقوى بترك الشهوات المحرمة، فالصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وإنما يسعى الناس لهذين، وفي المثل:

"المرء يسعى لغاريه: بطنه، وفرجه".
3. قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ... ﴾ المراد شهود الوقت لا رؤية الهلال، إذ قد لا يراه إلا واحد أو اثنان ويجب صيامه على جميع المسلمين، و﴿ شَهِدَ ﴾ بمعنى حضر، وفيه إضمارٌ أي من شهد منكم الشهر مقيماً غير مسافر ولا مريض فليصمه، ووضعُ الظاهر موضع الضمير للتعظيم والمبالغة في البيان.
4. قال الزمخشري قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿185﴾ ﴾ أي شرع ذلك يعني جملة ما ذكر، من أمر الشاهد بصوم الشهر، وأمر المريض والمسافر بمراعاة عدة ما أفطر فيه، ومن الترخيص في إباحة الفطر، فقوله: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ﴾ علة الأمر بمراعاة العدة، (ولتكبّروا) علة ما عُلم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر ﴿ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ علة الترخيص والتيسير، وهذا نوع من اللّطف والنشر، لطيف المسلك، لا يكاد يهتدي إلى تبينه إلا النقاب المحدث من علماء البيان). والنِّقَّاب: العلامة البحاثة الفطن.
5. عبّر المولى جل وعلا عن المباشرة الجنسية التي تكون بين الزوجين بتعبير سامٍ لطيف، لتعليمنا الأدب في الأمور التي تتعلق بالنساء ﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ ﴾ فالتعبير على طريقة الاستعارة والمراد اشتمال بعضهم على بعض كما تشتمل الملابس على الأجسام.
6. قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ قال الشريف الرضي: "هذه استعارةٌ عجيبة، والمراد بها حتى يتبيّن بياضُ الصبحُ من سواد الليل، و الخيطان هنا مجاز، وإنما شُبّها بذلك؛ لأنّ بياض الصبح يكون في أول طلوعه مشرقاً خافياً، ويكون سواد الليل منقضياً موليّاً، فهما جميعاً ضعيفان، إلاّ أن هذا يزداد انتشاراً وهذا يزداد استسراراً".
7. يدل ظاهر قوله تعالى: { أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ } على أن المفروض على المسلمين من الصيام إنما هو هذه الأيام (أيام رمضان) وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين، وهو مروي عن ابن عباس والحسن، واختاره ابن جرير الطبري، وروي عن قتادة وعطاء أن المفروض على المسلمين كان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم فرض عليهم صوم رمضان، وحجتهم أن قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾ يدل على أنه واجب على التخيير، وأمّا صوم رمضان فإنه واجب على التعيين، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان.
8. أباح الله تعالى للمريض والمسافر الفطر في رمضان، رحمة بالعباد وتيسيراً عليهم، بل ذهب الظاهرية إلى وجوب الفطر، وقد اختلف الفقهاء في المرض المبيح للفطر على أقوال:
فقال أهل الظاهر: مطلق المرض والسفر يبيح للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيراً والمرض يسيرا حتى من وجع الإصبع والضرس، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين.
وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر هو المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادةٍ في العلة، أو يُخشى معه تأخر البرء، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.
قال القرطبي: "للمريض حالتان: **إحداهما** - أن لا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً.
الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل وقال جمهور العلماء: إذا كان به مرضٌ يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تماديه، أو يخاف زيادته صحّ له الفطر، واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام، وقال مرة: هو شدة المرض، والزيادة فيه، والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر".
وأما السفر المبيح للإفطار فقد اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاقهم على أنه لا بدّ أن يكون سفراً في العرف على أقوال: قال الأوزاعي: السفر المبيح للفطر مسافة يوم.
وقال مالك: أقله يوم وليلة، واستدل بحديث البخاري "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ وليلة إلا ومعها ذو محرم" وحده بأربعة برد عملا بعمل ابن عمر وابن عباس وقال

الشافعي وأحمد: هو مسيرة يومين وليلتين، ويقدر بستة عشر فرسخاً .
وقال أبو حنيفة والثوري: مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، ويقدر بأربعة وعشرين فرسخاً.
وقد اختلف الفقهاء هل الأخذ بالرخصة أفضل أو الصوم: فذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك رحمهم الله إلى أن الصيام أفضل لمن قوي عليه، ومن لم يقو على الصيام كان الفطر له أفضل، أما الأول فلقول الله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ وأما الثاني فلقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾.
وذهب أحمد رحمه الله إلى أن الفطر أفضل أخذاً بالرخصة، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.
9. ذهب علي، وابن عمر، والشعبي إلى أنّ من أفطر لعذرٍ كمرضٍ أو سفر قضاه متتابعاً ، وحجتهم أن القضاء نظير الأداء، فلما كان الأداء متتابعاً، فكذلك القضاء , وذهب الجمهور إلى أن القضاء يجوز فيه كيف ما كان، متفرقاً أو متتابعاً، وحجتهم قوله تعالى: { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } فالآية لم تشترط إلاّ صيام أيام بقدر الأيام التي أفطرها، وليس فيها ما يدل على التتابع فهي نكرة في سياق الإثبات، فأي يومٍ صامه قضاءً أجزأه.
10 . يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، من ذوي عدل أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ولا عبرة بالحساب وعلم النجوم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً".

الخلاصة

تُفصل هذه الآيات أحكام فريضة الصيام، وتُبين مقاصدها وحكمها، فقد فرض الصيام على هذه الأمة كما فرضه على من قبلها، وذلك تزكية للنفس وتنمية للتقوى
أسباب النزول:
1. في بداية فرض الصيام، كان المسلم مخيرًا بين الصيام أو الإفطار مع دفع الفدية (طعام مسكين). وقد ورد في الآية 184: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾. ثم نُسخ هذا الحكم بوجوب الصيام على القادر، كما جاء في الآية 185: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾. هذا التدرج في التشريع يُظهر حكمة الله تعالى في التخفيف على العباد، وتهيئتهم لاستقبال الأحكام الشرعية.
2. كان المسلمون إذا ناموا بعد الإفطار حُرّم عليهم الأكل والشرب والجماع حتى الليلة التالية. وقد وقع بعض الصحابة في مشقة بسبب ذلك، فجاءت الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ... وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ لتُخفف عنهم وتُبيح لهم ذلك، وهذا يُظهر يسر الشريعة الإسلامية ومراعاتها لأحوال الناس.
3. سؤال الصحابة عن الله جاءت الآية 186: ﴿ ... وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴾ في سياق آيات الصيام، لتُجيب على سؤال الصحابة عن قرب الله تعالى منهم، ولتُبين أن الدعاء في رمضان مستجاب، وأن الله قريب يُجيب دعوة الداعي.
الأحكام الفقهية والدروس المستفادة:
1. وجوب صيام رمضان الآيات تُوجب صيام شهر رمضان على كل مسلم بالغ عاقل مقيم قادر. وهو ركن من أركان الإسلام، لا يجوز تركه إلا لعذر شرعي.
2. الآيات تُبين رخص الإفطار للمريض والمسافر، ووجوب قضاء الأيام التي أفطرها. وهذا يُظهر يسر الشريعة ومراعاتها لأحوال الناس.
3. الفدية لمن لا يُطيق الصيام فالآيات تُقرر الفدية على من لا يُطيق الصيام (كالشيخ الكبير والمريض

الذي لا يُرجى برؤه)، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وقد اختلف الأئمة هل هذه الآية محكمة أو منسوخة.

4. فضل شهر رمضان، وأنه الشهر الذي نزل فيه القرآن الكريم، مما يُشجع على تلاوة القرآن وتدبره في هذا الشهر الفضيل.

5. الآيات تُؤكد على أن الغاية العظمى من الصيام هي تحقيق التقوى، وهي خشية الله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه. فالصيام يُربي النفس على الصبر والتحكم في الشهوات.

6. قرب الله تعالى من عباده، وأنه يُجيب دعوة الداعي. وهذا يُشجع على الإكثار من الدعاء في رمضان، خاصة عند الإفطار وفي الثلث الأخير من الليل.

7. إباحة الجماع والأكل والشرب في ليالي رمضان حتى طلوع الفجر الصادق. وهذا يُظهر يسر الشريعة ورفع الحرج عن المسلمين.

8. الآيات تُحذر من تجاوز حدود الله، وتُبين أن الله يُبين آياته للناس لكي يتقوه. وهذا يُوجب على المسلم الالتزام بأحكام الله وعدم التهاون فيها.

9. الاعتكاف وضوابطه: تُشير الآيات إلى بعض أحكام الاعتكاف في المساجد، وتُبين أن المباشرة (الجماع ومقدماته) محرمة على المعتكف في المسجد. وهذا يُوضح بعض أحكام الاعتكاف وفضله.

التقويم

1. ما معنى قول الله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾؟
2. ما السفر المبيح للفطر والقصر؟
3. ما سبب نزول الآيات؟
4. كيف تجمع بين قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾.

الدرس الرابع عشر:

مشروعية الجهاد في الإسلام

المنطلق

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿190﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿191﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿192﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿193﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿194﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿195﴾ ﴾ البقرة.

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات:

{ثَقِفْتُمُوهُم}: أدركتموهم، وظفرتم بهم؛ قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ ﴾ الأنفال: 57 وقال الراغب: الثقفُ: الحِذقُ في إدراك الشيء وفعله.

{ والفتنة } الابتلاء والاختبار، وأصلها من الفتن وهو إدخالُ الذهب النارَ لتظهر جودته من رداءته .

{ والحرمات قِصَاصٌ }: الحُرُمات جمع حُرْمة، والحُرْمة كل ما منع الشرع من انتهاكه، وإنما جمعت لأنه أراد حرمة الشهر الحرام، وحرمة البلد الحرام ، وحرمة الإحرام، والقصاصُ: المساواة والمماثلة وقد تقدم.

{ التهلكة }: «التهلكةُ، والهَلاَك، والهُلْك واحد، مصدر هلك « وهي بضم اللام ولا نطير لها .

{ المحسنين }: جمع محسن وهو الذي ينفع غيره، أو يحسن عمله بفعل ما يرضي الله تعالى .

ب. سبب النزول:

1. روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صُدّ عن البيت، ونحر هديه بالحديبية، وصالحه المشركون على أن يرجع من العام المقبل رجع ، فلما تجهز في العام المقبل خاف أصحابه أن لا تفي لهم قريش بذلك، وأن يصدوهم ويقاتلوهم، وكره أصحابه القتال في الشهر الحرام فنزلت هذه الآية ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾.

وعنه قال: نزلت في عمرة القضاء وعام الحديبية في ذي القعدة سنة ست حين صدّه كفار قريش عن البيت فانصرف، ووعده الله سبحانه أنه سيدخله، فدخله سنة سبع وقضى نسكه فنزلت الآية ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾.

2. وروي عن الحسن أن المشركين قالوا للنبي عليه السلام : أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال: نعم، فأرادوا أن يقاتلوه في الشهر الحرام فنزلت هذه الآية ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾.

3. وروى ابن جرير الطبري : عن أسلم أبي عمران قال: "كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى أهل الشام فضالة بن عُبيد فخرج صفٌ عظيم من الروم فصففنا لهم ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار، إنّا لما أعزّ الله دينه، وكثّر ناصريه، قال بعضنا لبعضٍ سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموالنا قد ضاعت،

وإن الله قد أعزّ الإسلام، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ فكانت التهلكة الإقامة في الأموال، وإصلاحها، وتركنا الغزو".

ج. مما يستفاد من هذه الآيات:

لا يذكر في القرآن الكريم لفظ القتال ولا الجهاد إلا وهو مقرون بعبارة سبيل الله، وذلك يدل على أن الغاية من القتال غاية مقدسة نبيلة، هي إعلاء كلمة الله لا السيطرة أو المغنم ، أو الاستعلاء في الأرض، وقال صلى الله عليه وسلم: « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

فيها أمر بالجهاد في سبيل الله، وهو أفضل القربات عند الله ، ولا يعدله شيء من العبادات لقوله عليه الصلاة والسلام: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم، القانت بآيات الله، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»، وكان الجهاد أول أمر الإسلام ممنوعا ثم فرض، واختلف السلف: في أول آية نزلت في القتال، قيل هي﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ البقرة: 190 نزلت بالمدينة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عمن كفّ عنه.

وروي عن جماعة من الصحابة، منهم أبو بكر الصديق وابن عباس أن أول آية نزلت في القتال هي قول الله تعالى: ﴿ ۞ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿39﴾ ﴾الحج 39 قال ابن العربي "وهو الصحيح".

في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ دليل على حرمة القتال في الحرم، إلا إذا بدأ المشركون بالعدوان، فيباح لنا قتالهم دفعاً لشرهم وإجرامهم، ولا يجوز لنا أن نبدأهم بالقتال عملاً بالآية الكريمة، وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة، وقيل هي منسوخة بآية براءة ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾التوبة: 5 قال ابن العربي والمذهب الأول أصح قال: ولا يصح نسخها؛ لأن آية براءة عامة، وهذه خاصة .

ترشد هذه الآيات إلى أمور منها: أن القتال ينبغي أن يكون لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه، ومنها أن الله جل وعلا يكره العدوان والظلم والطغيان أياً كان مصدره، ومنها أن فتنة المؤمنين بالاضطهاد والتعذيب والتشريد، مثل: القتل، ومنها تحريم الاعتداء على النساء والضعفاء والصبيان ممن لا قدرة لهم على القتال، ومنها أن الجهاد لدفع أذى المشركين، وقبر الفتنة، وتأمين سير الدعوة، وأن ترك الإنفاق والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس سبب للهلاك.

الخلاصة

يُعدّ الجهاد في سبيل الله من أعظم القربات وأشرف الطاعات التي شرع الإسلام، إذ جاءت آيات القرآن لتبيّن أن القتال شرع لتحقيق غاية سامية هي إعلاء كلمة الله ونصرة دينه، لا من أجل مطامع دنيوية أو سيطرة أو انتقام، لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾، وهذا يرسّخ مبدأ العدل والرحمة حتى في ساحات الحرب، فيُقاتَل المعتدي ويُكفّ عن المسالم.

وقد نزلت هذه الآيات في سياقات تاريخية متعددة، منها أحداث الحديبية وعمرة القضاء، حيث كان المسلمون يستعدون لدخول مكة بعد عام من صلح الحديبية، وهم متخوفون من غدر قريش ونقضها للعهد. فنزلت الآية ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ لتطمئنهم وتشرع لهم الدفاع عن أنفسهم إن تعرضوا للقتال، حتى وإن كان ذلك في الشهر الحرام الذي كانوا يكرهون القتال فيه, مما يوضح سبب نزول آية ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ أنها جاءت ردًا على محاولة المشركين استغلال حرمة الشهر لقتال المسلمين.

كما ورد سبب نزول آخر يوضّح أن التهلكة ليست في مواجهة العدو، بل في الانشغال بالدنيا

وإصلاح الأموال وترك الجهاد والإنفاق في سبيل الله؛ مما يعد سببًا لضعف الأمة وهلاكها, كما أوضح الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وقد أكدت الآيات على عدة معانٍ عظيمة، منها أن الجهاد في الإسلام تشريع منضبط بضوابط الشرع، فلا يُمارس إلا لدفع الظلم ورفع الفتنة عن المؤمنين، وأن حرمة المسجد الحرام باقية ما لم يبدأ العدو بالقتال فيه، وأن فتنة المؤمنين بالاضطهاد والتعذيب أشد من القتل، مما يبرر دفع العدوان لحماية العقيدة. كما دعت الآيات إلى التحلي بالتقوى والإحسان حتى في حال الحرب، وإلى الاستمرار في الإنفاق في سبيل الله وعدم التراجع عن نصرة الدين.

ما يستفاد من الآيات

قدسية الغاية: الجهاد في الإسلام مقترن دائمًا بعبارة "في سبيل الله"، مما يؤكد أن هدفه هو إعلاء كلمة الله ونصرة دينه، وليس تحقيق أطماع دنيوية كالسيطرة أو الغنيمة.

حرمة العدوان: يكره الله الظلم والعدوان، ولذلك حصر القتال فيمن يبدأ به، أو يصد عن سبيل الله أو يقف سدا منيعا في وجه الدعوة إلى الله وحرّم الاعتداء على غير المقاتلين من النساء والأطفال والضعفاء.

الجهاد لرد الظلم: شُرع الجهاد لرفع الظلم المتمثل في الفتنة (الاضطهاد والتعذيب والتشريد)، ولتأمين طريق الدعوة الإسلامية وحمايتها.

الجهاد بالمال والنفس: ترك الإنفاق في سبيل الله والقعود عن الجهاد هو سبب مباشر للهلاك والضعف، فالقوة المادية والمعنوية متلازمتان لنصرة الدين.

حرمة الحرم: القتال في الحرم محرم إلا في حالة الدفاع عن النفس ردًا على عدوان المشركين.

التقويم

1. ما حكم الجهاد؟ ومتى فرض؟ وما أول آية نزلت فيه؟
2. ما أهمية الجهاد للأمة؟
3. تحدث عن فضل الجهاد وأهميته.

الدرس الخامس عشر:

الحج والعمرة وبعض أحكامهما

المنطلق

﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿196﴾ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿197﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ۚ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿198﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿199﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿200﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿201﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۖ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿202﴾ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿203﴾ ﴾ البقرة.

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات :

1. ﴿ أُحْصِرْتُمْ ﴾: الإحصار في اللغة معناه : المنع والحبس قال الشاعر:

وما هجرُ ليلى أن تكون تَباعدت عليك ولا أن أحصرتْكَ شُغُول

2. ﴿ ٱلْهَدْىِ ﴾: الهديُ ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها ، وأصله هديٌّ مشدد فخفّف، جمع هديّة.
4. ﴿ مَحِلَّهُۥ ﴾: المحلّ بكسر الحاء الموضع الذي يحل به نحر الهدي وهو الحرم، أو مكان الإحصار.
5. ﴿ نُسُكٍ ﴾: النّسك: جمع نسيكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى، وأصل النسك العبادة.
6. ﴿ فُسُوقَ ﴾:لغة خروج عن الشيء، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله عز وجل.
7. ﴿ جِدَالَ ﴾: خصام ومراء، ويكثر عادة بين الرفقة والخدم في السفر.
9. ﴿ ٱلزَّادِ ﴾: ما يتزود به الإنسان من طعام وشراب، والمراد به التزود للآخرة بالأعمال الصالحة.
10. ﴿ أَفَضْتُم ﴾: قال الزمخشري: أفضتم : دفعتم بكثرة، وهو من إفاضة الماء.
11. ﴿ عَرَفَٰتٍ ﴾: علم على موقف الحاج المعروف، سميت تلك البقعة عرفات؛ لأن الناس يتعارفون بها.
12. ﴿ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾: هو جبل المزدلفة سمي (مَشْعراً)؛ لأنه مَعْلم للعبادة، ووصف بالحرام لحرمته.

13. ﴿مَنَسِكَكُمْ﴾: جمع (مَنْسَك) الذي هو المصدر بمنزلة النسك.
14. ﴿خَلَٰقٍ﴾: أي نصيب، ومعنى الآية : ليس له في الآخرة نصيب من رحمة الله.

ب. سبب النزول:

1. عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: "حُملتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى أن الجهد بلغ بك هذا! أما تجد شاة؟» قلت: "لا"، قال:« صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك» فنزلت: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ قال: هي فيّ خاصة، و لكم عامة.
2. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون: نحن المتوكلون فيسألون الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.
3. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وسائر العرب يقفون بعرفات" فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها؛ فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

ج. مما يستفاد من الآيات:

الهديُ يطلق على الحيوان الذي يسوقه الحاج أو المعتمر هديّة لأهل الحرم من غير سببٍ موجب، وهذا ليس مراداً هنا، ويطلق على ما وجب على الحاج أو المعتمر بسبب موجب، كترك واجب أو فعل محظور، أو كالإحصار والتمتع، وهذا هو المراد في الآية الكريمة.

إتمام الحج والعمرة الإتيان بهما تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما، ظاهراً بأداء المناسك على وجهها، وباطناً بالإخلاص لله تعالى من غير رياءٍ ولا سمعة، قال الشاعر:

إذا حججتَ بمال أصله سُحُتٌ ... فما حججتَ ولكنْ حجّت العير

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ كانت قريش لا تخرج من الحرم وتقول: لسنا كسائر الناس، نحن أهل الله وقطّان حرمه فلا نخرج منه، وكان الناس يقفون خارج الحرم ويُفيضون منه، فأمرهم الله أن يقفوا حيث يقف الناس، ويفيضوا من حيث أفاض الناس.

من بلاغة الإيجاز في الآية التصريح في مقام الإضمار، بذكر الحج ثلاث مرات في قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ فالمراد بالأول زمان الحج ، وبالثاني الحج نفسه المسمّى بالنسك ، وبالثالث ما يعم الزمان والمكان، ولو قال : فمن فرضه فيهن فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فيه، لم يُفد هذه المعاني كلها ، وجاء بصيغة النفي؛ لأنه أبلغ في النهي .

اختلف الفقهاء في حكم العمرة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها واجبة كالحج، وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس.

وذهب المالكية والحنفية إلى أنها سنة؛ لحديث: «الحج جهادٌ والعمرة تطوع»، والقول بسنيتها مروي عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله، وهو راوي الحديث: "أنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا خير لكم». الترمذي.

اختلف العلماء في الإحصار الذي يبيح للمحرم التحلل من الإحرام.

فذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو؛ لأن الآية نزلت في إحصار النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، عندما منع من دخول مكة هو وأصحابه وكانوا محرمين بالعمرة .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدوٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ، أو ذهاب نفقة، أو ضلال راحلةٍ، أو موت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة.

واختلف في المكان الذي يذبح فيه هدي الإحصار على أقوال: قال الجمهور (الشافعي ومالك وأحمد): هو موضع الحصر، سواءً كان حلاً أو حرماً، وإنما إيصالها إلى البيت في حق الآمن، وهو ما فعله صلى

الله عليه وسلم حين أحصر بالحديبية، وقال أبو حنيفة: لا ينحره إلا في الحرم، لقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (33) ﴾ الحج.

قول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ دليل على وجوب دم الهدي على المتمتع، فإذا لم يجد الدم - إما لعدم المال، أو لعدم الحيوان - صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

وقد اختلفوا في هذا الصيام في قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ . . ﴾ قال الحنفية المراد في أشهر الحج، وهو ما بين إحرام العمرة و إحرام الحج فإذا انتهى من عمرته حلّ له الصيام وإن لم يحرم بعد بالحج، والأفضل أن يصوم يوم التروية ، ويوم عرفة ، ويوماً قبلهما أي السابع، والثامن، والتاسع من ذي الحجة.

وقال الشافعي: لا يصح صومه إلا بعد الإحرام في الحج لقول لله تعالى: {في الحج} وهي من شروعه في الإحرام إلى يوم النحر، والأصح أنها لا تجوز يوم النحر، ولا أيام التشريق، والمستحب أن تكون في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة.

أما صيام السبعة فالمراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج في مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله».

شروط وجوب دم التمتع عند المالكية ثمانية وهي: أن يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد، في عام واحد، في أشهر الحج، وأن تقدم العمرة على الحج، وأن يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة، وأن تكون العمرة والحج عن شخص واحد، وأن لا يكون من أهل مكة.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد إن للمكي أن يتمتع بدون كراهة وليس عليه هدي ولا صيام، واستدلوا بأن الإشارة تعود إلى أقرب المذكور، وأقرب المذكور هنا وجوب الهدي أو الصيام على المتمتع، وأما أبو حنيفة فقد أعاد الإشارة إلى التمتع، والتقدير عنده: ذلك التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك».

ووقت الوقوف به يبدأ من زوال اليوم التاسع، إلى طلوع فجر اليوم العاشر، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً، إلا أنه إذا وقف بالنهار وجب عليه مدُّ الوقوف إلى ما بعد الغروب، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء. وقد روي عن الإمام مالك رحمه الله أنه إذا أفاض قبل غروب الشمس لم يصح حجه، وعليه حَجٌّ قابل وصعيد عرفة كله موقف.

الخلاصة

نزلت هذه الآيات الكريمة لتبين للمسلمين أحكام الحج والعمرة، وتهذّب أداء هذه العبادة العظيمة، وتحدد ما يجوز وما لا يجوز للمحرم، مع إرشادهم إلى آداب الذكر والدعاء في المشاعر، والتنبيه على ضرورة إخلاص النية لله تعالى، وربط العبادات بتقوى القلوب.

أسباب النزول:

ورد أن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ نزل في قصة الحديبية حين صدَّ المشركون النبي ﷺ وأصحابه عن دخول مكة، فأمرهم الله بالتحلل وذبح الهدي.

كما روي أن قوله: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ نزل في كعب بن عجرة رضي الله عنه، حين آذاه القمل وهو محرم، فأذن له النبي ﷺ بحلق رأسه وفدى بصيام أو صدقة أو نسك.

وقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ نزل ردًّا على من ظن أن التجارة في الحج محرمة، فأباح الله الجمع بين العبادة وطلب الرزق.

أهم الأحكام التي تناولتها الآيات:

- وجوب إتمام الحج والعمرة لله تعالى بإخلاص النية، وعدم قطعهما إلا لعذر شرعي.
إذا مُنع الحاج أو المعتمر من إتمام نسكه (الإحصار) فعليه ذبح ما تيسر من الهدي قبل التحلل.
- تحريم حلق الشعر قبل وصول الهدي إلى محله، إلا لعذر، مع وجوب الفدية: من صيام، أو صدقة، أو ذبح شاة.
- بيان حكم التمتع بالعمرة إلى الحج، ووجوب الهدي على المتمتع، أو الصيام عند العجز.
- تحديد أشهر الحج المعلومة (شوال وذو القعدة وذو الحجة) ومنع الرفث والفسوق والجدال فيها.
- الحث على التزود بالتقوى، فهي الزاد الحقيقي للحاج.
- إباحة التجارة أثناء الحج بلا حرج.
- مشروعية الذكر والدعاء عند المشعر الحرام، والاقتداء بسنة إبراهيم وإسماعيل في الإفاضة.
- بيان صِيَغ الدعاء؛ فمنهم من يقتصر على الدنيا وهو مذموم، ومنهم من يجمع بين خير الدنيا والآخرة وهو الأكمل.
- ذكر الله في أيام التشريق، وجواز التعجل أو التأخر لمن اتقى الله.

الدروس المستفادة:

- الحج عبادة قلبية وجسدية، لا تصح إلا بإخلاص النية لله واتباع أوامره.
- التيسير ورفع الحرج من سمات الشريعة، كما في رخصة الفدية للحالق لعذر.
- الجمع بين العبادة والعمل المباح جائز، إذا لم يشغل عن ذكر الله.
- ضبط اللسان والجوارح عن المحرمات أثناء النسك شرط لقبول العمل.
- استحضار ذكر الله في كل المواقف، وربط المناسك بمعاني الشكر والاستغفار.
- الاعتدال في الدعاء، وطلب خير الدنيا والآخرة معًا هو منهج المؤمنين الصالحين.
- تذكير الحاج بمآله إلى الله بعد انتهاء المناسك، ليبقى أثر العبادة حيًّا في قلبه.

التقويم

1. اذكر أنواع الهدي
2. ما سبب وجوب النسك على الحاج؟
3. ما حكم السعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة؟
4. متى يقف الحاج بعرفة، وأين يقف؟
5. اذكر أنواع الإحرام، وما الذي يوجب منها الهدي؟
6. ما حكم العمرة، وما الفرق بينها وبين الحج؟

الدرس السادس عشر:

القتال في الشهر الحرام

المنطلق

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿216﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿217﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿218﴾ ﴾ البقرة.

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات

1. ﴿ كُرْهٌ ﴾: أي مكروه لما فيه من المشقة قال ابن قتيبة : الكَره بالفتح معناه الإكراه والقهر، وبالضم معناه المشقة.
2. ﴿ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ : الشهر الذي يحرم فيه القتال ، وهو هنا شهر رجب وهو الأصم؛ لأنه لا يسمع صوت السلاح تعظيماً له .
3. ﴿ وَصَدٌّ ﴾ : الصدّ : الصرف والمنع و(الفتنة) أي فتنة المسلمين في دينهم بإلقاء الشبهات في قلوبهم أو بتعذيبهم .
4. { يَرْتَدِدْ } : أي يرجع ، والردّة : الرجوع من الإيمان إلى الكفر .
5. { حَبِطَ } : أي فسد وبطل عمله .
6. { هَاجَرُواْ } : الهجرة مفارقة الأهل والوطن، وفي سبيل الله من دار الكفر إلى دار الإيمان .
7. { وَجَاهَدُواْ } : الجهاد بذل الوسع والمجهود وأصله من الجهد الذي هو المشقة.
8. { يَرْجُونَ } : الرجاء هو الأمل والطمع في حصول ما فيه نفع .

ب. سبب النزول

روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش رضي الله عنه على سرية في جمادى الآخرة، قبل غزوة بدر بشهرين، ليترصدوا عيراً لقريش فيها عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلاثة معه، فقتلوا عمرا وأسروا اثنين واستاقوا العير بما فيها من تجارة الطائف، وكان ذلك أول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة، فقالت قريش: قد استحلّ محمد الشهر الحرام ، شهراً يأمن فيه الخائف، ويتفرق فيه الناس إلى معايشهم، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم العير، وعظم ذلك على أصحاب السرية، وقالوا: ما نبرح حتى تنزل توبتنا؛ فنزل قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ قال ابن عباس: لما نزلت قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة.

ج. مما يستفاد من الآيات :

عسى من الله يقين ، قال الخليل : « عسى » من الله واجب في القرآن، مثل قوله: ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ ﴾ دلت هذه الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام، وقد اختلف المفسرون هل بقيت الحرمة أو نسخت؟

فذهب عطاء إلى أنها محكمة إلا في حال الدفع، وكان يحلف على ذلك.

وذهب الجمهور إلى أن الآية منسوخة، نسختها آية براءة ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾

التوبة: 5 وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴾التوبة: 36 وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام؟ قال: نعم.

الردة محبطة للعمل قال ابن العربي: واستدل علماؤنا بقول الله تعالى: ﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾الزمر: 65 وقالوا: هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته، لأنه صلى الله عليه وسلم تستحيل منه الردة، وظواهر النصوص تشير إلى إحباط العمل بالردّة مطلقا، وهو الراجح وهو قول المالكية والحنفية والله أعلم .

- لا ينبغي للمؤمن أن يتقاعس عن الجهاد؛ لأن فيه إما النصر وإما الشهادة، والصد عن دين الله والكفر بآيات الله أعظم إثماً من القتال في الشهر الحرام.

- الهدف من قتال المشركين للمسلمين ردهم إلى الكفر بشتى الطرق والوسائل، وقد حذَّرت الآيةُ المسلمَ من الردة عن الإسلام؛ لأنها تحبط العمل وتخلد الإنسان في نار جهنم.

الخلاصة

نزلت هذه الآيات في مرحلة مهمة من تاريخ التشريع الإسلامي، حين انتقل المسلمون من حال الكف عن القتال إلى الإذن به، ثم فرضه، وذلك بعد أن اشتد أذى المشركين، وتكررت اعتداءاتهم على المسلمين في دينهم وأنفسهم وأموالهم، فقد كان بعض المؤمنين يخشون ويهابون فكرة القتال لما فيها من مشقة وخطر، فجاء قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ ﴾ ليقرر أن القتال فريضة من الله، وأن النفس قد تكره ما فيه خيرها، وقد تحب ما فيه شرها، وأن علم الله محيط بما ينفع العباد ويصلح شأنهم، بينما علمهم قاصر عن إدراك الغايات البعيدة للأحداث.

ثم جاءت حادثة سرية عبد الله بن جحش التي وقعت في آخر يوم من رجب – أحد الأشهر الحرم – حيث قتل المسلمون رجلًا من المشركين وأخذوا أموالهم، فشنّت قريش دعاية على المسلمين واتهمتهم بانتهاك حرمة الشهر الحرام. فنزل قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ ﴾ مبينًا أن القتال فيه إثم عظيم، لكن ما ارتكبته قريش من صد عن سبيل الله، والكفر به، ومنع من المسجد الحرام، وإخراج أهله منه، هو أعظم جرمًا عند الله، وأن فتنة الناس عن دينهم هي أشد من القتل نفسه.

وحذَّرت الآيات من أن المشركين لن يكفوا عن قتال المسلمين حتى يردّوهم عن دينهم إن استطاعوا، مؤكدة أن من يرتد عن دينه ثم يموت كافرًا فقد بطلت أعماله الصالحة، وخسر الدنيا والآخرة، وكان مآله النار خالدًا فيها. وفي المقابل أثنت الآيات على الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، وأكدت أنهم يرجون رحمة الله، وأن الله غفور رحيم بعباده المؤمنين الصادقين.

وتدل هذه الآيات على جملة من الأحكام والفوائد؛ منها فرضية الجهاد لحماية الدين ورد العدوان، ووجوب طاعة الله فيما يأمر به ولو خالف هوى النفس، وحرمة القتال في الأشهر الحرم إلا عند الضرورة، وخطورة الفتنة عن الدين وضررها الأكبر من القتل، وشدة وعيد المرتد ومحو أعماله، وتعظيم شأن الهجرة والجهاد، والتأكيد على رحمة الله الواسعة التي تشمل التائبين والمجاهدين المخلصين.

التقويم:

1 . اذكر أقوال العلماء في الآيتين الكريمتين: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ و{ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ}.

2 . ما الذي يترتب على ردة المسلم من الأحكام الأخروية؟

3 . بم تقع الردة؟

4 . اذكر سبب نزول الآية.

الدرس السابع عشر:

أم الخبائث وبعض أحكامها

المنطلق

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ۖ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿219﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿220﴾ ﴾

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات :

{ الخمر } : المسكر من عصير العنب ونحوه وهي مأخوذة من خَمَر الشيء إذا ستره وغطاه ، سميت خمراً؛ لأنها تستر العقل وتغطيه .

وقال ابن الأنباري : « سميت خمراً؛ لأنها تخامر العقل أي تخالطه، يقال خامره الداء إذا خالطه، قال الشاعر:

هنيئاً مريئاً غير داءٍ مخامر لعزة من أعراضنا ما استحلت

{ والميسر } : القمار، من اليسر وهو السهولة؛ لأنه كسب من غير كدّ ولا تعب، أو من اليسار وهو الغنى؛ لأنه سبب له.

{ إِثْمٌ }: الإثم : الذنب وجمعه آثام، وبه تسمى الخمر قال الشاعر:

شربتُ الإثم حتى ضلّ عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول

{ العفو } : الفضل والزيادة على الحاجة.

{ لأَعْنَتَكُمْ } : أي أوقعكم في الحرج والمشقة ، وأصل العنت المشقة .

ب. سبب النزول

1 . روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب أنه قال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فإنها تذهب بالمال والعقل ، فنزلت هذه الآية ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ فُدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾النساء 43 فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى : أن لا يقربنّ الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾المائدة: 90 فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ} قال عمر: انتهينا، انتهينا.

2 . وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما نزلت ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ الأنعام : 152 ونزل ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿10﴾ ﴾النساء. انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل الشيء من طعامه، فيُحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتدّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ البقرة : 220 فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم.

ج . مما يستفاد من هذه الآيات:

وردت في الخمر أربع آيات، قوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا ﴾ النحل، 67، فكان المسلمون يشربونها في أول الإسلام وهي لهم حلال، ثم نزل بالمدينة قول الله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ فتركها قوم لقوله : ﴿ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ ﴾ وشربها قوم لقوله ﴿ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ ثم إن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً ودعا إليه ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمهم وسقاهم الخمر ، وحضرت صلاة المغرب فقدموا أحدهم ليصلي بهم فأفسد القرآن فنزل قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء: 43 فحرّم الله السكر في أوقات الصلاة، فكان الرجل يشربها بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره، ثم إن عتبان بن مالك صنع طعاماً ودعا إليه رجالاً من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير، فأكلوا وشربوا الخمر حتى أخذت منهم، فافتخروا عند ذلك وتناشدوا الأشعار، فأنشد بعضهم قصيدة فيها فخر قومه وهجاء آخرين، فأخذ رجل من الأنصار لحي بعير فضرب به رأس سعد فشجه، فانطلق سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا إليه الأنصاري فأنزل الله { ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة: 90-91 فقال عمر: انتهينا ربنا انتهينا .

حكمة التدرج في تحريمها:

كان الناس قد ألفوا الخمر، وأصبحت جزءاً من حياتهم ، فلو حرّمت عليهم دفعة واحدة لشق ذلك على نفوسهم وربما لم يستجيبوا لذلك النهي ، كما تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها " أول ما نزل من القرآن سورة من المفصّل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلالُ والحرام، ولو نزل أول ما نزل: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمرة أبداً ".

قال العلامة القرطبي: "أمّا المنافع في الخمر فربح التجارة ، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص ، فيبيعونها في الحجاز بربح ، وكانوا لا يرون المماكسة فيها، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي، هذا أصح ما قيل في منافعها" .

ذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد إلى أن الخمر اسم لكلّ شراب مسكر، سواءً كان من عصير العنب، أو التمر، أو الشعير أو غيره ، وهو مذهب جمهور المحدثين وأهل الحجاز.

ورد في الخمر أحاديث تنفر منها، من ذلك ما رواه النسائي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال:"اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم متعبّد فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنّا ندعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطيةُ خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذه الخمر كأساً، فسقته كأساً قال: زيدوني فزادوه، فلم يبرح حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلا يوشك أن يُخْرج أحدُهما صاحبه".

الميسر يشمل أنواع القمار وكل لعب يكون فيه ربح لفريق وخسارة لآخر هو من الميسر المحرم، سواءً كان اللعب بالنرد، أو الشطرنج أو غيرهما، ويدخل فيه في زماننا اليانصيب، سواء منه ما كان بقصد الخير كاليانصيب الخيري، أو بقصد الربح المجرد كمسابقات شركات الاتصال، فكله ربح خبيث « وإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا».

ومما كان مشتهرا عندهم مما كانوا يتعاملون به في الجاهلية أنهم كانت لهم عشرة قداح وهي: الفذّ، والتوأم، والرقيب، والحِلْس، والنافس، والمسبل، والمعلّى، والمنيح، والسفيح، والوغد. ولكلّ واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها إلا ثلاثة وهي: المنيح، والسفيح، والوغد فللفذ سهم، وللتوأم سهمان، وللرقيب ثلاثة، وللحلس أربعة، وللنافس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعلى سبعة،

يجعلونها في خريطة ويضعونها على يد عدل، ثم يجلجلها فيخرج باسم رجلٍ قدحاً منها، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئاً، وغرم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها، ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه.

أما ما يتعلق بأحكام اليتامي فإنه لما نزلت آيات التحذير من مال اليتيم شق ذلك على الصحابة فتجنبوا اليتامى وأموالهم وعزلوهم عن أنفسهم، فنزلت ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ الآية، فبان أن من قصد الإصلاح في مال اليتيم فهو خير، وما فعل بعد هذا المقصد من مخالطة وانبساط بعوض منه فلا حرج.

قال ابن عطية: رفع الله تعالى المشقة في تجنب اليتيم ومأكله ومشربه، وأباح الخلطة في ذلك إذا قصد الإصلاح والرفق باليتيم، مثال ذلك أن يكتفي اليتيم دون خلطة بقدر ما في الشهر، فإن دعت خلطة الولي إلى أن يزاد في ذلك القدر فهي مخالطة فساد، وإن دعت إلى الحط من ذلك القدر فهي مخالطة إصلاح، وحذر الأولياء بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾.

الخلاصة

تُعد الآيتان الكريمتان 219 و 220 من سورة البقرة من الآيات الجامعة التي تتناول قضايا اجتماعية وتشريعية هامة، وتُظهران جانباً من جوانب حكمة التشريع الإسلامي وشموليته. فبينما تُعالج الآية الأولى مسألة الخمر والميسر والإنفاق في سبيل الله، تُركز الآية الثانية على أحكام رعاية اليتامى والتعامل مع أموالهم. وتتجلى في كلتا الآيتين منهجية القرآن الكريم في التربية والتوجيه، القائمة على التدرج، ورفع الحرج، ومراعاة مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

أسباب النزول والمعاني: نزلت هذه الآية استجابة لسؤال بعض الصحابة الكرام، منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار، الذين استشكلوا أمر الخمر والميسر (القمار) لما رأوا فيهما من إذهاب للعقل وإتلاف للمال. جاء الرد الإلهي ليضع اللبنة الأولى في طريق تحريم الخمر، الذي لم يتم دفعة واحدة، بل كان تدرجياً مراعاة لحال المجتمع آنذاك. بينت الآية أن في الخمر والميسر إثمًا كبيرا، أي ضرراً عظيماً ومفسدة بالغة في الدين والدنيا، وإن كان فيهما بعض المنافع الدنيوية الظاهرية كالأرباح المادية من القمار أو المتعة الوقتية من الخمر. إلا أن الميزان الشرعي يُرجح كفة المفاسد، مؤكداً أن "إثمهما أكبر من نفعهما". هذا المبدأ القرآني يُرسخ قاعدة فقهية عظيمة وهي ترجيح درء المفاسد على جلب المصالح، فالمفسدة الكبيرة لا تُقابل بمصلحة صغيرة.

أما الشق الثاني من الآية، فيتعلق بسؤال الصحابة عن مقدار ما ينفقونه في سبيل الله. وجاء الرد بأن ينفقوا "العفو"، وفُسر ذلك بالفضل والزيادة عن الحاجة، أو ما سهل وتيسر إنفاقه دون تكلف أو مشقة، أو ما زاد عن نفقة الأهل والعيال. هذا التوجيه يُظهر يسر الشريعة وسماحتها في باب الإنفاق، وتشجيعها على البذل والعطاء دون إرهاق للنفس، وهدر للمال، مع التأكيد على أن الإنفاق من الطيبات والزائد عن الحاجة هو الأفضل.

أما الآية الأخرى جاءت لتُخفف عن الصحابة الكرام حرجاً وقعوا فيه بعد نزول آيات سابقة تُشدد على رعاية مال اليتيم وعدم الاقتراب منه إلا بالتي هي أحسن؛ فبسبب هذا التشديد، تحرَّجَ بعض الصحابة من مخالطة اليتامى في أموالهم ومآكلهم ومشاربهم، خشية الوقوع في الإثم، فكانوا يعزلون طعام اليتيم وشرابه وماله؛ مما سبب لهم مشقة وحرجاً. فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم مخالطة اليتامى، فجاءت هذه الآية لتُبين أن الأصل في التعامل مع اليتامى أن كل ما يؤدي إلى صلاح حال اليتيم وحفظ ماله هو الأفضل.

ثم جاءت الرخصة والتخفيف بقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾. وهذا يعني أنه لا حرج في

مخالطة اليتامى في أموالهم ومعيشتهم، بشرط أن تكون هذه المخالطة بقصد الإصلاح والخير لهم، وأن يكون القائم على أمرهم أميناً وصادق النية. فالمخالطة هنا مباحة على أساس الأخوة في الدين، التي تقتضي النصح والإحسان.

وتختتم الآية بتأكيد عظيم: "والله يعلم المفسد من المصلح". وهذا تحذير وتذكير بأن الله تعالى عليم بالنيات، فيعلم من يقصد الإفساد في مال اليتيم ومن يقصد الإصلاح، حتى لو تشابهت الأفعال الظاهرة. وهذا يزرع الخوف في قلوب من تسول له نفسه أكل مال اليتيم بالباطل، ويطمئن من يقصد الخير والإصلاح. وتُختتم الآية ببيان رحمة الله وتيسيره على عباده: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿220﴾﴾، فلو شاء الله لشدد عليهم في أمر اليتامى ولجعل الأمر عسراً وشاقاً، ولكنه سبحانه وتعالى لم يفعل ذلك، بل يسر ورفع الحرج، وهذا يدل على أن الله عزيز في ملكه، حكيم في تشريعه، يضع الأحكام بما يناسب حال عباده، ويحقق مصالحهم في الدنيا والآخرة.

وتُبرز هذه الآية عدة أحكام ومعانٍ هامة:

1. **التدرج** في التشريع: تُعد الآية دليلاً واضحاً على حكمة الشريعة في معالجة القضايا الاجتماعية المعقدة، حيث لم يُفرض التحريم القاطع للخمر دفعة واحدة، بل جاء على مراحل، مما يُسهل على النفوس تقبل الأحكام والامتثال لها.
2. **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:** تُرسخ الآية هذه القاعدة الأصولية الجليلة، فمع وجود منافع قليلة للخمر والميسر، إلا أن مفاسدهما الكبرى (إذهاب العقل، إتلاف المال، إثارة العداوة والبغضاء، الصد عن ذكر الله) جعلت تحريمهما أمراً حتمياً.
3. **الخمر والميسر من كبائر الذنوب:** وصف الله تعالى لهما بـ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ يدل على عظم حرمتهما وكونهما من كبائر الذنوب التي تستوجب العقاب.
4. **فضل الإنفاق في سبيل الله:** تشجع الآية على الإنفاق وتحدد معياراً ميسراً له وهو "العفو"، مما يدل على يسر الإسلام، وحثه على البذل دون إرهاق.
5. **جواز المخالطة بالنية الصالحة:** تُبيح الآية مخالطة اليتامى في أموالهم ومعيشتهم، بشرط أن تكون النية خالصة للإصلاح والخير، وهذا يُعد تخفيفاً ورفعاً للحرج عن المسلمين.
6. رحمة الله وتيسيره: تُظهر الآية رحمة الله الواسعة بعباده وتيسيره عليهم، حيث لم يُشدد عليهم في أمر اليتامى، بل يسر ورفع الحرج، وهذا يُبرز حكمة الله وعزته في تشريعه.

التقويم

1. تحدث عن الحكمة من تدرج تحريم الخمر وفائدته التربوية.
2. تحدث عن أضرار المسكرات والمخدرات.
3. اذكر سبب نزول الآيتين.
4. متى تجوز الخلطة مع اليتيم؟

الدرس الثامن عشر:

النهي عن نكاح المشركات ... ووجوب اعتزال النساء في المحيض

المنطلق

﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223) ﴾ البقرة.

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات

1. ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾: أي ولا تتزوجوا الوثنيات، والمشركة هي التي تعبد الأوثان.
2. {المحيض}: مصدر ميمي يطلق على زمان ومكان الحيض، وفي اللغة: السيلان.
3. {أَذًى}؛ أذى: أي قذر، والأذى في اللغة ما يكره من كل شيء، ومنه المحيض.
4. { فاعتزلوا}، الاعتزال التنحي والاجتناب، والمرادُ باعتزالهن اجتناب مجامعتهن.
5. { يَطْهُرْنَ}: بالتخفيف أي ينقطع عنهن دم الحيض، وبالتشديد {يَطَّهَّرْنَ} يغتسلن .
6. { حَرْثٌ } : الحرث إلقاء البذر في الأرض وتهيؤها للزرع والبذر نفسه.

ومعنى (حرثٌ) أي مزرع ومنبت للولد، والآية على حذف مضاف أي موضع حرثكم على سبيل التشبيه فرحم المرأة كالأرض، والنطفة كالبذرة، والولد كالنبات الخارج.

7. {أنى شِئْتُمْ} كيف شئتم، وعلى أي وجهٍ، على أن يكون المأتى في موضع الحرث، وهو القُبُل.

ب. سبب النزول

1. نزلت الآية الأولى في مرثد بن أبي مرثد الغنوي الذي كان يحمل الأسرى من مكة إلى المدينة، وكانت له في الجاهلية صلة بامرأة تسمى عَناقاً فأتته وقالت: ألا تخلو؟ فقال: ويحك إن الإسلام قد حال بيننا، فقالت: فهل لك أن تتزوج بي؟ قال: نعم، ولكن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره، فنزلت الآية.
2. قال ابن عباس نزلت في عبد الله بن رواحة، كانت له أمة فأغضبته فلطمها، ثم إنه فزع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما هي يا عبد الله؟ فقال: يا رسول الله؟ هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله، فقال يا عبد الله: هذه مؤمنة فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنّها ففعل، فعابه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة وكانوا يرغبون في نكاح المشركات رغبة في أحسابهن، فنزلت هذه الآية ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ .
3. أما الآية الثانية فعن أنس رضي الله عنه قال "كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ فأنزل الله ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤاكلوهن ويشاربوهن، وأن يكونوا معهن في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء إلا النكاح، فقالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء عبّاد بن بشر وأُسَيْد بن حضير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه بذلك وقالا: يا رسول الله: أفلا ننكحهن في

المحيض؟ فتمعّر وجهه صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه غضب عليهما، فاستقبلتهما هدية من لبن فأرسل لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقاهما فعلما أنه لم يغضب".

4 . وعن جابر رضي الله عنه قال: "كانت اليهود تقول: من أتى امرأته في قُبُلها من دُبُرها كان الولد أحول، فنزلت ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾".

5 . وروى مجاهد عن بن عباس قال: "إن هذا الحيّ من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة يتلذّذون بهن مقبلات ومدبرات، فلمّا قدموا المدينة تزوَّجوا في الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون، فأنكرن ذلك وقلن: هذا شيء لم نكن نؤتى عليه، فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾ لكن ذلك إنما يعني موضع الولد".

ج . مما يستفاد من الآيات:

1 . النكاح مجاز في العقد حقيقة في الوطء، والمراد هنا المعنى المجازي قال ابن جني: "سألت أبا علي عن قولهم: نكح المرأة فقال: فرّقت العرب في الاستعمال فرقاً لطيفاً حتى لا يحصل الالتباس، فإذا قالوا: نكح فلانٌ فلانةَ: أرادوا أنه تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا غير المجامعة؛ لأنه إذا ذكر امرأته أو زوجته فقد استغنى عن ذكر العقد فلم تحتمل الكلمة غير المجامعة".

2 . قوله تعالى: {خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} فيه إشارة لطيفة إلى أن الذي ينبغي أن يراعي في الزواج الخلق والدين لا الجمال والحسب والمال، كما قال عليه الصلاة والسلام: « لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنُهنّ أن يردين، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغين، وانكحوهنّ على الدين ولأَمةٌ سوداء خرقاء ذات دين أفضل» ابن ماجه والبيهقي.

3 . دل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ ﴾ على حرمة نكاح المجوسيات والوثنيات، وأما الكتابيات فيجوز نكاحهن لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ المائدة، الآية 5 أي العفيفات من أهل الكتاب، وهذا قول جمهور العلماء، وبه قال الأئمة الأربعة.

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى تحريم نكاح الكتابيات، وكان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: " حرّم الله تعالى المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربّها عيسى " ، وكان عمر يكره ذلك لمن يقتدي الناس به، وإلى التحريم ذهب الشيعة.

4 . دلّ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ ﴾ على حرمة تزوُّج المشرك بالمسلمة، والمراد بالمشرك هنا كل كافر لا يدين بدين الإسلام ، فيشمل الوثني ، والمجوسي ، واليهودي ، والنصراني ، والمرتد عن الإسلام فكل هؤلاء يحرم تزويجهم بالمسلمة، والعلة في ذلك أن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه . فللمسلم أن يتزوج باليهودية أو النصرانية وليس لليهودي أو النصراني أن يتزوج بالمسلمة، وقد بيَّن الباري جل وعلا السبب بقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ أي يدعون إلى الكفر الذي هو سبب دخول نار جهنم، فالرجل له سلطة وولاية على المرأة، فربما أجبرها أو أقنعها فتركت دينها وحملها على أن تكفر بالإسلام، والأولاد يتبعون الأب غالبا فإذا كان الأب نصرانياً أو يهودياً ربّاهم على اليهودية أو النصرانية فيصير الولد من أهل النار، ولا عبرة بما يذهب إليه بعض الناس اليوم مما يخالف منهج السلف.

5 . قال ابن العربي: "إذا قيل: لا تَقْرَب بفتح الراء كان معناه النهي عن التلبس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه: لا تدن منه» وقد كان النصارى يغشون زوجاتهن زمن الحيض وكان اليهود يقاطعوهن في ذلك الزمن فجاء الإسلام بوسطيته المعهودة مصاحبة وملاطفة من غير جماع.

6 . شبّه الله المرأة بالحرث؛ أي أنها مكان زرع ومنبت الولد كالأرض للنبات، وهذا التشبيه يبيّن أن

الإباحة لا تكون إلا في الفرج خاصة، إذ هو موضع الزرع فرحم المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات الخارج.

7. اختلف العلماء في الذي يجب اعتزاله من الحائض، فقال ابن عباس: جميع بدن المرأة، ومذهب الجمهور أنه ما بين السرة إلى الركبة، وهو مروي عن عائشة قالت: "كنتُ أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنبٌ، وكان يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض" وعن ميمونة أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حيّض".

وقيل الذي يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفرج فقط، وهذا مذهب الشافعي واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم «افعلوا كل شيء إلا النكاح».

8. أجمع العلماء على حرمة جماع المرأة في حالة الحيض؛ وهي حالة تشبه المرض الحسيّ؛ لأنها حالة إلقاء البويضة الأنثوية التي لم تلقّح من رحم المرأة، وغالباً ما تصحبها الآلام وتكون المرأة غير مستعدة نفسياً لهذه المباشرة الجنسية التي يقصد بها استمتاع الزوجين، واختلفوا فيمن فعل ذلك ماذا يجب عليه ؟ فقال الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار، وقال أحمد : يتصدق بدينار أو نصف دينار، لحديث ابن عباس« عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار"، قال القرطبي ضعيف لا تقوم به حجة والذمة على البراءة.

9. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ دليل على أنه لا يحل للرجل قربان المرأة في حالة الحيض حتى تطهر، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالطهر:

قيل المراد بالطهر انقطاع الدم، فإذا انقطع دم الحيض جاز للرجل أن يطأ قبل الغسل، إلاّ أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام. عند أبي حنيفة. جاز وطؤها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال مالك والشافعي وأحمد المراد بالطهر الذي يحل به الجماع، هو الاغتسال، أي أنها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء.

10. المرأة الحائض يحرم عليها بالحيض الصلاة ولا قضاء عليها، والصيام ويلزمها القضاء، ويحرم عليها الطواف، ودخول المسجد، ومسّ المصحف كاملا، ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تطهر وتتطهر.

11 . أثبت الطب الحديث الضرر الفادح الذي يلحق بالمرأة من جراء معاشرتها وإتيانها في حالة الطمث، فكثيراً ما يختلط المني المقذوف من الرجل بهذه الدماء، ويتولد عن ذلك إلتهابات في عنق الرحم، أو في الرحم نفسه، أو يتعرض الجنين للتشوه إن قدّر هناك حمل، كما أن الرجل يتعرض لبعض الأضرار الجسمية، ولهذا ينصح الأطباء بالابتعاد عن المرأة في حالة الحيض حتى تطهر من طمثها، وفي ذلك أكبر برهان على حكمة الشريعة الغراء.

الخلاصة

أسباب النزول والمعاني:

نزلت الآية: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ لتُحرم زواج المسلمين من المشركين والمشركات، وتُعلي من شأن الإيمان كمعيار أساسي في اختيار الشريك. من أشهر أسباب نزولها قصة الصحابي مرثد بن أبي مرثد الغنوي، الذي أراد الزواج من امرأة مشركة تُدعى عناقا. جاء التحريم ليُبين أن الإيمان هو الأساس الذي تُبنى عليه الأسرة الصالحة، وأن الأمة المؤمنة خير من المشركة، والعبد المؤمن خير من المشرك، حتى لو كان المشرك أو المشركة يتمتعان بجمال أو مال أو حسب. تُعلل الآية هذا التحريم بأن المشركين والمشركات ﴿ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾، أي إلى الكفر والشرك وما يُفضي إلى عذاب النار، بينما ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾، هذا التباين الجوهري في الدعوة والمصير يُبرز الحكمة من عدم جواز الزواج بين الطرفين، فالعقيدة هي التي تُحدد مسار الأبناء

وتُشكل هويتهم في الدنيا والآخرة.
ونزلت الآية ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ... ﴾ استجابة لسؤال الصحابة عن حكم المحيض (الحيض). كانت اليهود في زمانهم يتجنبون مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومجالستها، ويعتبرونها نجسة تماماً، بينما كان العرب في الجاهلية لا يمتنعون عن شيء من الحائض. جاءت الآية لتُبين الحكم الشرعي الوسط بين إفراط اليهود وتفريط الجاهلية. تُبين الآية أن المحيض "أذى"، أي قذر وضرر، سواء كان حسياً (الدم) أو معنوياً (ما يترتب عليه من ضعف وتغير في حال المرأة). ولذلك، أمر الله باعتزال النساء في المحيض، والمقصود هنا اعتزال الجماع فقط، وليس اعتزال المخالطة في سائر شؤون الحياة. فلا يجوز للرجل أن يقرب زوجته بالجماع حتى تطهر، أي ينقطع عنها الدم. فإذا انقطع الدم وتطهرت المرأة بالغسل، جاز للرجل أن يأتيها ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾، أي في الموضع الذي أباحه الله وهو القبل، دون الدبر. وتُختتم الآية ببيان أن الله يحب التوابين الذين يرجعون إليه من الذنوب، ويحب المتطهرين الذين يتطهرون من الأنجاس والأحداث، وهذا يشمل الطهارة الحسية والمعنوية.
وكان اليهود يقولون إن الرجل إذا أتى امرأته من الخلف في قبلها، جاء الولد أحول. وسأل بعض الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فنزلت الآية ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ... ﴾ لتُبين أن الموضع المباح للجماع هو القبل، وأن كيفية الإتيان (من أي جهة) لا تؤثر ما دام الإتيان في الموضع المباح. تُشبه الآية النساء بـ"حرث" للرجال، أي موضع للزرع والإنتاج، والمقصود هنا هو إنجاب الذرية. وهذا التشبيه يُبرز الدور الأساسي للمرأة في إنجاب الذرية الصالحة، ويُشير إلى أن العلاقة الزوجية ليست مجرد قضاء شهوة، بل هي وسيلة لإعمار الأرض وتكثير النسل الصالح. ثم تُبيح الآية للرجل أن يأتي زوجته ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾، أي من أي جهة أو هيئة شاء، ما دام ذلك في الموضع المباح وهو القبل. وهذا يُعطي سعة ومرونة في العلاقة الزوجية، ويُبطل ما كان يعتقده اليهود من تأثير الهيئة على المولود. وقوله "وقدموا لأنفسكم" هو توجيه إلهي للمؤمنين بأن يُقدموا الأعمال الصالحة لأنفسهم في الدنيا، والتي ستكون لهم ذخراً في الآخرة، وهذا يشمل طلب الذرية الصالحة، وحسن المعاشرة الزوجية، والنية الصالحة في كل الأفعال. وتُختتم الآية بالأمر بتقوى الله، والعلم بأنهم ملاقوه يوم القيامة للحساب، ثم تبشير المؤمنين بالخير والجزاء الحسن على امتثالهم لأوامر الله واجتناب نواهيه.

الأحكام الفقهية والمعاني المستفادة:

1.تحريم زواج المسلم من المشركة والمشركة من المسلم: فالآية تعد نصاً صريحاً في تحريم زواج المسلم من المرأة المشركة (غير الكتابية)، وتحريم زواج المسلمة من الرجل المشرك.

2.أفضلية الإيمان على الجمال والمال والحسب: فالإيمان هو المعيار الأساسي في اختيار الشريك، والأمة المؤمنة خير من المشركة، والعبد المؤمن خير من المشرك، وهذا يُعلي من قيمة الإيمان ويُقدمه على كل الاعتبارات الدنيوية.

3.المحيض أذى: تُبين الآية أن المحيض "أذى"، وهذا يُشير إلى أن دم الحيض نجس، وأن فترة الحيض قد تُصاحبها بعض الآلام أو التغيرات الجسدية والنفسية للمرأة. وهذا الوصف يُبرر الأحكام المتعلقة به.

4.وجوب اعتزال الجماع في فترة الحيض: أمر الله باعتزال النساء في المحيض، والمقصود هنا هو الامتناع عن الجماع فقط. هذا الحكم يُحافظ على صحة المرأة والرجل، ويُجنب الأضرار التي قد تنتج عن الجماع في هذه الفترة.

5.جواز المخالطة في غير الجماع: تُفهم الآية ضمناً أن اعتزال النساء في المحيض يقتصر على الجماع، ولا يشمل سائر أشكال المخالطة في الحياة اليومية كالأكل والشرب والجلوس والنوم في فراش واحد (مع عدم الجماع). وهذا يُخالف ما كان عليه اليهود من التشدد في هذا الأمر.

6.شرط الطهر للعودة إلى الجماع: لا يجوز للرجل أن يُجامع زوجته إلا بعد أن تتطهر أي ينقطع عنها الدم وتغتسل، وهذا يُشير إلى وجوب الغسل على الحائض بعد انقطاع دمها، وهو شرط لصحة

الصلاة والطواف والجماع.

7.حدود العلاقة الزوجية: قوله ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ يُحدد الموضع المباح للجماع وهو القبل، ويُحرم إتيان المرأة في الدبر، وهذا يُحافظ على الفطرة السليمة، ويُجنب الأضرار الصحية والنفسية.

8 .النساء حرث للرجال: للرجل أن يأتي زوجته من أي جهة أو هيئة شاء، ما دام ذلك في الموضع المباح وهو القبل، وهذا يُعطي سعة ومرونة في العلاقة الزوجية، ويُبطل ما كان يعتقده اليهود من تأثير الهيئة على المولود.

التقويم

1. ما حكم زواج المسلمة بالكافر، والمسلم بالكافرة؟
2. متى يجوز للزوج إتيان زوجته إذا كانت حائضا؟
3. تحدَّث من خلال الآيات عن الإعجاز العلمي للقرآن.
4. ما الذي يلزم الزوج من جماع زوجته الحائض؟

IPN

الدرس التاسع عشر:

اليمين والإيلاء

المنطلق

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224) لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (225) لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227) ﴾ البقرة.

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات:

1. { عُرْضَةً }: بضم العين مانعا، وكل ما يعترض فيمنع عن الشيء فهو عُرْضة.
2. { باللغو }: اللغو في الكلام ما لا يُعتد به؛ وهو الذي يُورد لا عن روية وفكر.
3. { يُؤْلُونَ }: أي يحلفون، والمصدر الإيلاء، والإيلاء والقسم واليمين والحلف واحد.
4. { تَرَبُّصُ }: التربص في اللغة الانتظار.
5. { فاءوا }: أي رجعوا، ولذلك سُمي الظّل فيئا؛ لأنه يفيء ويرجع.

ب. سبب النزول

روي أنها نزلت في عبد الله بن رواحة، كان بينه وبين ختنه بشير بن النعمان شيء، فحلف عبد الله لا يدخل عليه ولا يكلمه، ولا يصلح بينه وبين خصم له، فكان إذا قيل له فيه يقول: قد حلفت بالله أن لا أفعل ، فلا يحل لي، فأنزل الله ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ ﴾ .

ج. مما يستفاد من الآيات :

1. الحكمة في الأمر بتقليل الأيمان، أنّ من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك، ولا يبقى لليمين في قلبه وقع، فلا يُؤمنُ إقدامه على اليمين الكاذبة، ومن كمال التعظيم لله أن يكون ذكر الله أجلَّ وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية.
2. قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ دليل على أن اليمين اللغو لا إثم فيه ولا كفارة، وقد اختلف الفقهاء في تعريف اللغو:

قال الشافعي وأحمد: اللغو في اليمين هو : ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف، كقول الرجل في كلامه: لا والله، وبلى والله دون قصد لليمين ، وهذا التأويل منقول عن بعض السلف كعائشة، والشعبي ، وعكرمة .

قال مالك رحمه الله في الموطأ : "أحسنُ ما سمعت في هذه أنّ اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه فلا كفارة فيه" وهو منقول عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد .

وفي البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت :" نزل قوله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ في قول الرجل : لا والله، وبلى والله"، قال ابن جرير الطبري: الصحيح أنه يشمل النوعين .

الإيلاء في عرف الشرع: أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، بقصد الإضرار .ولا يخفى منافاة ذلك مع وجوب المعاشرة بالمعروف .كأن يقول : والله لا أقربك، أو لا أجامعك ... وروي عن ابن عباس قال: " كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة، فوقّت الله لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي".

واتفق العلماء على أنه لو هجرها مدة تزيد على أربعة أشهر لا يكون مؤلياً حتى يحلف لقوله

تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ أي يحلفون ، وهجرانها ليس بيمين، فلا يتعلق به تنجيز طلاق، ولا وجوب كفارة.

واختلفوا في المدة التي تَبِينُ فيها المرأة من زوجها بسبب الإيلاء، فقال أبو حنيفة: إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفئ بانت بتطليقة، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تطلق بمضي المدة، وإنما يؤمر الزوج بالفيئة أو بالطلاق، فإذا امتنع الزوج منهما طلّقها الحاكم عليه.

واختلفوا في الفيء الذي عناه الله تعالى بقوله: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، فقال بعضهم: المراد بالفيء الجماع، لا فيء غيره ، فإذا لم يغشها وانقضت المدة بانت منه، وقال آخرون : الفيء: الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان مريضاً أو مسافراً أو مسجوناً فيكفي المراجعة باللسان أو القلب، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وقال آخرون: الفيء: المراجعة باللسان على كل حال، فيكفي أن يقول : قد فئت إليها، وهو قول النخعي.

3 ـ كان الإيلاء في الجاهلية طلاقاً، قال سعيد بن المسيب: «كان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيرُه، فيحلف ألا يقربها، فكان يتركها لا أيِّماً ولا ذات بعل، والغرض منه مضارة المرأة، فأزال الله تعالى ذلك الظلم، وأمهل الزوج مدة حتى يتروّى ويتأمل، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها».

4 ـ الحكمة في تحديد مدة الإيلاء بأربعة أشهر هي أن التأديب بالهجر ينبغي ألا يتجاوز هذه المدة، فالمرأة ينفد صبرها على غياب بعلها هذه المدة، ولا تستطيع أن تصبر أكثر منها.

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

تطاول هذا الليلُ واسودَّ جانبُه ... وأرّقني ألاّ حبيب ألاعبُه

فواللهِ لولا الله لا شيء غيرهُ ... لزُعْزِع من هذا السرير جوانبُه

مخافة ربي والحياءُ يصدُّني ... وإكرام بعلي أن تُنال مراكبُه

فلما كان من الغد سأل عمر عن المرأة أين زوجها؟ فقالوا يا أمير المؤمنين: بعثت به إلى العراق، فاستدعى نساءً فسألهن عن المرأة كم تصبر عن زوجها؟ فقلن شهراً، وشهرين، ويقلّ صبرها في ثلاثة أشهر، وينفد صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت المدة استردّ الغازين، ووجّه بقومٍ آخرين .

الخلاصة

تتناول الآيات الكريمة 224 إلى 227 من سورة البقرة الأيمان وأحكامها، ومسألة الإيلاء في العلاقة الزوجية، وتُوضح أهمية النية في الأفعال، وتُشجّع على فعل الخير والإصلاح.

أسباب النزول والمعاني:

قصة الصحابي عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، الذي حلف ألا يدخل على صهره ولا يكلمه، ولا يصلح بينه وبين امرأته، معتقداً أن يمينه تمنعه من ذلك، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ... ﴾ وقيل أيضاً إنها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حلف ألا ينفق على مسطح بن أثاثة بعد حادثة الإفك.

وكان الناس في الجاهلية يُكثرون من الحلف، فجاءت هذه الآية ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ لتُفرق بين اليمين المقصودة التي يُعقد عليها القلب، واليمين اللغو التي تجري على اللسان دون قصد. تُوضح الآية أن الله لا يُؤاخذ الناس على اللغو في أيمانهم، وهو ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف، مثل قول "لا والله" أو "بلى والله" في سياق الكلام العادي دون نية اليمين. أما اليمين التي يُؤاخذ عليها الإنسان فهي "بما كسبت قلوبكم"، أي ما تعمدته القلوب، وقصدت به الحلف على أمر معين. وهذا يُبيّن أن العبرة في الأيمان بالنية والقصد، وليس بمجرد اللفظ.

كما كان الإيلاء في الجاهلية طلاقاً؛ قال سعيد بن المسيب : « كان الرجل لا يريد المرأة ، ولا يحبّ أن يتزوجها غيره ، فيحلف ألا يقربها، فكان يتركها لا أيّما ولا ذات بعل، والغرض منه مضارة المرأة ، فأزال الله تعالى ذلك الظلم، وأمهل الزوج مدة حتى يتروّى ويتأمل ، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها ، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها » .

الأحكام الفقهية والمعاني المستفادة:

1. في الآية النهي عن جعل اليمين بالله مانعاً من فعل البر والتقوى والإصلاح بين الناس. فإذا حلف أحد على ترك خير فعليه أن يحنث في يمينه ويكفر عنها، ويفعل الخير الذي حلف على تركه

2.التمييز بين اليمين المقصودة واليمين اللغو: تُوضح الآية أن الله لا يُؤاخذ على يمين اللغو، وهي اليمين التي تجري على اللسان دون قصد الحلف، ولا تكون المؤاخذة إلا على اليمين التي قصدها الحالف وعقد عليها قلبه.

3. تعريف الإيلاء وحكمه:

الإيلاء: هو حلف الزوج عن ترك جماع زوجته، وتُحدّد الآية مدة أربعة أشهر كحد أقصى للإيلاء، فإذا رجع الرجل عن يمينه وجامع زوجته قبل انقضاء الأشهر الأربعة فإن الله يغفر له ويرحمه. وهذا يُشجع على استمرار الحياة الزوجية، ويُجنّب الطلاق.

4.حكم انقضاء مدة الإيلاء دون فيئة: تُكمل هذه الآية حكم الإيلاء، فإذا انقضت الأشهر الأربعة ولم يرجع الرجل عن يمينه ويُجامع زوجته فإنه يُلزم بأحد أمرين: إما أن يُجامع زوجته وتستمر الحياة الزوجية، أو أن يُطلقها الحاكم، وعند أبي حنيفة إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفئ بانت بتطليقة.

5. اختلفوا في الفيء في قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، فقال بعضهم : المراد بالفيء الجماع لا في غيره ، فإذا لم يغشها وانقضت المدة بانت منه، وقال آخرون : الفيء : الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان مريضاً أو مسافراً أو مسجوناً فيكفي المراجعة باللسان أو القلب ، وهذا مذهب جمهور العلماء، وقال آخرون : الفيء : المراجعة باللسان على كل حال، فيكفي أن يقول : قد فئت إليها، وهو قول النخعي.

التقويم

1. عرّف الإيلاء لغة وشرعا.
2. ما المقصود بلغو اليمين؟ وما الذي يلزم صاحبه؟
3. ما الذي ينحلّ به إيلاء الزوج؟
4. تحدث عن مدى مراعاة الإسلام لحقوق المرآة من خلال الآيات.

الدرس العشرون:

أحكام العدّة من الطلاق والرّجعة والحقوق الزّوجية

المنطلق

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228) الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232) ﴾ (البقرة).

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات :

{قروء}: جمع قرء بالفتح والضم، وهو من المشترك، قال الفيروزبادي: "القَرْءُ بالفتح ويُضمّ: الحيض، والطهر والوقت، وأقرأت حاضت وطهرت، وجمع الطهر: قروء، وجمع الحيض: أقراء".

{وَبُعُولَتُهُنَّ}: جمع بعل وهو الزوج، والمرأة بعلة.

{ دَرَجَةٌ }: الدرجة في اللغة المنزلة الرفيعة، وسميت درجة تشبيها لها بالدرج الذي يرتقى به إلى السطح.

{ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } : أي منيع السلطان غالبٌ لا يُغلَب، حكيم في أحكامه وأفعاله.

{الطلاق}: حلّ عقدة النكاح، وأصله الانطلاق والتخلية.

{ تَسْرِيحٌ}: التسريح : إرسال الشيء ، ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض.

{فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ }: أي قاربن إنهاء العدة؛ لأنه بعد انقضائها لا سلطان للرجل عليها، والعرب تقول: بلغ البلد إذا شارف الوصول إليه، قال الشوكاني :"البلوغ إلى الشيء : معناه الحقيقي الوصول إليه، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلاّ مجازاً لعلاقة مع القرينة كما هنا؛ لأن المرأة إذا خرجت من العدة لم يبق للزوج عليها سبيل".

{ضِرَاراً}: أي قصد الإضرار، ومعنى المضارة إثارة العداوة، وإزالة الألفة.

{تَعْضُلُوهُنَّ}: تمنعوهن وتشقُّوا عليهن، وأعضل الأمر ضاقت عليك فيه الحيل، وداء عُضال شديد عسير البرء.

{ أَزْكَى لَكُمْ }: أي أنمى وأنفع، يقال : زكا الزرع إذا نما بكثرة وبركة.

{ وَأَطْهَرُ }: من الطهارة، وهي التنزّه عن الدّنس وعن الذنوب والمعاصي.

ب. سبب النزول:

1. لم يكن لأهل الجاهلية عدد للطلاق، وكان يطلّق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحلّ راجعها، فعمد رجلٌ لامرأته على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال لها: لا آويك ولا أدعك تحلّين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك، فإذا دنا مضيُّ عدتك راجعتك، فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ الآية .

2. أخرج البخاري عن مَعْقل بن يسار رضي الله عنه أنه زوّج أخته رجلاً من المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكانت عنده ما كانت، ثم طلّقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهَوِيَها وهَوِيَتْه، ثم خطبها مع الخُطَّاب فقال له: يا لُكَعُ أكرمتك بها وزوّجتك فطلّقتها! والله لا ترجع إليك أبداً قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ .. ﴾ الآية، فلما سمعها معقل قال: سمعاً لربي وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوّجك وأكرمك .

ج. مما يستفاد من هذه الآيات:

قوله ﴿ يَتَرَبَّصۡنَ ﴾ قال الزمخشري: "التعبير عن الأمر بصيغة الخبر يفيد تأكيد الأمر، إشعاراً بأنه مما يجب أن يُتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهنّ امتثلن الأمر، فهو يخبر عنه موجوداً، ونظيره قولهم في الدعاء : رحمك الله، أُخرج في صورة الخبر ثقة بالإجابة، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها" .

الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان ما دام مع صاحبه لا يدري هل تشقّ عليه المفارقة أو لا؟ فإذا فارقه فعند ذلك يظهر أثر المفارقة، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان، إذ قد تظهر المحبة بعد المفارقة، ثم لمّا كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين، وهذا التدريج والترتيب يدلّ على كمال رحمته تعالى ورأفته بعباده.

ذكر الأنفس هنا تهييجاً لهنّ على التربّص، وزيادة بعث لهنّ على قمع نفوسهن عن هواها وحملها على الانتظار، لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فأراد الله تعالى أن يقمعن أنفسهن، ويغالبن الهوى بامتثال أمر الله لهن بالتربّص.

قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ فيه إعجاز بلاغي لا يخفى على من أوتي ملكة لغوية أو ذوقا أدبيا، فقد حذف من الأول بقرينة الثاني، ومن الثاني بقرينة الأول، كأنه قيل: لهنّ على الرجال من الحقوق مثل الذي للرجال عليهن من الحقوق والواجبات، وفيه من علم البديع ما يسمى طباقا بين لفظَيْ {لهنّ} و{عليهن}، وهو طباق بين حرفين، وقد وضّح عليه الصلاة والسلام بعض هذه الحقوق بقوله: "ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن ألاّ يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن وطعامهن" .

وعن ابن عباس أنه قال: إني لأحبّ أن أتزيّن لامرأتي كما تتزين لي، لقوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ ﴾.

الدرجة التي أشارت إليها الآية الكريمة ليست درجة تشريف، وانما هي درجة تكليف، وقد بيّنتها الآية الثانية في سورة النساء، وهي القوامة والمسؤولية والإنفاق ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء: 34). والله تعالى قد وضع ميزاناً دقيقاً للتفاضل هو التقوى والعمل الصالح ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ (الحجرات: 13).فقد تكون المرأة أفضل عند الله من ألف رجل، وهذا هو المبدأ العادل الكريم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أول خلع كان في الإسلام في "امرأة ثابت بن قيس أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً، والله ما أعيب عليه في خلُق ولا دين، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام، ما أطيقه بغضاً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة

فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً فقال زوجها: يا رسول الله: أعطيتها أفضل ما لي حديقة لي، فإن ردّت عليّ حديقتي طلقتها، فقال لها عليه السلام: ما تقولين؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته، قال: ففرّق بينهما ".

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أعطاها لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ وهذا عام يتناول القليل والكثير.

وقال الشعبي والزهري والحسن البصري: لا يحل للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها، لأنه من باب أخذ المال بدون حق، وحجتهم أن الآية في صدد الأخذ مما أعطى الرجال للنساء، فلا تجوز الزيادة، والراجح أن الزيادة تجوز، ولكنها مكروهة.

وقد اختلف الفقهاء هل الخلع فسخ أو طلاق؟

فذهب الجمهور إلى أنه طلاق، وقال الشافعي في القديم إنه فسخ، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا خالعها هل تحسب عليه طلقة أو لا.

عدة المطلقة، والحامل، والتي لا تحيض:

أوجب الله تعالى العدة على المطلقة، قال: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ والمراد بالمطلّقات هنا المدخول بهن البالغات من غير الحوامل واليائسات؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب : 49).

وعدة الحامل وضع الحمل ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(الطلاق: 4).

والمرأة التي لا تحيض وكذا اليائسة عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى:﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (الطلاق: 4)

فتبيّن من هذا أن الآية قد دخلها التخصيص، وأنّ العدة المذكورة في الآية الكريمة هي للمطلّقة المدخول بها إذا لم تكن صغيرة أو يائسة أو حاملاً .

.المراد بالقرء في الآية:

ذهب مالك والشافعي: إلى أن المراد بالقروء الأطهار، وهو مروي عن ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت، وهو أحد القولين عند الإمام أحمد رحمه الله .

وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أن المراد بالقروء الحيض ، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء وغيرهم.

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ عامة في المبتوتة، والرجعية، وقوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ خاص في الرجعية دون المبتوتة؛ لأن المبتوتة قد ملكت أمر نفسها.

قال ابن كثير رحمه الله : «وهذا في الرجعيات، فأما المطلّقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن، وإنما كان ذلك لما حصروا في الطلقات الثلاث ، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلّقها مائة مرة، فلما قصروا على ثلاث تطليقات صار للناس مطلّقة بائن، ومطلقة غير بائن».

الطلاق الرجعي يبيح للرجل حقّ الرّجعة بدون عقد جديد، وبدون مهر جديد، وبدون رضا الزوجة ما دامت المرأة في العدة، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها بانت منه، وقد أثبت الشارع له حق الرجعة، قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ أي أحقّ بإرجاعهن في وقت العدة، وإذا كانت الرجعة حقاً للرجل فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها، ولا تحتاج إلى وليّ، لكنه يُشهد عدلين خشية إنكار الزوجة بعد أن راجعها.

وتصحّ المراجعة بالقول؛ مثل قوله: أرجعتُ زوجتي إلى عصمة نكاحي، وبالفعل مثل التقبيل، والمباشرة بشهوة، والجماع عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي: لا رجعة إلا بالقول الصريح، ولا تصحّ بالوطء ودواعيه؛ لأن الطلاق يزيل النكاح.

طلاق الثلاث دفعة: دلّ قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ على أن الطلاق ينبغي أن يكون مفرّقاً مرة بعد مرة، وقد اختلف العلماء في طلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ هل يقع ثلاثاً أو واحدة ؟
فذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أنه يقع ثلاثاً، وبه بوّب البخاري . إمّا مع الحرمة، وإما مع الكراهة على حسب اختلافهم في فهم الآية الكريمة.
وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، وهو قول طاووس ومذهب الإمامية وقول ابن تيمية وابن القيم، وبه أخذ بعض المتأخرين من الفقهاء؛ دفعاً للحرج عن الناس، وتقليلاً لحوادث الطلاق، وفراراً من مفاسد التحليل .

الخلاصة

تعتبر آيات الطلاق في سورة البقرة (الآيات 232-228) من أهم الآيات التي تناولت تنظيم أحكام الأسرة في الإسلام، وتحديداً ما يتعلق بالطلاق والرجعة والعدة والخلع فقد كان الرجل يطلق امرأته ويرجعها بلا عدد ولا قيد.
أسباب النزول
قبل الإسلام، لم يكن هناك حد لعدد مرات الطلاق والرجعة، وقد روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رجلاً عمد إلى امرأته فطلّقها، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها، وقال: والله لا آويك إلي ولا تحلين أبداً. فأنزل الله عز وجل: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ [البقرة: 229]
كان معقل قد زوج أخته لرجل، فطلقها طلقة واحدة أو اثنتين، ثم انقضت عدتها. أراد الرجل أن يراجعها، وأرادت المرأة ذلك، ولكن معقل منعها من العودة إليه. فنزلت الآية: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢٣٢ ﴾ [البقرة: 232]
الأحكام الفقهية المستفادة:
1. فرضت الآية على المطلقة المدخول بها أن تتربّص بنفسها ثلاثة قروء، والقرء لفظ مشترك يطلق على الحيض والطهر. وقد اختلف الفقهاء في تفسيره، فذهب بعضهم إلى أنه الحيض (وهو مذهب الحنفية والحنابلة)، وذهب آخرون إلى أنه الطهر (وهو مذهب المالكية والشافعية). وهذا التربّص يهدف إلى التأكد من براءة الرحم من الحمل، وإعطاء فرصة للزوجين لمراجعة النفس، وإمكان الرجعة.
والمطلقة الحامل عدتها وضع حملها، أما التي لم تحض بعد، أو اليائسة من المحيض فعدتهما ثلاثة أشهر، أما المطلقة التي لم يدخل بها زوجها فلا عدة لها.
2. حرمة كتمان ما في الأرحام: شددت الآية على حرمة كتمان المطلقة لما خلق الله في رحمها من حمل أو حيض. وهذا يدل على عظم الأمانة الملقاة على عاتق المرأة في هذه المسألة، وأنها مؤتمنة على حكم الله، وأن كتمانها يعدّ معصية كبيرة إذا كانت تؤمن بالله واليوم الآخر.
3. حق الزوج في الرجعة: شرعت الآية للزوج مراجعة زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً (الطلقة الأولى والثانية) ما دامت في العدة، بشرط أن يكون قصده من الرجعة الإصلاح وحسن العشرة، وليس الإضرار أو التلاعب.
4. المعاشرة بالمعروف: قررت الآية مبدأ المعاشرة بالمعروف، حيث للزوجات حقوق، وعليهن واجبات، وللرجال حقوق وعليهم واجبات، وكل ذلك يجب أن يكون بالمعروف، أي بما تعارف عليه الشرع والعقل السليم من حسن المعاملة والإنفاق والعدل.

5.درجة الرجال على النساء: أشارت الآية إلى أن للرجال درجة على النساء، وهي درجة القوامة والمسؤولية التي تتناسب مع تكاليفهم الشرعية، مثل الإنفاق على الأسرة وحمايتها.
6.تحديد عدد الطلقات الرجعية: حدّدت الآية عدد الطلقات التي يملك فيها الزوج الرجعة بمرتين فقط. وهذا يعني أن الطلاق الأول والثاني يسمحان للزوج بمراجعة زوجته خلال العدة دون عقد جديد، أما الطلقة الثالثة فتجعل الطلاق بائناً بينونة كبرى، لا تحلّ له بعدها إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخر
7.الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان: وضعت الآية قاعدة عامة للتعامل مع المطلقة رجعياً، وهي إما الإمساك بالمعروف (أي مراجعتها بنية صالحة وحسن عشرة)، أو التسريح بإحسان (أي تركها حتى تنقضي عدتها دون إضرار بها أو منعها من حقوقها).
8. حرمة أخذ شيء مما أعطيت الزوجة: حرمت الآية على الرجل أن يأخذ شيئاً مما أعطاه لزوجته من مهر أو غيره عند الطلاق، وهذا تأكيد على حقوق المرأة المالية، وأن المهر حق خالص لها.
9.مشروعية الخلع: استثنت الآية حالة الخلع، حيث يجوز للمرأة أن تفتدي نفسها من زوجها برد ما أخذته منه أو أكثر أو أقل، إذا خافت ألا يقيما حدود الله، أي ألا يستطيعا العيش معاً وفق أحكام الشرع بسبب كراهيتها له، أو عدم قدرتها على الوفاء بحقوقه. وفي هذه الحالة لا إثم عليهما فيما افتدت به.
10. الرجل إذا طلق امرأته الطلقة الثالثة، فإنها تحرم عليه تحريماً مؤقتاً ولا تحل له إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها الزوج الثاني، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنتهي عدتها منه
11. حرمة الإضرار بالزوجة: حرمت الآية على الزوج أن يراجع زوجته بقصد الإضرار بها أو منعها من الزواج بعد انتهاء عدتها، وهذا الفعل يعدّ ظلماً للنفس، ومخالفة لأمر الله.
12.حرمة عضل النساء: حرمت الآية على أولياء المرأة المطلقة (غير المطلقة ثلاثاً) أن يمنعوها من الزواج بزوجها السابق إذا تراضيا على ذلك بالمعروف بعد انقضاء عدتها. وهذا يضمن للمرأة حقها في اختيار زوجها وعدم إجبارها على ما لا ترضاه.

التقويم

1. فصّل في عِدد المطلقات.
2. متى تفوت رجعة الزوج لزوجته الرجعية؟
3. تحدّث عن حقوق الزوج على الزوجة، وواجبات الزوج اتجاه زوجته.
4. تحدّث عن حكم طلاق الثلاث دفعة.
5. بيّن أنواع العدة.

الدرس الحادي و العشرون:

الرضاع

المنطلق

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿233﴾ ﴾ (البقرة).

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات:

﴿ حَوْلَيْنِ ﴾: أي سنتين، والحول السنة اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها .

﴿ الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾: الأب؛ وعدل عن الوالد لسر بديع لا يخفى، مع أن الموجب المقتضي للإنفاق على الأمهات والمرضعات كون الأولاد للآباء، ولهم يتبعون نسبا فعليهم تجب النفقة.

{فِصَالاً}: والفِصَال والفَصْلُ بمعنى، والأول أفصح: الفطام.

{وَتَشَاوُر}: التشاور في اللغة: استخراج الرأي، ومثله المشاورة والمشورة، أصله الشور، وهو استخراج العسل.

{تسترضعوا}: أي تطلبوا الرضاع.

{بالمعروف}: أي بالوجه المتعارف المستحسن شرعاً الذي أمركم به الدين.

ب. مما يستفاد من الآيات:

جاء الأمر في هذه الآية أيضا بصيغة الخبر للمبالغة أي ليرضعن، والجملة ظاهرها الخبر وحقيقتها الأمر كقوله: {والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ} والتعبير عنهن بلفظ {الوالدات} دون المطلقات أو النساء لاستعطافهن نحو الأولاد، فحصول الطلاق لهن لا ينبغي أن يحرمهن عاطفة الأمومة.

قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ فيه إشارة إلى أن ما حصل من طلاق أو شقاق وعداوة بينهما يجب ألا يكون سبباً للإضرار بالولد، لا ينبغي أن يضرّا به أو يتضارّا بسببه.

المراد بلفظ الوالدات في الآية:

أ - هو خاص بالمطلقات، واستدل أهل هذا القول بالسياق فإن الآيات السابقة كانت في أحكام المطلقات وهذه وردت عقبها تتمة لها، وبأن الله أوجب على الوالد رزقهن وكسوتهن، ولو كنّ أزواجاً لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب، لأن النفقة واجبة على الزوج من أجل الزوجية، ثم تعليل الحكم بالنهي عن المضارّة بالولد يدل على أن المراد بالوالدات المطلقات؛ لأنّ التي في عصمة الزوجية لا تضارّ ولدها، ولا تضار بسببه.

ب - هو خاص بالوالدات الزوجات في حال بقاء النكاح، ودليلهم أن المطلّقة لا تستحق الكسوة، وإنما تستحق الأجرة، فلما قال تعالى: ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ دلّ على أن المراد بهن الأمهات الزوجات .

ج - وقال آخرون: المراد بالوالدات العموم أي جميع الوالدات سواءً كنّ زوجات أو مطلقات، عملاً بظاهر اللفظ فهو عام ولا دليل على تخصيصه .

من فقهيات الرضاع:

1. أوجب بعض العلماء على الأم إرضاع ولدها لظاهر هذه الآية، وإلى هذا ذهب مالك قال: هو واجب

على الأم في حال الزوجيّة، أو إذا لم يقبل ثدي غيرها، أو إذا عُدم الأب، واستثنى من ذلك الشريفة بالعُرف، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج، إلاّ أن تشاء هي إرضاعه فهي أحقّ، ولها أجرة المثل.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر هنا للندب، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلاّ إذا تعيّنت؛ بأن كان لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزا عن استئجار مرضعة ترضعه، أو قدر ولكنه لم يجد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿6﴾ ﴾ (الطلاق) ولو كان الإرضاع واجباً لكلفها الشرع به، وإنما ندب لها الإرضاع؛ لأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقتها عليه أكثر.

2. مدة الرضاع التي توجب التحريم:

ذهب الجمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد إلى أن الرضاع الذي يتعلق به حكم التحريم، ويجري مجرى النسب لقوله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» هو ما كان في الحولين واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين» .

وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرّم سنتان ونصف، لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف 15).

3. قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ دليل على وجوب النفقة للمرضع على الزوج، والنفقة تكون على قدر حال الأب من السعة والضيق لقوله تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وقد دل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ (الطلاق:7) وأخذ الفقهاء من قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾ وجوب نفقة الولد على الوالد، لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد في زمن الرضاع لأجل الولد ، فتجب نفقته على أبيه ما دام صغيراً لم يبلغ سن التكليف .

4. اختلف المفسّرون في المراد بالوارث في الآية الكريمة على أقوال: فقال بعضهم: المراد وارث المولود أي وارث الصبي لو مات، وقال بعضهم: المراد بالوارث هو وارث الأب، وقيل المراد بالوارث الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر، وقال آخرون: المراد بالوارث الصبي نفسه، فتجب النفقة عليه في ماله إن كان له مال، قال الإمام الطبري: وهو الراجح. والله أعلم.

الخلاصة

تناولت هذه الآية من سورة البقرة أحكام الرضاعة والنفقة على المولود، وهي جزء لا يتجزأ من منظومة التشريعات الأسرية في الإسلام. تأتي هذه الآية لتؤكد على حقوق الطفل في الرضاعة والرعاية، وتحدّد واجبات الوالدين تجاهه، مع مراعاة الظروف المختلفة التي قد تمرّ بها الأسرة، خاصة في حالات الانفصال أو الطلاق.

أسباب النزول:

لم يرد في كتب التفسير المعتمدة سبب نزول خاص لآية الرضاع من سورة البقرة، لكن مجيئها بين آيات الطلاق يدلّ على رحمة الله بالرضيع، لأنه قد يضيع بين مشاكل الطلاق، فجاءت هذه الآية لتضمن حقوقه وواجبات والديه تجاهه.

الأحكام الفقهية المستفادة:

تضمنت الآية 233 من سورة البقرة مجموعة من الأحكام الفقهية الدقيقة التي تنظم مسائل الرضاعة والنفقة على المولود، بما يضمن حقوق الطفل وواجبات الوالدين، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1.ترشد الآية الوالدات إلى إرضاع أولادهن حولين كاملين (سنتين)، لمن أراد أن يتم الرضاعة. هذه

المدة تعتبر المدة المثلى للرضاعة، وهي المدة التي تثبت بها المحرمية بالرضاعة, وتجري مجرى النسب، أما الرضاعة بعد الحولين فلا يترتب عليها تحريم، ولا تعتبر رضاعة شرعية، عند الجمهور، وقال أبو حنيفة مدتها ثلاثون شهرا.

2.أوجبت الآية على والد الطفل نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف، أي بما يتناسب مع العرف والقدرة المالية للمنفق.

3.قررت الآية مبدأ شرعياً عظيماً، وهو أن الله لا يكّلف نفساً إلا وسعها. وهذا يعني أن الأحكام الشرعية مبنية على القدرة والاستطاعة، فلا يطالب أحد بما يفوق طاقته، وهذا يدل على يسر الشريعة ورفع الحرج

4.نهت الآية عن الإضرار بالوالدة بسبب ولدها (بأن تمنع من إرضاعه، أو يضيّق عليها في النفقة)، وعن الإضرار بالمولود له بسبب ولده (بأن تمنع الأم الولد عنه، أو تطلب أجراً زائداً بقصد الإضرار بالأب). وهذا يؤكد على حماية حقوق الطرفين، وأن الطفل ليس وسيلة للضغط أو الإضرار بين الوالدين.

5.نفقة الوارث: دلّت الآية على أن على وارث الطفل (إذا لم يكن له أب، أو كان الأب معسراً) مثل ما على الأب من النفقة على المرضعة والقيام بحقوقها. وهذا يدل على وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض في حالات معينة.

6. أجازت الآية فطام الطفل قبل الحولين إذا كان ذلك عن تراضٍ بين الوالدين وتشاور، ورأيا فيه مصلحة للطفل. وهذا يؤكد على أهمية التشاور والتوافق بين الوالدين في كل ما يتعلق بتربية الطفل ومصلحته.

7. في الآية جواز استئجار مرضعة أخرى غير الأم، إذا كان ذلك عن تراضٍ بين الوالدين، وتسليم ما أُعطي للأم بالمعروف. وهذا يكون في حالات الضرورة أو الحاجة، مع ضمان حقوق المرضعة الجديدة.

التقويم

1.لم استعمل الأسلوب الخبري للأمر في قول الله تعالى: ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ ؟

2.بيّن ما اشتملت عليه الآيات من حكم نفقة المرضع.

3. ما المدة الزمنية التي ينتج عنها التحريم بالرضاع؟

4. ما المقصود بالوارث؟

5. اذكر أقوال العلماء في حكم إرضاع الأم لولدها.

الدرس الثاني و العشرون:

عِدّة الوفاة (الإحداد) والمتعة

المنطلق

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿234﴾ ﴾ (البقرة)

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات:

{يُتَوَفَّوْنَ} أي يموتون، وأصل التوفي أخذ الشيء وافياً كاملاً.

{وَيَذَرُونَ} أي يتركون، لا يستعمل منه الماضي ولا المصدر، ومثله يدع ليس له ماضٍ، وربما سمع مصدره .

{أَزْوَاجاً} الأزواج هاهنا النساء، والعرب تسمي الرجل زوجاً وامرأته زوجاً له، وربَما ألحقوا بها الهاء فقالوا: زوجة، وهو خلاف الأفصح؛ وهو في الأصل العدد المكّون من اثنين.

{أَجَلَهُنَّ} الأجل: المدة المضروبة للشيء؛ والمراد هنا: انقضاء العدة .

ب. مما يستفاد من الآيات:

1. ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (البقرة 240) فقد كانت العدة حولاً كاملاً، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وهذه الآية وإن كانت متقدمة في التلاوة على آية الاعتداد بالحول، إلاّ أنها متأخرة في النزول، وترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول، بل هو توقيفي.

2. أوجبت الشريعة الغراء أن تحِدَّ المرأة على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشرا، ويجوز لها أن تحدّ على قريبها الميت ثلاثة أيام، ويحرم عليها أن تحدّ عليه فوق ذلك، لما روي في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبو سفيان (أبوها) فدعت أم حبيبة بطيبٍ فدهنت منه جارية، ثم مسّت بعارضيها، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً"، والإحداد هو ترك الزينة والتطيب والخضاب والتعرض لأنظار الخاطبين، وهو إنما وجب على الزوجة وفاءً للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها، فإن الرابطة الزوجية أقدس رباط، فلا يصحّ شرعاً ولا أدباً أن تنسى ذلك الجميل، وقد كانت المرأة تحد على زوجها حولاً كاملاً تفجعاً وحزناً، فنسخ ذلك، وصار أربعة أشهر وعشراً.

ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن، سواء في ذلك الصغيرة، والآيسة، والحرّة، والأمة، والمسلمة، والكافرة، لعموم الآية.

3. الحكمة في تحديد عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام هي أن الغاية الأصلية معرفة براءة الرحم، والجنين يتكوّن في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقه، ثم أربعين يوماً مضغة، كما دل على ذلك الحديث الصريح الصحيح، فهذه مائة وعشرون يوماً، ثم تنفخ فيه الروح بعد هذه المدة، فزيدت العشر لذلك، وقد سئل أبو العالية: لم ضمت العشر إلى الأربعة أشهر؟ فقال: لأن الروح فيها تنفخ.

4. في التعبير عن الموت يقال: تُوفي فلان، بالبناء للمفعول، ولا يقال: توفى فلان بالبناء الفاعل، وعدّه أهل اللغة لحناً، لأنه مقبوضٌ لا قابض، وقد روي عن أبي الأسود الدؤلي أنه كان خلف جنازة، فقال له رجل: من المُتَوفِّي؟ فقال: "اللهُ تعالى" وكان ذلك من أسباب وضع النحو، وقيل غير ذلك.

5.روى مالك عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة توفي عنها زوجها، واشتكت عينها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في الكحل فقال لها: "لقد كانت إحداكنّ تكون في شرّ أحلاسها، فتمكث في بيتها حولاً إذا توفي زوجها، فيمر عليها الكلب فترميه بالبعرة، أفلا أربعة أشهر وعشراً".

6 . عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها لقوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: 4) فهذه الآية خصّصت العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء .

وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أن الحامل تعتدّ بأبعد الأجلين، بمعنى أنها إذا كانت حاملاً فوضعت الحمل ولم تنته مدة العدة أربعة أشهر وعشرا تبقى معتدة حتى تنتهي المدة، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل تنتظر حتى وضع الحمل، فإذا قعدت أبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين .

الخلاصة

تتناول هذه الآية من سورة البقرة أحكام عدة الوفاة للمرأة، وتحدّد المدة التي يجب على المتوفى عنها زوجها أن تتربصها قبل أن تتمكن من الزواج مرة أخرى، وتضع إطاراً لما يجوز لها فعله خلال هذه الفترة.

وتؤكد الآية أهمية العدة كتشريع إلهي يهدف إلى حفظ الأنساب، والتأكد من براءة الرحم، وإظهار الوفاء للزوج المتوفى، وإتاحة الفرصة للمرأة للتأقلم مع وضعها الجديد قبل الانتقال إلى مرحلة جديدة في حياتها، وتأتي أحكام العدة والإحداد لحفظ كرامة المرأة وصيانتها، ومنع التلاعب بها، أو استغلالها في فترة ضعفها وحزنها على فقدان زوجها.

أسباب النزول:

لم يرد في كتب التفسير المعتمدة سبب نزول خاص لهذه الآية. بل هي آية جاءت لتنظيم أحكام عدة الوفاة، وهي جزء من سياق الآيات التي تتناول أحكام الأسرة في سورة البقرة. وقد ذكر ابن كثير في تفسيره أن هذه الآية نسخت الآية التي بعدها ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ التي كانت تتحدث عن وصية الأزواج لأزواجهم بمتاع إلى الحول غير إخراج، وأن حكم العدة للمتوفى عنها زوجها هو أربعة أشهر وعشرة أيام بالإجماع.

الأحكام الفقهية المستفادة:

1.عدة الوفاة: تحدد الآية عدة المرأة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام. هذه المدة واجبة على كل امرأة توفي عنها زوجها، سواء دخل بها أم لم يدخل، وسواء كانت حاملاً أم غير حامل إلا إذا وضعت حملها قبل انتهاء المدة، فعدتها تنتهي بوضع الحمل، وفيها من الإعجاز العلمي للقرآن وجه عجيب، ذلك أن العلماء اكتشفوا أن بصمة الزوج المتوفي لا تزول إلا في هذه المدة، بينما تزول بصمة المطلق بثلاثة قروء.

2.الإحداد: تتضمن العدة وجوب الإحداد على المرأة، وهو الامتناع عن الزينة والطيب وكل ما يدعو إلى النكاح، وذلك وفاءً للزوج المتوفى، وحفاظاً على كرامة المرأة ومكانتها.

3.الخروج من المنزل خلال فترة العدة؛ لا يجوز للمرأة الخروج من منزل الزوجية إلا لضرورة قصوى، كالعلاج، أو قضاء حاجة لا يمكن قضاؤها إلا بالخروج.

4.جواز ما فعلن في أنفسهن بالمعروف: بعد انقضاء العدة يجوز للمرأة أن تفعل في نفسها ما تشاء بالمعروف، أي بما لا يخالف الشرع والعرف، كالتزّين والزواج.

5.علم الله بالأعمال: ختمت الآية بالتذكير بأن الله بما تعملون خبير، وهذا يدل على أن الله مطلع على جميع أعمال العباد، ظاهرها وباطنها، وسيجازيهم عليها، مما يدعو إلى مراقبة الله في السر والعلن.

6.نسخ الآية 240: هذه الآية (234) نسخت حكم الآية 240 من سورة البقرة التي كانت تتحدث عن وصية الأزواج لأزواجهم بمتاع إلى الحول غير إخراج، فأصبح حكم العدة للمتوفى عنها زوجها هو أربعة أشهر وعشرة أيام بالإجماع.

التقويم

1. تحدّث عن وجه الإعجاز العلمي في هذه الآية.
2. بيّن ما الذي اشتملت عليه الآية من التخفيف ورفع الحرج.
3. بَيِّنْ حكم الإحداد من خلال الآية.

IPN

الدرس الثالث و العشرون:

خِطبة المرأة واستحقاق المهر ومتعة المطلقة

المنطلق

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿235﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿236﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿237﴾ ﴾ (البقرة).

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات:

1. {لا جناح عليكم}: لا حرج عليكم
{عرضتم به}: التعريض بالخطبة كلام تفهم منه الرغبة، وليس فيه تصريح بالنكاح.
3. ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ ﴾: سترتم وأسررتم.
4. {لا تواعدوهن سرا}: خفية، وقيل السر كناية عن النكاح. أي لا تواعدوهن نكاحا.
5. ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾: أي تنقضي العدة.
6. {فرضتم لهن فريضة}: سميتم لهن صداقا.
7. {تمسوهن}: المسيس كناية عن الجماع.
8. الموسع: الغني، والمقتر: الفقير.

ب. مما يستفاد من الآيات:

1. المخاطبة بهذه الآية لجميع الناس، والمباشر لحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزويج معتدة، والتعريض هو الكلام الذي لا تصريح فيه؛ كأنه يعرض لفكر المتكلم به، وأجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نصّ في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز. ويجوز ما عدا ذلك. ويمثلون له بمدح نفسه بحضرتها.
2. المطلقة قبل المسيس إحدى اثنتين: إما مسمى لها الصداق، أو غير مسمى لها؛ فالثانية لا صداق لها، ولها المتعة. قيل: وجوبا، وقيل: ندبا، وأما الأولى فلها نصف المهر.
3. في الآية رفع الحرج عن الطلاق قبل الدخول، وقد اتفق على جواز الطلاق في الجملة، وإن كان أبغض الحلال إلى الله.
4. فيها جواز العقد على التفويض لأنه نكاح مقرر في الآية، مبيّن حكم الطلاق فيه.
5. اختلف الناس في المتعة، فمنهم من رآها واجبة لظاهر الأمر بها، وقال المالكية: ليست بواجبة لوجهين: أحدهما: أن الله تعالى لم يقدرها، وانما وكلها إلى اجتهاد المقدر.
الثاني: أن الله تعالى قال فيها: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾. ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين؛ فتعليقها بالإحسان، وليس بواجب، وبالتقوي وهو معنى خفي، دل على أنها استحباب، يؤكده أنه قال تعالى في العفو عن الصداق: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[البقرة: 237] فأضافه إلى التقوى

وليس بواجب.
6. اختلفوا كذلك في مقدار المتعة، فقال ابن عمر: "أدنى ما يجزئ في المتعة ثلاثون درهما أو شبهها"، وقال ابن عباس: "رفع المتعة خادم، ثم كسوة، ثم نفقة"، وقال عطاء: "من أوسط ذلك درع وخمار وملحفة"وقال الحسن: "يمتّع كل على قدره: هذا بأثواب، وهذا بثوب وهذا بنفقة"؛ وهو اختيار الإمام مالك رحمه الله.
7. ذهب مالك وغيره: إلى أن هذه الآية مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتيع، إذ يتناولها قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وقال ابن القاسم في المدونة: كان المتاع لكل مطلقة بقول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:241] ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة الأحزاب، فاستثنى الله المفروض لها قبل الدخول بهذه الآية، وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط.
8. قال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين: يجوز عفو البكر التي لا ولي لها، وحكاه سحنون في المدونة عن غير ابن القاسم، بعد أن ذكر لابن القاسم أن وضعها نصف الصداق لا يجوز، وأما التي في حجر أب أو وصي فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولا واحدا فيما أعلم.
واختلف الناس في المراد بقول الله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فقال ابن عباس وعلقمة وطاوس ومجاهد وشريح والحسن وإبراهيم والشعبي وأبو صالح وعكرمة والزهري وغيرهم: هو الولي الذي المرأة في حجره، فهو الأب في ابنته التي لم تملك أمرها، والسيد في أمته، واختاره مالك رحمه الله.
وقال علي بن أبي طالب وسعيد ابن جبير وكثير من فقهاء الأمصار: الذي بيده عقدة النكاح الزوج، فعلى القول الأول الندب لهما هو في النصف الذي يجب للمرأة، فإما أن تعفو هي، واما أن يعفو وليها، وعلى القول الثاني فالندب في الجهتين إما أن تعفو هي عن نصفها فلا تأخذ من الزوج شيئا، وإما أن يعفو الزوج عن النصف الذي يحط، فيؤدي جميع المهر، وهذا هو الفضل منهما، وبحسب حال الزوجين يحسن التحمّل والتجمّل.

الخلاصة

تُعد الآيات الكريمة من 235 إلى 237 من سورة البقرة جزءًا لا يتجزأ من التشريعات القرآنية التي تنظم أحكام الزواج والطلاق، وتحديدًا ما يتعلق بالخطبة والطلاق قبل الدخول والمهر.
هذه الآيات تبرز عظمة التشريع الإسلامي في مراعاته لأدق التفاصيل في العلاقات الأسرية، وحفظه لحقوق جميع الأطراف، مع التأكيد على القيم الأخلاقية كالعفو والفضل.
إنّ فهم هذه الأحكام ضروري لبناء مجتمع سليم يقوم على العدل والرحمة، ويضمن استقرار الأسرة التي هي نواة المجتمع.
وقد جاءت الآية الأولى لتنظيم أحكام خطبة النساء المعتدات، سواء من وفاة أو طلاق بائن، أما المطلقة الرجعية فهي في حكم الزوجة لا تجوز خطبتها ولا التعريض لها، وقد ذكر ابن كثير أن الآية نزلت لتبيّن جواز التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة زوجها أو المطلقة ثلاثاً، دون التصريح بالخطبة، وذلك مراعاة لحال المرأة في عدتها.
وتناولت الآية الثانية تنظيم أحكام الطلاق قبل الدخول والمسيس وقبل فرض المهر، وبيان حكم المتعة في هذه الحالة. وقد ذكر بعض المفسرين أنها نزلت لرفع الحرج عن الأزواج في تطليق النساء قبل الدخول بهن، وأن هذا الطلاق لا يوجب المهر كاملاً، بل يوجب المتعة بالمعروف.
وجاءت الآية الأخرى لتكملة أحكام الطلاق قبل الدخول، وتحديد مقدار المهر المستحق في هذه الحالة، وتشجيع العفو والتسامح بين الطرفين.
الأحكام الفقهية المستفادة:
1. تجيز الآية التعريض بخطبة المرأة المعتدة من وفاة زوجها أو المطلقة طلاقاً بائناً. التعريض يكون

بقول يفهم منه الرغبة في الزواج دون التصريح، مثل: "إني أريد الزواج"، أو "وددت أن الله رزقني امرأة صالحة".

2. يحرم التصريح بخطبة المرأة المعتدة، سواء كانت عدة وفاة أو طلاقاً بائناً، وذلك صيانة لحقّ الزوج الأول، وحفاظاً على كرامة المرأة.

3. تحرم مواعدة المعتدة سراً على الزواج، ويشمل ذلك كل ما يؤدي إلى إفساد العدة أو التلاعب بأحكامها، أو ما يكون فيه وعد بالزواج قبل انتهاء العدة.

4. لا يجوز عقد النكاح على المرأة المعتدة قبل انتهاء عدتها إجماعا، وذلك لأن العدة فترة شرعية لا يجوز تجاوزها.

5. تبيّن الآية أنه لا حرج على الرجل في تطليق زوجته قبل الدخول بها أو مسيسها، حتى لو لم يكن قد فرض لها مهراً محدداً

6. المتعة للمرأة المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر، وهي تعويض مالي أو عيني يقدّمه الزوج لزوجته المطلقة جبراً لخاطرها، والمتعة بحسب حال الزوج، فالمُوسِع يعطي بقدر وسعه، والمقتر يعطي بقدر طاقته، وذلك بالمعروف، أي بما جرى به العرف والعادة الحسنة.

7. المسيس هو النكاح: ذكر ابن عباس وطاوس وإبراهيم والحسن البصري أن المسيس في الآية يعني النكاح، أي الدخول بالمرأة.

8. إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فرض لها مهراً محدداً، فإن لها نصف المهر المسمّى.

التقويم

1. اذكر الأقوال الواردة في معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.
2. اذكر اختلاف العلماء في متعة المطلقة.
3. أجمعت الأمة على حرمة خطبة الرجعية ومنع التعريض لها لأنها زوجة، فما حكم خِطبة البائن لطلاق أو موت، وماصفة التعريض الجائز في حقها؟

الدرس الرابع والعشرون:

وجوب المحافظة على الصّلوات

المنطلق

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿238﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿239﴾ ﴾

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات:

1. {قانتين}: مخبتين خاشعين داعين.
2. {رجالا} جمع راجل، ركبانا: جمع راكب.

ب. سبب النزول:

نزلت في المنع من الكلام في الصلاة، وكان مباحا في صدر الإسلام. قال عبد الله بن مسعود: "كنا نتكلم في الصلاة، ونرد السلام، ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته" قال: "ودخلت يوما والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فسلمت فلم يرد عليّ أحد، فاشتدّ ذلك عليّ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين، لا نتكلم في الصلاة»، والقنوت السكوت، وقال زيد بن أرقم: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ، فأمرنا بالسكوت".

ج. مما يستفاد من الآيات:

1. ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها وتمام أركانها، وذكر تعالى الصَّلاةَ الْوُسْطى ثانية، وقد دخلت قبل في عموم قوله: (الصَّلَواتِ) لأنه قصد تشريفها وإغراء المصلين بها، وقرئ «والصلاةَ الوسطى» بالنصب على الإغراء.
2. اختلف في الوسطى أي صلاة هي؟

قال علي بن أبي طالب وابن عباس الصبح، وأن لفظ «وسطى» يراد به الترتيب، لأنها قبلها صلاتا ليل جهريتان، وبعدها صلاتا نهار سريتان، واختاره الإمام مالك، وقيل هي صلاة الظهر. قاله زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر، وقال جمهور الفقهاء الصَّلاةِ الْوُسْطى صلاة العصر لأنها قبلها صلاتا نهار وبعدها صلاتا ليل، وروي هذا القول أيضا عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري، وفي مصحف عائشة رضي الله عنها "والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر"، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كنا نرى أنها الصبح حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. فعرفنا أنها العصر"، وقيل هي مخفية في الصلوات كليلة القدر، وقيل غير ذلك.

3. {قانتين}: معنى قانتين خاشعين، القنوت طول الركوع والخشوع وغض البصر وخفض الجناح، وقال قوم: القنوت الدعاء، وقانِتِينَ معناه داعين، روي عن ابن عباس، وفي الحديث: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان.
4. {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا}: ذكر الله تعالى حالة الخوف الطارئة أحيانا، فرخص لعَبِيده في الصلاة رجالا متصرفين على الأقدام، ورُكْباناً على الخيل والإبل، ونحوه إيماء وإشارة بالرأس حيث ما توجّه، هذا قول جميع العلماء، وهذه هي صلاة الفذ حال المسايفة.

وأما صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس فليس حكمها في هذه الآية، وقد فرّق مالك رحمه الله بين

خوف العدو المقاتل، وبين خوف السبع ونحوه بأن استحب في غير خوف العدو الإعادة في الوقت إن وقع الأمن، وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء.

الخلاصة

تحمل هذه الآية العظيمة في طياتها توجيهات ربانية عميقة الأثر في حياة المسلم. هذه الآية ليست مجرد أمر بالمحافظة على الصلاة، بل هي دعوة شاملة للخشوع والطاعة والاستقامة، وتأكيد على مكانة الصلاة المحورية في الدين الإسلامي.

سبب نزول هذه الآية الكريمة:

- كان الكلام في الصلاة مباحًا في بداية الإسلام، حيث كان الصحابة يتحدثون فيما بينهم لقضاء حوائجهم أثناء الصلاة. وقد روى زيد بن أرقم رضي الله عنه: "كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه في حاجته في الصلاة، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿238﴾﴾، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام".

- هذا السبب يوضح أن الآية جاءت لتنظيم سلوك المصلين داخل الصلاة، وتوجيههم نحو الخشوع والتركيز التام، مما يؤكد على قدسية الصلاة وضرورة التفرغ لله فيها.

- ثقل صلاة الظهر ومشقتها, فقد ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر في وقت الهاجرة، أي في شدة الحر، وكانت هذه الصلاة ثقيلة على الصحابة، فلا يحضرها إلا القليل منهم. فنزلت الآية لتحث على المحافظة على جميع الصلوات، وتخص بالذكر الصلاة الوسطى (التي قيل إنها الظهر في هذا السياق)

تتكّون الآية من ثلاثة أجزاء رئيسية، يحمل كل جزء منها معنى عميقًا وتوجيهًا إلهيًا:

1. "حافظوا على الصلوات"هذا الجزء يمثل أمرًا عامًا وشاملًا بوجوب المحافظة على جميع الصلوات المفروضة، وهي الصلوات الخمس اليومية. والمحافظة هنا لا تعني مجرد الأداء الشكلي، بل تشمل: الحرص على أداء كل صلاة في وقتها المحدد شرعًا، وعدم تأخيرها أو تضييعها, والتأكد من صحة الصلاة بأداء جميع شروطها (كالطهارة واستقبال القبلة) وأركانها (كالقيام والركوع والسجود) وواجباتها وسننها، والاستمرار في أداء الصلوات بانتظام، وعدم الانقطاع عنها، فهي ركن ركين من أركان الإسلام.

- "الصلاة الوسطى"بعد الأمر العام بالمحافظة على الصلوات، خص الله تعالى "الصلاة الوسطى" بالذكر, هذا التخصيص يدل على عظيم شأنها وفضلها، وقد اختلف العلماء في تحديد هذه الصلاة على أقوال، أشهرها أنها صلاة العصر، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، ومنها أنها صلاة الظهر كما ورد في سبب النزول المتعلق بثقلها, وقيل صلاة الفجر؛ لكونها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار, وقيل هي جميع الصلوات, بمعنى أن كل صلاة هي وسطى بين صلاتين قبلها وصلاتين بعدها، أو أنها تعني الصلاة الفاضلة الكاملة، والراجح عند كثير من العلماء أنها صلاة العصر، لما ورد فيها من نصوص صريحة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر"، ولما فيها من مشقة في بعض الأحيان، حيث تكون في وقت انشغال الناس بأعمالهم.

3. "وقوموا لله قانتين"هذا الجزء من الآية يؤكد على الكيفية التي يجب أن تؤدى بها الصلاة. كلمة "قانتين" تحمل معانٍ متعددة، منها:الخشوع، وهو حضور القلب وتدبر ما يُقال ويُفعل في الصلاة، واستحضار عظمة الله تعالى, والطاعة والانقياد التام لأوامر الله تعالى في الصلاة، وأداءها كما أمر والامتناع عن الكلام وكل ما يشغل عن الصلاة، وهو ما يتناسب مع سبب النزول المتعلق بتحريم الكلام, والقيام لله؛ أي الوقوف بين يدي الله تعالى بتذلّل وخضوع، وإظهار العبودية المطلقة له.•فالقنوت هنا يشمل الخشوع، والطاعة، والسكوت عن كل ما يشغل عن الصلاة، وهو جوهر الصلاة وروحها.

الأحكام الفقهية والدروس المستفادة من الأية:

1. دلت الآية على وجوب المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، وأن التفريط فيها أو تضييعها من كبائر الذنوب. المحافظة تشمل الأداء الكامل للشروط والأركان والواجبات، مما يضمن صحة الصلاة وقبولها.

2. فضل الصلاة الوسطى، فتخصيصها بالذكر يُلفت الانتباه إلى عظيم فضلها وأهمية أدائها بعناية خاصة، سواء كانت العصر أو غيرها.

3. تحريم الكلام في الصلاة من أهم الأحكام المستفادة من الآية، خاصة بالنظر إلى سبب نزولها، هو تحريم الكلام في الصلاة. هذا الحكم يؤكد على ضرورة التركيز التام في الصلاة، وأنها ليست مكانًا للحديث الدنيوي، بل هي خلوة بين العبد وربّه.

4. وجوب الخشوع والطمأنينة في الصلاة، وهو حضور القلب واستحضار عظمة الله، والطمأنينة في الأركان، أي السكون عند كل حركة وسكون في الصلاة.

IPN

الدرس الخامس و العشرون:

عدم الإكراه في الدِّين والنفقة في سبيل الله

المنطلق

1. الآية الأولى

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿256﴾ ﴾ (البقرة).

2. الآية الثانية:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿267﴾ ﴾ (البقرة).

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات:

1. الرشد: الهُدى،
2. الغي: الضلال.
3. {إلا أن تغمضوا فيه}: أي لستم بآخذيه في حقوقكم عند الناس إلا بالتساهل فيه.

ب. سبب النزول:

- عن ابن عباس قال: نزلت هذه في الأنصار، كانت تكون المرأة مقلاتا (لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا! فأنزل الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾.

- روى البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "هذه الآية نزلت فينا، كنا أصحابَ نَخْلٍ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، فيأتي بالشيء من التمر، فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة وغيرهم يأكلون منه، فكان الرجل يعمد إلى شرار تمره فيعلقه، فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ .

ج. مما يستفاد من الآية:

1. قال القرطبي: الدين في هذه الآية المعتقد والملة، بقرينة قوله: (قد تبين الرشد من الغي). والإكراه الذي في الأحكام من الأيمان والبيوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه.

وقد اختلف العلماء في معنى هذه الآية على أقوال:

ا. قيل: هي منسوخة بآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم، ولم يرض منهم إلا بالإسلام.

ب. وقيل ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، والذين يكرهون أهل الأوثان، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، فهم الذين نزل فيهم {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين}، وحجة أهل هذا المذهب ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمدا بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت إلي قريب! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا {لا إكراه في الدين} وقيل: معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبرا مكرها وقيل: هي في سبي أهل الكتاب نهينا عن إكراههم على الإسلام، وقيل: هي في الذميين متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الإسلام، عربا كانوا أو عجما.

2. {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا} اختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا:

فقال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق

الرديء فيها بدل الجيد، وقال ابن عطية: الظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد، قال القرطبي: " الآية تعّم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها، والأمر على الوجوب، وبأنه نهى عن الرديء، وذلك مخصوص بالفرض، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر، ودرهم خير من تمرة" فالأمر في حقه للندب، ولا يكون الطيب إلا حلالا فلا يوصف الحرام بأنه طيب؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

3. الكسب الحلال الطيب يكون بتعب بدن كالإجارات، أو مقاولة كالتجارات، أو بغير ذلك كالميراث والهبة من غير سؤل، وكسب الولد داخل إما في الهبة وإما في كسبه بنفسه، إذ الولد من كسب الأب، وفي الحديث «أولادكم من طيب أكسابكم، فكلوا من أموال أولادكم هنيئا».

4 . ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ يعني النبات والمعادن والركاز، وهذه أبواب ثلاثة من الحلال تضمنتها هذه الآية الكريمة.

الخلاصة

تُرسّخ الآية مبدأ مهما وهو أن الإيمان الحقيقي لا يُبنى على الإكراه والقسر، بل على الاقتناع التام والاختيار الكامل.

أسباب النزول:

1. كانت المرأة من الأوس والخزرج إذا كانت مقلاتًا (أي لا يعيش لها ولد)، تجعل على نفسها نذرًا إذا عاش لها ولد أن تهوده، أي تجعله يهوديًا. فلما جاء الإسلام، أراد بعض آباء هؤلاء الأبناء إكراههم على الدخول في الإسلام، فنزلت الآية الكريمة "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"

هذه الروايات تُظهر أن الآية الأولى جاءت لتُقر مبدأ عدم الإكراه في الدين، حتى لو كان الأمر يتعلق بالأبناء الذين نشأوا على دين آخر قبل الإسلام، أو الذين اعتنقوا دينًا آخر باختيارهم, من غير ردة عن الإسلام.

أولا: آية عدم الإكراه

تتكون آية عدم الاكراه من عدة أجزاء مترابطة، كل جزء منها يُكمل المعنى العام للآية:

1. ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾هذا هو المبدأ الأساسي الذي تُرسّخه الآية. فالدين الإسلامي لا يُبنى على الإكراه والقسر، بل على الاقتناع الحر والإرادة الواعية. فالإيمان هو عمل قلبي، لا يُفرض بالقوة، فلو أكرهت شخصًا على النطق بالشهادتين، فإن هذا النطق لا يُعد إيمانًا حقيقيًا ما لم يصحبه تصديق قلبي واقتناع داخلي.

2. "قَد تَّبَيَّنَ الرُّشۡدُ مِنَ الۡغَيِّ"هذا الجزء يُعلل مبدأ عدم الإكراه. فالحق والباطل، والهدى والضلال، قد أصبحا واضحين جليين، لا يلتبس أحدهما بالآخر، فالإسلام جاء بالبراهين الساطعة، والأدلة القاطعة، التي تُبين طريق الرشد (الهدى) من طريق الغي (الضلال). فبعد أن اتضح الحق، لم يعد هناك حاجة للإكراه، لأن من أراد الحق وجده واضحًا، ومن أراد الباطل اختاره عن بينة, وهذا يُحمل الإنسان مسؤولية اختياره، فليس له عذر بعد وضوح الحق.

3. ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ هذا الجزء يُبين ثمرة الاختيار الصحيح. "الطاغوت" هو كل ما يُعبد من دون الله، أو كل ما يتجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع. فالكفر بالطاغوت يعني البراءة من كل أنواع الشرك والضلال، ورفض كل سلطة تتعارض مع سلطة الله. والإيمان بالله يعني التصديق الجازم بوجوده ووحدانيته، وتوحيده في العبادة والطاعة. ومن فعل ذلك، فقد "استمسك بالعروة الوثقى"، أي تمسك بأقوى رباط وأوثق عهد، وهو رباط الإيمان بالله وحده. وهذا الرباط "لا انفصام لها"، أي لا ينقطع ولا ينفصل، لأنه مبني على الحق المطلق، وهو توحيد الله .

ثانيا: آية الإنفاق يمكن أن تقسم إلى عدة محاور:

1. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ... ﴾ هذا نداء للمؤمنين، يأمرهم بالإنفاق في سبيل الله. من طيبات ما كسبوا تشمل كل ما اكتسبه الإنسان من مال حلال وأن يكون من أجود ما يملكه الإنسان، لا من رديئه, فالطيب هنا يشمل الجودة الحسية والمعنوية (الحل).
2. ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾"تيمموا" تقصدوا أو تتعمدوا. وهذا نهي صريح عن قصد الإنفاق من المال الخبيث أو الرديء. والخبث هنا يشمل المال الحرام (كالمكتسب من الربا أو السرقة)، ويشمل أيضًا المال الرديء الذي لا قيمة له أو الذي لا يرغب فيه صاحبه لنفسه
3. ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ هذا ختام للآية يُعطي المؤمنين درسًا عظيمًا. "غني" يعني أنه سبحانه وتعالى لا يحتاج إلى صدقاتنا ولا إلى أموالنا.

التقويم

1. بيّن سبب نزول آية لا إكراه في الدين.
2. ما وجه الإكراه في الدين المنهي عنه واذكر أقوال العلماء فيه؟
3. ما المنهي عنه في الإنفاق؟ ولم؟
4. ما الطيّب الذي أمرنا أن ننفق منه؟

IPN

الدرس السادس و العشرون:

جريمة التعامل بالربا

المنطلق

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١ ﴾ (البقرة).

الشرح والتعليق

أ. شرح المفردات:

{الربا} في اللغة: الزيادة مطلقاً، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، وفي الشرع: زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل.

{يَتَخَبَّطُهُ}: التخبط معناه الضرب على غير استواء، كخبط البعير الأرض بيده .

{المس}: الجنون، يقال: مُسّ الرجل فهو ممسوس، وبه مس.

{سَلَفَ}: أي مضى وتقدم.

{يَمْحَقُ}: المحق: النقص والذهاب؛ ومنه المحاق في الهلال.

{وَيُرْبِي الصدقات}: أي يزيدها وينميها، ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة.

{أَثِيمٍ}: أي كثير الإثم، وهو المتمادي في ارتكاب المعاصي، المصرّ على الذنوب.

{فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ}: أي أيقنوا بحربٍ من الله ورسوله، وهذا وعيد لمن لم يذر الربا.

{ذُو عُسْرَةٍ}: العُسرة الفقر والضيق، يقال: أعسر الرجل إذا افتقر.

{فَنَظِرَةٌ}: أي فواجب تأخيره وانتظاره، يقال: أنظره إذا أمهله وأخّره .

{مَيْسَرَةٍ}: أي غنى ويسار، والمعنى: إذا كان المستدين معسراً فأخروه إلى السعة والغنى، ولا تأخذوا منه إلا رأس المال.

ب. سبب النزول:

1 - كان العباس وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية، يسلفان في الربا إلى ناسٍ من ثقيف، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إنّ كل رباً من ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس، وكل دم من دم الجاهلية موضوع ، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب".

ج. مما يستفاد من الآيات:

1 . المراد بالأكل في الآية الكريمة مطلق الأخذ والتصرف، وعبّر به هنا ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ لأنه الغرض الأساسي من المال، وما عداه من سائر الوجوه فتبع.

2 . النكتة في الآية الكريمة ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ أنّ المرابي يطلب بالربا زيادة المال،

ومانع الصدقة إنما يمنعها لطلب زيادة المال، فبيّن سبحانه أن الربا سبب النقصان دون النماء، وأن الصدقة سبب النماء دون النقصان، والزيادة والنقصان إنما يكونان باعتبار العاقبة والنفع في الدارين.

3 ـ قوله تعالى: ﴿ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ تنكير الحرب للتفخيم، وقد زادها فخامة وهولاً نسبتُها إلى اسم الله الأعظم، وإلى رسوله الذي هو أشرف خليقته صلى الله عليه وسلم، أي أيقنوا بنوع من الحرب عظيم لا يقدر قدره، كائن من عند الله ورسوله، ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبداً، وفيه إيماء إلى سوء الخاتمة إن دام على أكل الربا، قال ابن عباس: يقال لآكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب .

4 ـ رغّب الله تعالى في إنظار المستدين المعسر ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان رجلٌ يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعلّ الله أن يتجاوز عنّا، فلقي الله فتجاوز عنه" (البخاري).

5. مرّ تحريم الربا بأربع مراحل كما حدث في تحريم الخمر، وذلك تمشياً مع قاعدة التدرج:

المرحلة الأولى قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿39﴾ ﴾ (الروم)، وهي مكية، وفيها إشارة إلى بغض الله سبحانه وتعالى للربا، وأن الربا ليس له ثواب عند الله.

المرحلة الثانية قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿160﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ ﴾ (النساء) وهي مدنية، وهي درس قصّه الله سبحانه علينا من سيرة اليهود الذين حُرِّم عليهم الربا فأكلوه واستحقوا عليه اللعنة والغضب، وهو تحريم بالتلويح لا بالتصريح.

المرحلة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ (آل عمران: 130). وهي مدنية وفيها تحريم للربا صريح ولكنه غير شامل لجميع أوجه الربا.

المرحلة الرابعة: التحريم الكلي القاطع الذي لا يفرّق فيه القرآن بين قليل أو كثير، والذي تدل النصوص الكريمة على أنه قد ختم به التشريع السماوي في حكم الربا وهو هذه الآيات المذكورة في المنطلق.

6. الربا الذي حرّمه الإسلام نوعان: ربا نسيئة و ربا فضل.

أما الأول: فهو الذي كان معروفاً في الجاهلية، وهو أن يقرضه قدراً معيناً من المال إلى زمن محدود كشهر أو سنة مثلاً مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل، فإذا انقضى الأجل إما أن يقضي، وإما أن يربي.

وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في المصارف المالية التقليدية، حيث يأخذون نسبة معينة كخمسة أو عشرة في المائة، ويدفعون الأموال إلى الشركات والأفراد.

أما الثاني (ربا الفضل): فهو الذي وضحته السنّة النبوية المطهرة، وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر، مثاله: أن يبيع كيلاً من القمح بكيلين من قمح آخر، أو رطلاً من العسل الشامي برطل ونصف من العسل الحجازي، وهكذا فيما يجري فيه ربا الفضل.

والقاعدة الفقهية في هذا النوع من التعامل هي أنه "إذا اتحد الجنسان حرمت الزيادة والنّساء، وإذا اختلف الجنسان حلّ التفاضل دون النساء".

ختمت آيات الربا بهذه الآية الكريمة: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿281﴾ ﴾ وهي آخر آية نزلت من القرآن، وعاش بعدها النبي صلى الله عليه وسلم تسع ليال ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى، وفي هذه الآية تذكير بالوقفة الرهيبة بين يدي أحكم الحاكمين.

الخلاصة

تحذر الآيات من التعامل بالربا، وتُبين عواقبه الوخيمة في الدنيا والآخرة. بل تعلن الحرب من الله ورسوله على المتعاملين بالربا، وتؤكد أن المال الحرام لا يُبارك فيه، وأن الصدقات هي التي تُنمي الأموال وتُبارك فيها.

أسباب النزول:

1. روي أن العباس بن عبد المطلب وخالدًا بن الوليد رضي الله عنهما كانا شريكين في الجاهلية، وكانا يسلفان بالربا إلى ناس من ثقيف. فلما جاء الإسلام، كان لهما أموال عظيمة من الربا عند الناس، فأنزل الله تعالى هذه الآيات، فأمرهما بترك ما بقي لهما من الربا.

2. ورد أن هذه الآيات نزلت في بني عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف، وفي بني المغيرة من بني مخزوم. كان بنو المغيرة يربون لثقيف، فلما جاء الإسلام كان لثقيف ربًا على بني المغيرة، وللمغيرة ربًا على ثقيف. فلما أسلموا طالب كل فريق بالربا الذي له، فنزلت الآيات لتنهي عن ذلك، وتأمر بترك ما بقي من الربا.

.هذه الأسباب تُظهر أن تحريم الربا جاء ليُعالج واقعًا اقتصاديًا واجتماعيًا كان سائدًا في الجاهلية، حيث كان الربا يُسبب الظلم والفساد، ويُعيق حركة المال في المجتمع، ويُفقر الفقراء، ويُغني الأغنياء دون وجه حق.

الأحكام الفقهية والدروس المستفادة:

1. الآيات تُحرم الربا تحريمًا قطعيًا لا لبس فيه، وتُبين أن من يتعامل به فهو في حرب مع الله ورسوله. وهذا يُوجب على المسلمين اجتناب جميع أنواع الربا، سواء كان ربا النسيئة (الزيادة في الدين مقابل الأجل)، أو ربا الفضل (الزيادة في بيع جنس بجنسه مع التفاضل).

2. تُوضح الآيات الفرق الجوهري بين البيع الحلال والربا الحرام، فالبيع فيه تبادل للمنافع والمخاطر، وهو يُحقق العدل والتنمية، أما الربا فهو استغلال وظلم، ويُؤدي إلى فساد المال والمجتمع.

3. التوبة من الربا: الآيات تُفتح باب التوبة لمن تعامل بالربا قبل علمه بتحريمه، أو قبل أن تأتيه الموعظة. فمن انتهى عن الربا فله ما سلف من ماله، وأمره إلى الله، وهذا يُشجع على التوبة والرجوع إلى الحق.

4. آكل الربا يُعاقب في الدنيا بمحق البركة من ماله، وفي الآخرة بالقيام كالمصروع، والدخول في النار إذا لم يتب.

5. يقابل محق الربا ببركة الصدقات ونموها. وهذا يُشجع على الإنفاق في سبيل الله، ويُبين أن الصدقة هي التي تُنمي المال وتُبارك فيه، وتُحقق التكافل الاجتماعي.

6. الآيات تَربط بين ترك الربا والتقوى والإيمان الصادق، فمن كان مؤمنًا حقًا اتقى الله، وترك ما بقي له من الربا، حتى لو كان ذلك يُفقده مالًا كثيرًا.

7. تبين الآيات خطورة استباحة المحرمات وتأويلها، وهذا يُوجب على المسلم أن يُسلم لأحكام الله دون جدال أو تأويلات باطلة.

إن آيات الربا في سورة البقرة هي تحذير إلهي شديد من آفة اقتصادية واجتماعية خطيرة، إنها تُبين أن المال الحرام لا يُبارك فيه، وأن عاقبة المتعاملين بالربا وخيمة في الدنيا والآخرة. وفي المقابل، تُشجع الآيات على الإنفاق في سبيل الله، وتُبيّن أن الصدقات هي التي تُنمي الأموال، وتُبارك فيها. فالمؤمن الحق هو الذي يتقي الله، ويذر ما بقي له من الربا، ويُقبل على الصدقات، ليفوز برضا الله وبركته في الدنيا والآخرة.

التّقويم

1. عرّف الربا، وبين حكمه.
2. تحدث عن التدرج في تحريم الربا والخمر.
3. بين نوعي الربا، وبيّن أيّ نوع تستخدمه البنوك المعاصرة اليوم.
4. بيّن العلة من تحريم الربا.
5. اشتملت الآيات على جملة من الأخلاق الحسنة المتعلقة بالمعاملات تحدّث عنها.

الدرس السابع و العشرون:

أحكام الدَّين والرّهْن

المنطلق

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡۚ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ (البقرة).

الشرح والتعليق

أ. سبب النزول:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ ﴾ قال سعيد بن المسيب: بلغني أن أحدث القرآن عهدا بالعرش آية الدين، وقال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السَّلَم خاصة. معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا.

ب. مما يستفاد من الآية:

1. فيها جواز التأجيل في القروض على ما قال مالك، إذ لم يفصل بين الدين في القرض والدين في سائر العقود، وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دينا مؤجلا، ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه.

2. الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا.

3. دلّت على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، فثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" (متفق عليه).

4. السَّلَم، ويسمى السلف: بيعُ معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم.

5. قوله تعالى: ﴿ فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ يعني الدين والأجل؛ أمر بالكتابة والإشهاد، لأن الكتابة بغير شهود ناقصة، وقد أمر بالكتابة لكيلا ننسى. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ إلى آخر الآية، "إن أول من جحد آدم عليه السلام إن الله أراه ذريته فرأى رجلا أزهر ساطعا نوره فقال يا رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، قال: يا رب فما عمره؟ قال: ستون سنة، قال: يا رب زده في عمره، فقال: لا إلا أن تزيده من عمرك، قال: وما عمري؟ قال: ألف سنة، قال: آدم فقد وهبت له أربعين سنة، قال: فكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته، فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة، قال: إنه بقي من عمري أربعون

سنة، قالوا: إنك قد وهبتها لابنك داود، قال: ما وهبت لأحد شيئا، فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته- في رواية: وأتم لداود مائة سنة، ولآدم عمره ألف سنة". (الترمذي).

6. قال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ضمان لإيصال الحق إلى صاحبه، فمن أشهد فحزم، وإن ائتمن ففي حل وسعة.

7. ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ ﴾ قال: عطاء وغيره: واجب على الكاتب أن يكتب بالعدل (الحق)، وقال الشعبي: وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب.

وقد اختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد، فقيل: ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يقدر على كاتب غيره، فيضرّ صاحب الدين إن امتنع، وإن قدر على كاتب غيره فهو في سعة إذا قام به غيره.

قال ابن العربي: الصحيح أنه أمر إرشاد، فله أن لا يكتب حتى يأخذ حقّه.

8. قوله تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ وهو المدين المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه. والإملاء والإملال لغتان، أمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء، لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره، وأمره تعالى بالتقوى فيما يمل، ونهى عن أن ينقص شيئا من الحق.

9. ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ .. ﴾ جعل الله الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقل بنفسه يمل، وثلاثة أصناف لا يملون: السفيه والضعيف والعاجز، {فليملل وليه بالعدل} الضمير في «وليه» عائد على «الذي عليه الحق» (سفيها أوضعيفا).

10. ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ الاستشهاد طلب الشهادة، واختلفوا هل هي فرض أو ندب، لاختلافهم في النهي في قوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾.

وقد رتّب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود، وجعل في كل فن شهيدين إلا في الزنا، ودلت الآية على رفض الكفار والصبيان، وسياتي استثناء النساء، ولا يشهد الشهداء إلا على ما عُلِم يقيناً، لما روي عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال: "ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها أو دع". ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين تقومان مقام الشاهد الثاني، وجد أو لم يوجد على رأي الجمهور، وقيل لا تشهدان مع وجود رجل آخر يشهد.

11. ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ دلّ على أن في الشهود من لا يرضى، فليس الناس محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وإن كان مجهول الحال.

والعدالة المشترطة في الشاهد هي الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتّم بأن يكون مجتنبا للكبائر محافظا على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة، غير مغفل. وقيل: العدالة صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظنّ المعدِّل، والمعنى متقارب.

12. لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيفة؛ وهي قبول قول الغير على الغير شرط تعالى فيها الرضا والعدالة، فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها، وفضائل يتحلى بها حتى تكون له مزية على غيره، توجب له تلك المزيةُ رتبة الاختصاص بقبول قوله، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بشهادته.

13. قوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا ﴾ تضل تنسى. والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء، وله يدلّ قوله: ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾.

الخلاصة

تُعدّ آية الدين أطول آية في القرآن الكريم، وتُعرف بأنها "دستور المعاملات المالية" في الإسلام. هذه الآية ليست مجرد توجيهات إلهية لكتابة الديون، بل هي منظومة متكاملة لحفظ الحقوق، ونشر العدل، وتعزيز الثقة بين الناس في معاملاتهم المالية. إنها تُقدم إرشادات تفصيلية حول كيفية توثيق الديون، ومن يقوم بالكتابة والإملاء، وشروط الشهادة، وأهمية الالتزام بهذه الإجراءات لضمان استقرار المجتمع، ولفهم عمق هذه الآية لا بد من استعراض أسباب نزولها، وتفسير معانيها، واستنباط الأحكام الفقهية والدروس المستفادة منها.

أسباب النزول:

لم ترد روايات محدّدة تُشير إلى سبب نزول واحد لهذه الآية، بل يُفهم من سياقها أنها جاءت لتنظيم المعاملات المالية التي كانت سائدة في المجتمع الإسلامي آنذاك، ولحماية حقوق الأفراد، وقد ذكر بعض المفسرين أن الآية نزلت في "السَّلَم" (أو السَّلَف)، وهو بيع آجل بثمن عاجل، حيث كان أهل المدينة يتعاملون به في التمر وغيره. فجاءت الآية لتُقرّ هذا النوع من المعاملات، وتُحدّد ضوابطه لضمان العدل وحفظ الحقوق

إن عدم وجود سبب نزول خاص ومحدد يُشير إلى أن الآية جاءت لتُعالج حاجة عامة وملحة في المجتمع، وهي ضرورة توثيق الديون والمعاملات الآجلة لدرء النزاعات وحفظ الحقوق، مما يُعزز مبدأ العدل والاستقرار الاقتصادي.

الأحكام الفقهية والدروس المستفادة:

1. تُقر الآية مشروعية الدين (المداينة) في الإسلام، وتُحثّ على توثيقه بالكتابة والإشهاد. وهذا يُعزز مبدأ حفظ الحقوق ومنع النزاعات في المعاملات المالية.
2. وجوب العدل تُشدّد الآية على ضرورة العدل في جميع مراحل توثيق الدين في الكتابة والإملاء والشهادة، وهذا يُرسّخ مبدأ العدل كأساس للتعاملات المالية في الإسلام.
3. الآية تُلقي مسؤولية كبيرة على الكاتب والشاهد، وتحذّرهما عن الامتناع عن أداء واجبهما، أو الإضرار بأحد الأطراف. وهذا يُعزّز مبدأ الأمانة والمسؤولية الاجتماعية.
4. تُولي الآية اهتمامًا خاصًا بحقوق الضعفاء (السفيه والضعيف والعاجز عن الإملاء)، وتُقرّر أن وليهم هو الذي يُملي عنهم، لضمان حفظ حقوقهم. وهذا يُظهر سماحة الإسلام وعدله في رعاية جميع أفراد المجتمع.
5. حكمة تعدّد الشهود مبينة في الآية، وذلك لضمان دقة الشهادة ومنع النسيان أو الخطأ. وهذا يُعزز مبدأ الاحتياط في حفظ الحقوق.
6. تُؤكد الآية على أن التوثيق بالكتابة والإشهاد هو الأعدل عند الله، والأقوم للشهادة، والأقرب إلى عدم الشك والنزاع. وهذا يُشجع على توثيق جميع المعاملات المالية، حتى الصغيرة منها.
7. الفرق بين الدين والتجارة الحاضرة: الآية تُفرق بين الدين (المؤجل) والتجارة الحاضرة (الفورية)، وتُبين أن الكتابة ليست لازمة في التجارة الحاضرة، ولكن الإشهاد مُستحب. وهذا يُظهر مرونة التشريع الإسلامي في التعامل مع أنواع المعاملات المختلفة.
8. التحذير من الإضرار بالكاتب أو الشاهد، وتعدّ الآية ذلك فسوقًا. وهذا يُرسّخ مبدأ احترام حقوق الآخرين، والالتزام بالعهود والمواثيق.
9. تختتم الآية بالأمر بتقوى الله، مما يُشير إلى أن التقوى هي الأساس الذي تُبنى عليه جميع التعاملات المالية في الإسلام. فالمؤمن التقي هو الذي يُراعي الله في معاملاته، ويُحافظ على حقوق الآخرين.

التقويم

1. اشتملت هذه الآيات على بعض أحكام الدين، بيّن ذلك.
2. تحدث عن حكم الإشهاد على الدين وكتابته.
3. تحدث عن الحكمة من تعدّد الشهود.

IPN

IPN

ثانيا: الحديث الشريف

IPN

IPN

الدرس الأول:

الإمامة1

1.عن الحسن أن عبيد الله بن زياد عاد معقلاً بن يسار في مرضه الذى مات فيه فقال له معقل: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة» (متفق عليه).

2 . عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به". (مسلم).

3 . عن أبي هريرة قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلّق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه، وتفرّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خاليا، ففاضت عيناه". (الموطأ والصحيحان).

4.عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عزّ وجلّ، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا» (مسلم).

الشرح والتعليق

1. الحديث الأول «ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة».

يزجر النبي صلى الله عليه وسلم ويتوعد الحكام الذين يفرطون في حقوق الرعية ولا يؤدون الأمانة بإخلاص، ولا يقومون على شؤون العباد بما يصلح دينهم ودنياهم، يتوعّدهم بأنهم يكونون يوم القيامة أبعد الناس عن رحمة الله، حتى رائحة الجنة لا يشمونها، مع أنها تدرك من مسافة بعيدة، وما ذاك إلا لعظم ما ارتكبوا من خيانة الأمة وتضييع حقوقها.

ويشمل ذلك كل من ولي من أمور الأمة شيئا . أيّ شيء . فغشهم ولم يحطهم بالنصح، أو شقّ عليهم في سلطانه، وفيه وعيد شديد على أئمة الجور، وفي الحديث: "الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم".

"لم يجد رائحة الجنة". قال الداودي: يحتمل أن يريد إلا أن يغفر الله، وهذا مذهب أهل السنة، ويحتمل أن يريد الكافر؛ لأن المؤمن لايخلد في النار، ولقوله عليه السلام: "يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان".

وفيه أن النصيحة فرض على الوالي لرعيته، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "الأمير راع ومسؤول عن رعيته" فمن ضيّع من استرعاه الله أمرهم، أو خانهم أو ظلمهم، فقد يوجّه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدم على التحلل من ظلم أمة عظيمة.

ومن نصحه أن لا يحتجب عن المظلومين، فقد روى أبو مريم الفلسطيني الصحابي مرفوعًا: "من ولي من أمور المسلمين شيئًا فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم، احتجب الله عن حاجته وخلته وفاقته".

ومن نصحه لهم أن يعدل بينهم، وأن يختار لهم الأكفأ فالكفو، فلا يولي أحدًا من جماعته، وفي الناس من هو أرضى منه، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إنهم إن فعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسوله وخانوا جميع المؤمنين».

2 . الحديث الثاني: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا، فشقّ عليهم، فاشقق عليه..».

هذا الحديث من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، لما فيه من التخويف من الحرمان من الجنة

التي هي بغية كل مسلم، وقد تظاهرت الأحاديث على هذا المعنى.
وفيه حثّ وتأكيد لولاة الأُمور، رؤساء ووزراء وأمناء وولاة وحكاما وقضاة وعمدا ومديرين ورؤساء مصالح ورؤساء أقسام على السعي في مصالح الرعية، والجهد في دفع الضرر عنهم، وما يشق عليهم من قولٍ أو فعل، وعدم الغفلة عن أحوالهم، فقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

3. الحديث الثالث «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله..»
فيه ثناء من الله عز وجل على حسن صنيع هؤلاء السبعة، وفيه وعد لهم بالرحمة، والمراد بالظلّ ظل عرشه تبارك وتعالى كما جاء مبينا في بعض الروايات، وبدأهم بالإمام العادل وهو أمير المسلمين لعظم مكانته عند الله، ويشمل كل من يناط به شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام والقضاة وغيرهم.
والسبعة هم:
- إمام عادل، ونال هذه المرتبة بعدله في عيال الله بنصحهم والرفق بهم، وقد تقدم الكلام على هذا المعنى.
- شاب نشأ في عبادة الله، فنجا من طفح الشباب، وهو مظنة للغواية، وداع لاتباع الهوى لما يصاحبه من خفة في العقل، ونقص في التجربة؛ مع قدرات مستعدة للخير والشر، ولهذا قال الشاعر:

إن شرخ الشباب والشَّعَرَالأَسْـ وَد ما لم يُعاصَ كان جنونا

- رجل قلبه معلق بالمساجد؛ إذا خرج منه حتى يعود إليه، وفيه حثّ على الرباط في المسجد، لما فيه من عظيم الأجر، ولأن الملائكة تستغفر للمرابط ما لم يحدث، ولذا كانت مُلازمة المسجد من علامات الإيمان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ (التوبة: 18).
ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك، وتفرّقا، وفيه حث على التحابّ في الله وحسن الصحبة فيه.
قال الإمام الطبري: "فإن العبد إنما يلحقه الحمد والذم على ما كلف مما له السبيل إليه من تذكير نفسه إحسان المحسن وإساءة المسيء إليها، وتنبيها على ما أغفلته من سالف أيادي المحسن إليها والمسيء، فإن انتبه العبد وتذكّر سالف أيادى الله وأيادى رسوله صلى الله عليه وسلم، وما منّ عليه أن هداه للإسلام وأنقذه من الضلالة، وعرفه الأسباب التي توخيه إلى النجاة من عذاب الأبد والخلود في جهنم، وغير ذلك من النعم التي وصلت إليه به مما لا كفاء له، ولا استحقه من الله لسابقة تقدمت منه إلا بفضله تعالى، وجب أن يخلص المحبة لله ولرسوله فوق كل شيء من جميع المحاب، وكذلك إذا علم ما في حبّ المرء في الله عز وجل من المنزلة عند الله آثرها على أسباب الدنيا، لينال ثوابها يوم القيامة، ولم يحبه لأعراض الدنيا الفانية".
- رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، وفيه فضل البكاء من خشية الله، ومن لا يقدر على البكاء يتباكى حتى يعتاد البكاء.
- رجل دعته ذات حسب وجمال، فقال إني أخاف الله،
- رجل تصدّق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وفيه الحث على صدقة السر.

4. الرابع: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عزّ وجلّ» فيه بيان المنازل الرفيعة لمن وفقه الله للعدل من الحكام، فهم على منابر حقيقة، ومنازلهم رفيعة، أما قوله صلى الله عليه وسلم «عن يمين الرحمن» فهو من أحاديث الصفات التي نؤمن بها على مراد الله ورسوله ولا نتكلم في تأويلها، وهذا مذهب السلف.

التقويم

1. ما المقصود بنصح الإمام للرعية، ونصح الرعية للإمام؟ وكيف يكون ذلك؟
2. لماذا يُعَد "الإمام العادل" من أعظم السبعة الذين يظلهم الله في ظلّه منزلة يوم القيامة؟
3. ما جزاء الحاكم الذي يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته؟ ولماذا ؟

IPN

الدرس الثاني:

الإمامة 2

1 ـ عن أبي سعيد الخدري قال: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه حتى قال له: أحَرّج عليك إلا قضيتني، فانتهره أصحابه، وقالوا ويحك أتدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقّي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هلاّ مع صاحب الحق كنتم، ثم أرسل إلى خولة بنت قيس، فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك، فقالت: نعم بأبي أنت يا رسول الله، قال: "فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه" فقال: "أوفيتَ أوفى الله لك، فقال: "أولئك خيار الناس إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع" (ابن ماجه).

2 . عن أبي سعيد الخدري: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخِرَ منهما" (مسلم).

3 ـ عن أم حصين رضي الله عنها: "إن أمّر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له، وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله" (ابن ماجه).

-4 عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا مُجَدَّعَ الأطراف». وفي رواية: «عبدا حبشيا مجدع الأطراف» (رواه مسلم).

5 . عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (البخاري).

الشرح والتعليق

1 . **الحديث الأول:** جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا.

قوله: أحرّج عليك من التحريج، أي أضيق عليك.

قوله: فانتهره أي زجره.

قوله: هلا مع صاحب الحق كنتم، فيه حث على القيام مع صاحب الحق أيا كان لاعلى من كان عليه الحق. أي ينبغي لكم أن تكونوا مع صاحب الحق إلى أن يصل إليه حقه.

قوله «وأطعمه» أي: أعطاه زائدا على حقه طعمة له.

قوله: «لا قدست» من التقديس «أمة» أي قوم ما يطهرون من دنس الذنوب، والظاهر أنه دعا عليهم، فإن كلمة «لا» لا تدخل على الماضي في غير الدعاء إلا مكررة غالبا، مثل: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿31﴾ ﴾.

قوله: «غير متعتع» بفتح التاء الثانية، أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه.

وفيه بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم، حتى مع الأعراب، وقد زكى الله خلقه فقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿4﴾ ﴾ وفي الحديث "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لا يغضب إلا لأمر من أمور الدين فإذا انتهكت محارم الله غضب ورئي ذلك في وجهه الشريف.

وفيه إرشاد للأمة أن تقف مع الضعيف وصاحب الحق حتى يأخذ حقه، وأن لا تصدّهم العاطفة ولا الحمية عن نصرة صاحب الحق، أحرى أن يتهاونوا في إعانة المظلوم والأخذ على يد الظالم.

2 . **الحديث الثاني:** "إذا بويع لخليفَتَين فاقتلوا الآخر منهما".

فيه الحض على الألفة والجماعة، والتنفير من الخلاف والتفرق، ومنع الخروج على من ثبتت له البيعة إلا في حال كفره، فيجب الخروج عليه حينئذ، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾.

وفيه منع العَقْد لإمامين في عصر واحد؛ لأن الثاني خارج على من انعقدت البيعة له أوّلا، ولم ينل المسلمين في تاريخهم ضعف ولا وهن إلا بسبب تفرّق الكلمة وتنازع السلاطين، وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول إلى أنَّ ديار المسلمين إذا اتّسعت وتباعدت، وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تدبيره حتى يضطرّوا إلى إقامة إمام يدبّرهم فإن ذلك يسوغ لهم.

ومحمل هذا الحديث على أنّ الثَّاني امتنع من العزل، ودعا إلى طاعته حتى صار ذلك سببا للفتنة وشقّ العصا، فإنه يُقاتَل لينخلع وإن أدّى قتاله إلى قتله، ولو كان عقد لهما ولم يعلَم الأول لم يستحق أحَدهما الاستبداد بالإمامة لجواز أن يكون هو الثاني، والعقد له باطل، ويكون كمسألة المرأة زوَّجها وليَّاها من رَجلين ولم يعلم الأوَّل منهما، فإنه لا يثبت نكاح أحدهما إذا لم يقع دخول.
وأما الرابع والثالث: (حديثا أم حصين وأبي ذرّ رضي الله عنهما) ففيهما وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف ولو كان بهذه الصفة من الضعة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى؛ قال النووي: "قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى"، على أيّ حال كانوا في أنفسهم وأخلاقهم، ولا تشق عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وُعِظُوا وذُكِّروا، فإن قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشيا؟ فالجواب من وجهين: أحدهما أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه، لا أن الخليفة يكون عبدا، والثاني أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ووجبت طاعته، ولم يجز شق العصا عليه.

5. **الحديث الخامس:**"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها، وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود. وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقا. والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولوا أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح.

التقويم

1. ما معنى الحديث: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"؟
2. ماحكم طاعة الإمام؟ وما حدود تلك الطاعة؟
3. هل تجوز إمامة المرأة وتوليتها للشؤون العامة؟

IPN

IPN

القضاء والشهادات

IPN

IPN

الدرس الأول:

القضاء 1

المنطلق

1. عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» (ابن ماجه وأبو داود).
2. عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار» (مالك والبخاري ومسلم).
3. عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد» (رواه مسلم).
4. عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار»، فقال رجل وإن شيئا يسيرا قال: «وإن قضيبا من أراك، وإن قضيبا من أراك» (رواه مسلم)

الشرح والتعليق

1. **الحديث الأول** فيه شروط النجاة من القضاء، وأنه لا ينجو منه إلا من علم الحق وقضى به.
وقد دلّ بمفهومه على منع ولاية المرأة القضاء، كما دلّ على منع ولاية الصبيان القضاء؛ فلا يصح إجماعا أن يكون الصبي قاضيا.
قال الشوكاني: وفيه أعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والجائر إلى النار. وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعايش فزجّ بنفسه في القضاء لينال من الحطام وأموال الأرامل والأيتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالأحكام، أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الإسلام.
ومثل القاضي في هذا المعنى المفتي، فمن أفتى بغير علم هلك، ومن أفتى بباطل وهو يعلم الحق هلك، ومن أفتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة والاستدلال كان إثمه على من أفتاه بغير الصواب، لا على المستفتي المقلد إذا لم يُفرط؛ فعلى المستفتي أن لا يستفتي إلا العالم الورع.
2. **الحديث الثاني** فيه التحذير من أكل أموال الناس بالباطل، وأن القضاء وإن رفع الخلاف لا يحل الحرام.
وفيه أنَّ البشر لا يعلمون الغيب، وإذا كان الأنبياء يعرفون بهذا فكيف يصح لأحد دعوى ذلك؟ وهل يحصل من علم الغيب عند مدعيه إلا التخرص والتظنن بالنجامة أو بالتكهن؟
وفيه أن القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار أو إنكار أو بينات، على حسب ما أمكنته السنة في ذلك.
وفيه أن القاضي يقضي بكل ما يقّر به عنده المقرّ لمن ادعى عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فأقضي له نحو ما أسمع " من إقرار أو بينّة المدعي؛ لأن هذا هو الذي يسمع مما يحتاج أن يقضي به، ولو أقرّ المقر عنده في مجلس حكمه بما قد استوعب سماعه منه ثم جحد المقر إقراره ذلك ولم يحضر مجلسه ذلك شهيدان وجب على القاضي القضاء بما سمع، حضره أحد أو لم يحضره،

هذا قول جمهور الفقهاء، واستحب مالك رحمه الله أن يحضره شاهدان، وأجاز في ذلك شهادة العدل وغيره، ولو علم أن ما شهد به الشهود على ما شهدوا به أن ينفذ علمه في ذلك دون شهادتهم، وذلك دليل على أن ذلك استحباب عنده.

وفيه رد وإبطال للحكم بالهوى والظنون، قال الله عز وجل: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

قال ابن عبد البر: "قد احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه لقوله: "فأقضي له على نحو ما أسمع منه" ولم يقل على نحو ما علمت منه، أو من قصته قالوا وإنما تُعُبِّدنا بالحكم بالبينة والإقرار، وهو المسموع الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: «إنما أقضي على نحو ما أسمع» وذلك المسموع مما في مجلس الحكم".

3. الحديث الثالث: روي عن جماعة من التابعين القضاء باليمين مع الشاهد، منهم الفقهاء السبعة المدنيون وأبو سلمة وسالم بن عبد الله بن عبد الرحمن وعلي بن حسين وأبو جعفر محمد بن علي وعمر بن عبد العزيز، وهو قول جمهور العلماء بالمدينة، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما، وبه قال أحمد، ولم يحتجَّ مالك في موطئه كاحتجاجه لهذه المسألة، وقال ابن القاسم: من أقام شاهدين على الغريم وأقام آخر عليه شاهدا ويمينا فهما سواء في أسوة الغرماء، ومع ذلك فقد خالف يحيى بن يحيى الليثي مالكا فيها، وتابعه كثير من فقهاء الأندلس.

4. الحديث الرابع: قوله: «وإن كان قضيبا من أراك» مبالغة في القلة، وأن استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقتطاع الحق، وإن كان شيئا يسيرا لا قيمة له، وفيه أن القضاء لا يحلّ الحرام.

التقويم

1- تحّدث عن أهمية القضاء وعن خطورة توليه.

2-هل يُحل حكم القاضي ما كان حراما على الخصم؟

3-هل يجوز أن تتولى المرأة القضاء؟

4- ما الذي يستفاد من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد؟

الدرس الثاني:

القضاء2

المنطلق

1. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سألتْ أمي أبي بعضَ الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوَهَبَها لي، فقالت: لا أرضى حتى تُشهِد النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتَى بي النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أُمَّه بنتَ رواحةَ سألتْني بعضَ الموهبةِ لهذا، قال: «ألكَ ولَدٌ سواه؟» قال: نعم، قال: فأراهُ، قال: «لا تُشهِدْني على جَوْرٍ» وقال أبو حَرِيزٍ عن الشعبيّ، «لا أَشْهَدُ على جَوْر» (متفق عليه، وهو في الموطأ بلفظ مقارب).

2. عن ابن عباس أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في حجرة فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى في كفها فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماء قوم وأموالهم» ذكروها بالله واقرؤا عليها ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ فذكروها فاعترفت، فقال: ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اليمين على المدعى عليه» (متفق عليه واللفظ للبخاري).

3. عن عمرو بن العاص «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (رواه البخاري).

4. عن أبي هريرة «كانت امرأتان معهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بنِ داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقّه بينهما، قالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنُها، فقضى به للصغرى» (متفق عليه).

5. عن أبي هريرة اشترى رجل من رجل عقارا، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جَرَّة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرضَ، ولم أَبْتَعْ منك الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما اليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام وقال الآخر: لي جارية، فقال: انكحوا الغلامَ الجاريةَ، وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدّقا» (متفق عليه).

الشرح والتعليق

1. **الحديث الأول:** اختلف أهل العلم في الرجل يعطي بعض ولده دون بعض، فقال طاوس: لا يجوز لأحد أن يفضل بعض، ولده على بعض فإن فعل لم ينفذ وفسخ، وروي مثله عن أحمد، وقال أبو يوسف: يجوز التفضيل ما لم يقصد الإضرار، وحجّة المانعين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فارتجعه" وقوله: "فارده" من حديث مالك وغيره.

وقال مالك والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم لا بأس أن يفضل بعض ولده بالنحلة دون بعض، ويؤثره بالعطية دون سائر ولده، وحملوا النهي على الكراهة، والأمر بالعدل بينهم على الاستحباب، وقال الشافعي لو لم تكن جائزة لما أذن له في إشهاد غيره.

وكان مالك رحمه الله يقول: إنما معنى هذا الحديث الذي جاء في من نحل بعض ولده ماله كله قال: وقد نحل أبو بكر عائشة دون ولده.

وفيه إرشاد إلى ما ينبغي أن يشهد عليه الشاهد، وهو كل أمر لا يخالف الشرع، فإن كان غيره أولى منه نبّه عليه، ووجه المستشهد إلى العدول عن المفضول إلى الفاضل، والله أعلم.

2. **الحديث الثاني:** يبدأ الحاكم بالمدعي فيسأله البينة، فإن عجز فاليمين على المدعى عليه، وقد

اختلف الفقهاء في اليمين على المدعى عليه هل تجب بمجرد الدعوى دون خلطة أو ملابسة تكون بين المتداعيين أم لا؟ فالذي ذهب إليه مالك وأصحابه ما ذكره عمر بن عبد العزيز في الموطأ أن اليمين لا تجب إلا بالخلطة؛ وهو قول جماعة من علماء المدينة، وعن القاسم بن محمد قال: إذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح شيئا يعلم الناس أنه فيه كاذب، ولا يعلم أنه كان بينهما أخذ ولا إعطاء لم يستحلف، قال: وحدثنا ابن أبي أويس عن أبي الزناد قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: إنا والله لا نعطي اليمين كل من طلبها، ولا نوجبها إلا بشبيه بما يوجب به المال، قال: وذلك الأمر عندنا.

قال ابن عبد البر: المعمول به عندنا أن من عرف بمعاملة الناس مثل التجار بعضهم لبعض، ومن نصب نفسه للشراء والبيع من غريب وغيره وعرف به فاليمين عليه بمن ادعى معاملته ومداينته فيما يمكن، وما كان بخلاف هذه الحال: مثل المرأة المشهورة المحتجبة والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعى عليه وملابسته فلا تجب اليمين عليه إلا بخلطة، وفي الأصول أن من جاء بما لا يشبه ولا يمكن في الأغلب لم تقبلْ دعواه.

قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور: كل من ادعى حقا على غيره ولم يكن له بينة استحلف المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها.

3. الحديث الثالث: إذا اجتهد الحاكم فأصاب

1. تعلق بهذا الحديث من قال إن الحق في جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه، قال: وهي نازلة في الخلاف عظيمة، وقال المازري: تمسّك به كل من الطائفتين، من قال إن الحق لايكون في طرفين، ومن قال إن كل مجتهد مصيب، أما الأولى فلأنه لو كان كل مصيبا لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة، وأما المصوّبة فاحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم جعل له أجرا، فلو كان لم يصب لم يؤجر، وأجابوا عن إطلاق الخطأ في الخبر على من ذهل عن النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع.

قال بن العربي: عندي في هذا الحديث فائدة زائدة، وهي أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد والأجر على العمل المتعدي يضاعف، فإنه يؤجر في نفسه، وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده، وجرى له مثل أجر مستحق الحق، فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى له، والحق في نفس الأمر لغيره، كان له أجر الاجتهاد فقط».

ولا يؤاخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه؛ لأنه لم يتعمد ذلك، بل وزر المحكوم له قاصر عليه، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد، وهو من أهله، والا فقد يلحق به الوزر إن أخل بذلك. والله أعلم.

4. الحديث الرابع:

فيه أن المرأة إذا قالت: هذا ابني ولم ينازعها فيه أحد، ولم يعرف له أب فإنه يكون ولدها، ترثه ويرثها، ويرثه إخوته لأمه؛ لأن هذه المرأة إنما قُضِيَ لها بالولد في هذا الحديث لعدم المنازعة فيه .

وفيه أن من أتى من المتنازعين بما يشبه فالقول قوله، لأن سليمان جعل شفقتها عليه شبهة مع دعواها.

وفيه أنه جائز للعالم مخالفة غيره من العلماء - وإن كانوا أسن منه وأفضل - إذا رأى الحق في خلاف قولهم. ويشهد لهذا قول الله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ ﴾ [الأنبياء: 78] الآية فإنه أثنى على سليمان بعلمه، وعذر داود باجتهاده، واحتفظ له بوصف العلم.

وفيه أن الحكم المبني على الاجتهاد تسع فيه المخالفة، بخلاف ما بني على نص، فداود رأى استواءهما في اليد، فقدم الكبرى لأجل السن، وأما سليمان عليه السلام فرأى الأمر محتملا، فاستنبط فأحسن، فكان أحد فطنة من داود، وكلاهما حكم بالاجتهاد.

الحديث الخامس:

العقار: الأرض والضياع والنخل.

في الحديث ما لسماحة النفس ومكارم الأخلاق من عاقبة حسنة.

وفيه أن المتداعيين إذا حكم بينهما من له أهلية الحكم صحَّ ولزمهما حكمه ما لم يكن جورا سواء وافق ذلك الحكم رأي قاضي البلد أو خالفه.

وفيه جواز الصلح؛ فهذا الرجل المحكم لم يحكم على أحد منهما، وإنما أصلح بينهما بأن ينفقا ذلك المال على أنفسهما وعلى ولديهما ويتصدّقا.
وفيه قضية شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ والصحيح أن الخلاف يقتصر على ما لم يرد به شرعنا ولم يخالفه.
وقد اختلف فيمن ابتاع أرضا فوجد فيها شيئا مدفونا، هل يكون ذلك للبائع أم للمشتري؟ على قولين. وقال القرطبي إذا كان من دفن الجاهلية كان ركازا، وإن كان من دفن المسلمين فهو لقطة، وان جهل ذلك كان مالا ضائعا، فإن كان هنالك بيت مال حفظ فيه، وان لم يكن صرف في الفقراء والمساكين، وفيمن يستعين به على أمور الدين، وفيما أمكن من مصالح المسلمين.

التقويم

1. هل يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبات والعطايا؟
2. متى يكون اجتهاد الحاكم والقاضي يثاب عليه ولو كان خاطئا؟
3. على من تجب اليمين من المتخاصميْن؟ ومتى تجب عليه؟
4. متى يثاب الحاكم على اجتهاده ؟

IPN

الدرس الثالث:

الشهادات1

المنطلق

1. حديث زيد بن خالد الجهني «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها» (مالك)

2. عن عمران بن حصين «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعدُ قرنين أو ثلاثة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن» (البخاري).

3. عن خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائما فقال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله عز وجل، ثم تلا هذه الآية ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿30﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ﴾(أبو داود والترمذي وابن ماجه).

4. عن أبي بكرة نفيع الثقفي « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثا قالوا: بلى يا رسول الله، قال: « الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا فقال: «ألا وقول الزور» فما زال يكرّرها حتى قلنا ليته سكت» (متفق عليه).

5. عن أبي هريرة :«لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» (أبو داود وابن ماجه).

الشرح والتعليق

1. **الحديث الأول** حديث زيد بن خالد الجهني «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها» قال النووي: «في المراد بهذا الحديث تأويلان؛ أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به، قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها؛ لأنها أمانة له عنده وحكي تأويل ثالث؛ أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله، كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال، أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف، قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم: «يشهدون ولا يستشهدون».

ومعلوم أنه ربّما نسي صاحب الشهادة شهادة شاهدٍ فظل مهموما لا يدري أين هو، ولا من هو، ويخاف ذهاب حقه، فإذا أخبره الشاهد العدل بأن له شهادة عنده فرَّج كربه، وأدخل السرور عليه، « ومن نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة».

2. **الحديث الثاني** عن عمران بن حصين «خيركم قرني..» فيه أن الصحابة أفضل من التابعين، والتابعين أفضل من تابعيهم، وأن التفضيل بالنظر إلى كل فرد، وإليه ذهب الجماهير. وذهب ابن عبد البر إلى أن التفضيل بالنسبة إلى مجموع الصحابة لا إلى الأفراد، فمجموع الصحابة أفضل ممن بعدهم، لا كل فرد منهم، إلا أهل بدر وأهل الحديبية فإنهم أفضل من غيرهم، يريد أن أفرادهم أفضل من أفراد من يأتي بعدهم. واستدل على ذلك بما أخرجه الترمذي من حديث أنس: «أمتي مثل المطر، لا يدرى أوّله خير أم آخره؟» وبما أخرجه أحمد قال أبو عبيدة: يا رسول الله: هل أحد خير منا؟

أسلمنا معك، وهاجرنا معك قال: «قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني» (فتح الباري). وبما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث ثعلبة «تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين، قيل: منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: «بل منكم» وبما أخرج أبو الحسن القطان عن أنس «يأتي على الناس زمان الصابر فيه على دينه له أجر خمسين منكم» وجمع الجمهور بين الأحاديث بأن للصحبة فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الأعمال، فلمن صحبه صلى الله عليه وسلم فضيلتها وإن قصر عمله، وأجره باعتبار الاجتهاد في العبادة، وتكون خيريتهم على من سيأتي باعتبار كثرة الأجر، لا بالنظر إلى ثواب الأعمال، وهذا قد يكون في حق بعض الصحابة. وأما مشاهير الصحابة فإنهم حازوا السبق من كل نوع من أنواع الخير، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث. وأيضا فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية في النوع، وفضيلة الصحبة مختصة بالصحابة، لم يكن لمن عداهم شيء من ذلك النوع.

قوله: «إنَ بعدكم قوما» دليل على أنه لم يكن في القرنين الأولين من بعد الصحابة من يتصف بهذه الصفات المذمومة، أما الصحابة فهم عدول كلهم، ولكن الظاهر أن المراد بحسب الأغلب. واستدل به على تعديل القرون الثلاثة، ولكنه أيضا باعتبار الأغلب.

قوله «لا يؤتمنون» أي لا يراهم الناس أمناء، ولا يثقون بهم لظهور خيانتهم. وقد ثبت أن الأمانة أوّل ما يرفع من الناس.

قوله: «يشهدون ولا يستشهدون» قال النووي "فيه تأويلات، أصحها تأويل أنه محمول على من معه شهادة لآدمي غير عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه، والثاني أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهدا، وليس هو من أهل الشهادة والرابع أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف، وهذا ضعيف، والله أعلم".

3. **الحديث الثالث** «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله»

فيه تعظيم ذنب الشاهد زورا؛ فإن وقعت شهادة الزور في مال خطير فظاهر، وإن وقعت في مال حقير فيجوز أن تجعل من الكبائر فِطَامًا عن هذه المفاسد وسدًّا للذريعة؛ كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة، وقد ورد تحريم أكل تمرة واحدة من مال اليتيم سدا للذرائع؛ فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ منه، الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق، وبيع الثوب الشفاف لمن تتخذه لبسا متبرجة به ونحو ذلك.

4. **الحديث الرابع** «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر».

قال الثعلبي: الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخّيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، وقد جعل صلى الله عليه وسلم قول الزور عديلا للإشراك ومساويا.

فيه أن الكبائر بعضها ـ نسأل الله السلامة ـ أعظم من بعض، ولا خلاف أن الشرك أكبرها، ثم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

قال النووي: وليس على ظاهره المتبادر، وذلك لأن الشرك أكبر بلا شكّ، وكذلك القتل؛ فلا بدّ من تأويله، وذلك بأن التفضيل لها بالنظر إلى ما يناظرها في المفسدة، وهي التسبب إلى أكل المال بالباطل، فهي أكبر الكبائر بالنسبة إلى الكبائر التي يتسبّب بها إلى أكل المال بالباطل.

وإنما اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بإخبارهم عن شهادة الزور وجلس، وأتى بحرف التنبيه، وكرَّر الإخبار لكون قول الزور، وشهادة الزور أسهل على اللسان، والتهاون بها أكثر؛ ولأنّ الدواعي إليه كثيرة من العداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بشأنه؛ بخلاف الإشراك، فإنه ينبو عنه قلب المسلم؛ ولأنه لا تتعدى مفسدته إلى غير المشرك، بخلاف قول الزور، فإنه يتعدى إلى من قيل فيه، والعقوق يصرف عنه كرم الطبع والمروءة.

قال الواحدي: غير صحيح أن حد الكبيرة غير معروف؛ بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وبعضها بأنها صغائر، وأنواع لم توصف، وهي مشتملة على صغائر وكبائر، والحكمة في عدم بيانه أن يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر، وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم ونحو ذلك مما أخفي.

قال العلماء رحمهم الله والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة؛ لما فيه من التهاون بالشرع، وأمن عقاب الله، قال تعالى: ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (الأعراف:99).

وأما جلوسه صلى الله عليه وسلم فلاهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه؛ وأما قولهم: ليته سكت فإنما قالوه وتمنّوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكراهة لما يزعجه ويُغضبه.

5. الحديث الخامس «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية».

فيه دليل على عدم صحة شهادة البدوي الذي يسكن المضارب والخيام ولا يثبت في مكان، بل يرتحل من مكان لآخر على صاحب القرية القاطن، أما على بدوي مثله فتصح شهادته وتقبل حينئذ، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد بن حنبل وجماعة، وقالوا لا تقبل شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرائع؛ ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها.

وذهب الأكثر إلى قبول شهادتهم، وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية؛ إذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة. وقد استدل لقبول شهادتهم بقبوله صلى الله عليه وسلم لشهادة الأعرابي على هلال رمضان

قال الشوكاني: "وحَمْلُ هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم حَمْلٌ مناسب؛ لأن البدوي إذا كان معروف العدالة كان ردّ شهادته لعلة كونه بدويا غير مناسب لقواعد الشريعة؛ لأن المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا، ولعدم انضباطه، فالمناط هو العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح في العدالة، وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية، فعند وجود العدالة يوجد القبول، وعند عدمها يعدم، ولم يذكرالنبي صلى الله عليه وسلم المنع من شهادة البدوي إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة، وإلا فقد قبل".

التقويم

1. هل تجوز الشهادة ممن لم تطلب شهادته؟ ومتى يكون ذلك؟
2. ما المراد بالتفضيل المذكور في حديث " خير القرون قرني ..." ؟ وهل يعني التفضيلُ العمومَ أو الأفراد؟
3. أذكر الوعيد الوارد في شهادة الزور، وبيّن خطرها.

الدرس الرابع:

الشهادات2

المنطلق

1. حديث ابن عباس خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بَدَّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب، فأحلفهما رسول الله صلى عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ (البخاري).
2. حديث أبي موسى أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته «فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين» (أبو داود والنسائي وابن ماجه).
3. حديث ابن عباس قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين.(مسلم).
4. حديث جابر بن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم «أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض» (ابن ماجه).
5. حديث عمرو بن شعيب: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيه» (أحمد).

الشرح والتعليق

1، 2. الحديث الأول والثاني: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء..
«جاما» إناء، ومخوص منقوش، وروي بالضاد المعجمة، أي مموّها، والأول أصح.
يستدل بهذا الحديث على جواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق.
وفيه أن المدعي يطالب بالبينة؛ لذا سألهم النبي صلى الله عليه وسلم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوا عديا بما يعظم على أهل دينه، وكان عدي وتميم نصرانيين.
ذهب جماعة إلى قبول شهادة الكافر على المسلم، إذا كان كتابيا، وكانت الشهادة في الوصية وفقد المسلم، ومنهم ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وشريح، وابن سيرين، والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد أخذا بظاهر هذا الحديث، وظاهر ما نزل بسببه في المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ﴾ (المائدة).
قال الشوكاني: "وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب، وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة. وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين، فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا، كما يشرع لمدعي القسامة أن يحلف ويستحق، فليس هو من شهادة المدعي لنفسه؛ بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه، وأيّ فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال؟".
وفيه العمل عند تعادل البينتين ثبوتا أو عدما (تعارض البينات) فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمناصفة؛ وهو ما يرشد له حديث أصحاب السنن (الحديث الثاني) أن رجلين اختصما إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة، فجعلها بينهما نصفين.
فلو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها، فادّعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه، ولم يكن بينهما بينة، وكانت العين في يديهما، فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف، أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا، وصارتا كالعدم، وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد.

3. الحديث الثالث «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين».

روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة نيف وعشرون رجلا من الصحابة.

وبه استدل جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فقالوا: يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي. وهو مذهب مالك والشافعي. وحكى البخاري وقوع المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك، فأجاب عنه ابن شبرمة، بقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: 282]، ولا تنهض حجة ابن شبرمة؛ لأنها تصير معارضة للنص بالرأي، وهو غير مُعْتَدٍ به.

ولا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه، لكن مقتضى ما بحثه أنه لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين، وهو وجه للشافعية، وصحّحه الحنابلة، ويؤيده ما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده».

4. الحديث الرابع شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض:

فيه جواز شهادة النصارى واليهود بعضهم على بعض، وهي من المسائل الخلافية، فعند الجمهور: لا تقبل شهادتهم أصلا ولا شهادة بعضهم على بعض، ومنهم من أجاز، شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين، وهو قول إبراهيم، ومنهم من أجاز شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض، وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبي ونافع وحماد ووكيع، وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من قال: لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وهو قول الزهري وعطاء وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور.

وروى عن شريح والنخعي تجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر للضرورة وبه قال الأوزاعي، وقد تقدم.

5. الحديث الخامس: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيه».

لا يخص الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فإنه قد سمى ذلك أمانة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ ﴾[الأنفال: 27] فمن ضيّع شيئا مما أمر الله تعالى به أو ما نهى عنه فليس ينبغي أن يكون عدلا، فإنه إذا كان خائنا فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب، فلا يحصل الظن بخبره؛ لأنه مظنة تهمة أو مسلوب الأهلية.

وأما ذو الغمر فالمراد به الحقد والشحناء، والمراد بأخيه المسلم المشهود عليه، والكافر مثله لا يجوز أن يشهد ذو حقد عليه إذا كانت العداوة بسبب غير الدين، فإنّ ذا الحقد مظنة عدم صدق خبره؛ لمحبته إنزال الضرر بمن يحقد عليه، وأما المسلم إذا لم يكن ذا حقد على الكافر بسبب غير الدين فإنه تقبل شهادته عليه، وإن كان بينهما عداوة في الدين، فإن عداوة الدين لا تقتضي أن يشهد عليه زورا؛ فإن الدين لا يسوغ ذلك.

فهؤلاء شهادتهم مردودة لا توجب حقا ولا يمينا ولا توقيفا، لفقد شرط من شروط العدالة، أو لوجود مانع من قبولها، وكذلك شهادة القريب لقريبه، لوجود التهمة.

التقويم

1. هل تقبل شهادة الكافر على المسلم؟
2. ما الذي يطلب القاضي من المدعّي؟
3. بيّن العمل عند تعادل البّينات مستدلا على ماتقول.

IPN

IPN

الحُدود والجِنايات

IPN

IPN

الدرس الأول:

الزنا 1

المنطلق

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم». فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجِما» (البخاري ومسلم).

2. عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن رجلا مِنْ أسْلَم جاء إلى أبي بكر الصديق , فقال له إن الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا، قال أبو بكر: فتب إلى الله، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرّره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تقرره نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الآخر زنى»، قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا، كل ذلك يعرض عنه، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال: «أيشتكي؟ أبه جنة؟» فقالوا: يا رسول الله والله إنه لصحيح، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أبكر أم ثيب؟» قال: بل ثيب، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم» (النسائي).

3. عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخبرته أنها زنت، وهي حامل، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهبي حتى تضعي» فلما وضعته جاءته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهبي حتى ترضعيه»، فلما أرضعته جاءته. فقال: اذهبي، فاستودعيه، قال: فاستودعته. ثم جاءته فأمر بها فرجمت» (الموطأ).

4. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف - قال سفيان: كذا حفظت - ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده (متفق عليه).

الشرح والتعليق

تناولت الأحاديث حدّ الزاني المحصن وهو الرجم، وقد نزلت فيه آية «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله» لكنها مما نسخ لفظه وبقي معناه، وكان من موافقات عمر رضي الله عنه إخباره بإنكار حدّ الرجم، فقد ظهر في المتأخرين ممن يدعي العلم القول إن حد المحصن الجلد فقط، وإن الرجم ليس في كتاب الله، وقد دلت هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أن الرجم حد الزاني إذا أحصن.

1. تعريف الزنا

الزنا في اللغة الضيق والفجور، ويكتب عند أهل الحجاز بالألف القصيرة، وهو مصدر "زنى"، ويمد في لغة تميم مصدر "زانى" ، ولذا يحدّ من قال لآخر: يا ابن المقصور والممدود.

وفي عرف الشرع: "وطء مكلف مسلم فرج آدمي مطيق بلا شبهة، وإن دبرا أو إتيان مستأجرة أو

محرمة بصهر مؤبّد، أو مملوكة تعتق عليه أو مبتوتة، أو خامسة، أو مطلقة قبل البناء بلا عقد".
لا يقع اسم الوطء إلا على ولوج الحشفة فرج آدمي مطيق للوطء، ويستوي في وطء الأجنبية التي لا تسلط عليها ما إذا كان في قبل أو دبر، فكل ذلك يسمى زنا، أما إتيان الذكر من دبره فيسمى لواطا مع أنه يطلق عليه الزنا شرعا.

2. حكمه:

الزنا فاحشة من أكبر الفواحش بعد الكفر والإشراك بالله وقتل النفس؛ ولذا حرّمه الله سبحانه، وحرّم ما يدعو إليه فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿32﴾ ﴾ (الإسراء: 32).
وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»، وتحريمه مما علم من الدين ضرورة.
ولا حد ولا أدب على مكرهة لنفي التعمد، أما المُكرَهُ (بالفتح) فالمشهور أنه يحّد، ويدفع الصداق للمكرهة، ويرجع به على المكرِه (بالكسر).

3. الحكمة من تحريمه:

اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى تحريم الزنا حفاظا على طهارة المجتمع الإسلامي، وصيانة لأعراض المسلمين وكرامتهم، وحفاظا على طهارة نفوسهم وشرف أنسابهم، ولهذا المقصد الشريف رغّب الإسلام في الزواج؛ لأنه أسلم طريقة لتصريف الغرائز عند الإنسان، وقد سدَّ الإسلام باب انحرافها بتحريم الوسائل التي تثيرها كالتبرج، والاختلاط، والرقص، والنظر المديد، والصور المثيرة، والغناء الفاحش وأسباب الرذيلة أيّا كان نوعها.
وفاحشة الزنا وإن كانت من أقبح الرذائل، فهي لا أخلاقية، مع أنها من أسباب دمار المجتمعات، ففي الحديث الشريف: «ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوا بها إلا ظهرت فيهم الأوجاع والأمراض التي لم تكن فيمن مضوا من أسلافهم» وهو من إعجاز السنة؛ فقد كشف العلم الحديث ما له من ضرر على الفاعل والمفعول به، ويشهد لذلك ما تعانيه البشرية بعد ظهور مرض الإيدز الفتّاك الذي لم يوجد له دواء.

4. مثبتات الحد: يثبت الحد بواحد من ثلاثة أمور: الأول الإقرار،والثاني الشهود، ولا بدّ أن يكونوا أربعة متفقين على الصفة، والأمر الثالث ظهور الحمل بغير المتزوجة.

5. شروط إقامة الحد:

يشترط لإقامة حد الزنا شروط عشرة؛ وهي:
- أن يكون الزاني بالغا، ولا يشترط في بلوغه وصوله للسن القانونية (18 سنة).
- أن يكون عاقلا؛ فإن كان ذهاب عقله بمخدر استعمله حدّ وعزّر.
- أن يكون مسلما، فإن كان ذمّيا كعمال السفارات انتقض عهده.
- أن لا يكون مكرها على خلاف في المسألة، ولا حدّ على المستكرهة اتفاقا.
- أن يزني بآدمية؛ فإن أتى بهيمة فلا حدّ عليه ويعزر.
- أن تكون المرأة ممن يوطأ مثلها عادة.
- أن لا يفعل ذلك بشبهة، وإلا سقط الحد؛ كان يظن أنها زوجته.
- أن يكون عالما بتحريم الزنا، لا أن يكون حديث عهد بإسلام.
- أن تكون المرأة غير حربية، وإن كانت حربية حدّت عند ابن القاسم.
- أن تكون المرأة حية، والمشهور حد واطئ الميتة، قال: "أو إتيان ميتة غير زوج".

6. عقوبة الزاني المحصن:

دلت الأحاديث على أن عقوبة الزاني المحصن رجمُه بالحجارة حتى يموت، وكان عمر بن الخطاب يقول على المنبر: "إن الرجم حقّ في كتاب الله تعالى، على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف، وقد رجم النبي ورجمنا".

كما دلّ حديث المرأة التي اعترفت على نفسها على تأخير حد الرجم عن الحامل حتى يستغني عنها ولدها. ويؤخر عن المتزوجة لحيضة ويراعى في الوقت عدم الحر الشديد أو البرد الشديد.

التقويم

1. بيّن معنى الإحصان.
2. تحدّث عن علة تحريم الزنا.
3. اذكر مثبتات الزنا.
4. اذكر خمسة من شروط إقامة الحد على الزاني.
5. كيف يقام الحد على الحامل؟ مع الاستدلال؟

IPN

الدرس الثاني:

الزّنا 2

5. عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم، قال صلى الله عليه وسلم: قل، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغد على امرأة هذا، فارجمها»، فغدا عليها أنيس فرجمها.(الشيخان).

6. عن زيد بن أسلم، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور فقال: «فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته. فقال: «دون هذا» فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد. ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» (الموطأ).

7. عن الحسن «أن امرأة ولدت لستة أشهر، فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهمَّ برجمها، فقال له عليٌّ: ليس ذاك لك: إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15] فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهرا، فذلك تمام ما قال الله: ثلاثون شهرا، فخلّى عنها عمر» (االبيهقي).

8.. حديث أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا هل أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم» (الموطأ ومسلم).

الشرح والتعليق

1. تناول الحديث الأول والثاني حدّ الزاني البكر، وحدّ الزاني المحصن، وقد تقدّم، أما الحديث الثالث فقد تناول أمد الحمل، وأما الرابع فقد تناول إلزامية أربعة شهداء في الحد، وأن الحد من اختصاص الإمام.

والزاني إما أن يكون محصنا (سبق أن تزوج) وقد تقدم حكمه، وإما أن يكون بكرا (لم يتزوج) وهو الذي سيق لبيان حكمه هذان الحديثان.

2. وفي حديث العسيف بيان حد البكر؟ جلد مائة وتغريب عام، وفيه بيان الأدب في الكلام مع الأكابر، وفيه أن الصلح الفاسد يرد، وأن أخذ المال فيه باطل يجب ردّه، وفيه أن الحدود لا تقبل الفداء والصلح، وفيه التفريق بين الزاني المحصن والزاني البكر، وفيه دليل على التغريب وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي يغربان، وقال مالك لا تغرّب المرأة، وفيه استنابة الإمام في إقامة الحدود، ولعله يؤخذ منه: أن الإقرار مرة واحدة يكفي في إقامة الحد، فإنه رتب رجمها على مجرد اعترافها ولم يقيّده بعدد.

وفيه شرط ثبوت الزنا لإقامة الحد؛ لهذا أرسل أنيسا إليها، فلما اعترفت أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت، والاعتراف المعتدّ به لا يكون إلا من البالغ العاقل، ذكرا أو أنثى، ولا يشترط تعدد الإقرار خلافا لأحمد وأبي حنيفة، ومحل ثبوت الزنا بالإقرار إذا لم يرجع أو يهرب، فإن رجع

أو هرب ولو أثناء الحد، سقط عنه الحد، والأصل فيه أن ماعزا الأسلمي لما رجم بالحجارة فرَّ يَشْتَدُّ حتى مرّ برجل معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هلا تركتموه» (رواه أحمد وابن ماجه والترمذي).

3. كما اشتمل الحديث الثاني على وصف آلة الجلد، وبين النبي صلى الله عليه وسلم توسطها بحيث لا تكون قوية، لا يؤمن منها الكسر والجرح، ولا ضعيفة لا تؤلم ولا تردع، وفيه أن الحد متى بلغ الحاكم وجب إنفاذه، وفيه التنفير والتحذير من الفواحش والكبائر، فهي أفعال مستقذرة تأباها النفس، وينفر منها العقل، لا يقدم عليها ذو مروءة ولا دين، وفيه أن من ستره الله فليستتر، وليبادر التوبة بالإقلاع والندم وكثرة الاستغفار وأعمال الطاعة، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

وفي الثالث بيان أقل أمد الحمل، ولم يرد في بيانه نص، لا من كتاب ولا سنة، لكن عليّا استنبطه من الجمع بين آية ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وآية ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾، وهذه الرواية يرويها أهل الكوفة عن علي مع عمر، ويرويها أهل المدينة عن ابن عباس مع عثمان وروايتهم أصحّ، فعن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال: إنها رفعت إلي امرأة لا أراها إلا جاءت بشرّ، ولدت لستة أشهر، فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة اشهر، قال: وتلا ابن عباس: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: 15).

فإذا أتمّت الرضاع كان الحمل ستة أشهر، والصحيح أنهما صحيحتان، والواقعتان مختلفتان.

4. وفي حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه إلزام أربعة شهداء لثبوت الزنا؛ وأن تطبيق الحدود من اختصاص السلطان أو من كلفه بذلك.

وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده يزني بامرأته، فقال جمهورهم لا يقبل قوله، بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة، أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول من الرجال، يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقا فلا إثم عليه، وقال بعضهم يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله.

التقويم

1. بيّن حدّ الزنا مفصلا بين حد البكر و المحصن.
2. هل تصح الشفاعة أو الصلح في حدّ من حدود الله؟
3. بيّن أقل مدة الحمل مستدلا على ما تقول.

الدرس الثالث:

الزنا 3 والقذف

المنطلق

1 . عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». (رواه الخمسة إلا النسائي).

2 . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ [النور: 11] إلى آخر ثماني عشرة آية على إحدى الروايات في العدد، فلما نزل أمر برجلين هما حسان ومسطح، وامرأة هي حمنة بنت جحش فضربوا الحد". (أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخاري).

الشرح والتعليق

أ . اللّواط:

يطلق اللّواط على فعل الرجل بالرجل وهو إسراف في الفحش والجرم وأول من عمله قوم لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام؛ قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (81)﴾ (الأعراف).

وقد عاقبهم الله بمطر من حجارة، وخسف بهم الأرض فأهلكهم عن آخرهم، قال تعالى في حقهم: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ (72) فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ (73) فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ (74)﴾ (الحجر).

والأصل في حد صاحب هذه الجريمة حديث ابن عباس هذا؛ ويرجم الفاعل والمفعول به حتى الموت، محصنين كانا أو غير محصنين، والشهادة في اللواط كالشهادة في الزنا.

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة فاعل اللواط والمفعول به، بعد اتفاقهم على تحريمه، وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله، فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكرا، سواء كان فاعلا أو مفعولا، واختلفوا في كيفية قتل اللوطي فروي عن علي أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية، وإلى ذلك ذهب أبو بكر ، وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط، وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد منكسا ويتبع بالحجارة. وقال مالك وأحمدّ يرجم، وقال آخرون يحرق بالنار.

وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل، وقد أشرف عثمان رضي الله عنه على الناس يوم الدار فقال: «أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة: رجل عمل عمل قوم لوط أو ارتد بعد الإيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفسا مؤمنة بغير حق».

ب . إتيان البهيمة والاستمناء باليد:

اتفق العلماء على حرمة إتيان البهيمة للحديث «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول: ادخلوا مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، والناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، والجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي جاره حتى يلعنه الناس» لكنهم اختلفوا هل يوجب الحد أو يعزر؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: يعزّر باجتهاد الحاكم، وقيل: حكمه حكم الزاني، وهو قول الحسن، وقيل: حكمه حكم اللوطي، نص عليه أحمد، فيخرج على الروايتين عنه في حده هل هو القتل حتما أو هو كالزاني؟ وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» (رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة والحاكم).

وإخراج المني باليد أو غيرها من آلة ونحوها محرم شرعا، وقد أثبت الطب الحديث أنه من أسباب مرض المثانة والخصية المزمن، وأنه يحدث آلاما حادة مزمنة في الصلب، وقد ورد تحريمه في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿4﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿5﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿6﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿7﴾ ﴾ أي الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام، ومن السنة حديث السبعة الذين لا ينظر الله إليهم المتقدم ذكره، وقال ابن جريج: سألت عطاء عنه فقال: «بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن قوما يحشرون وأيديهم حبالى» وأظنهم هؤلاء.

ج. السحاق:

وهو زنا المرأة بالمرأة، وهو من قبيل استغناء الرجال بالرجال، وهو من أحبّ الأعمال إلى إبليس، وقد عده العلماء من الكبائر، ويروى أن عليا رضي الله عنه أتي بامرأتين وجدتا في لحاف واحد تتساحقان فأحرقهما، لكن مثله ضعيف لا تقوم به حجة.

والسحاق من الشذوذ الذي ظهر في الحضارة الغربية، وليس فيه حد لعدم الإيلاج، بل يعزرن باجتهاد الحاكم، وقال الشافعي: إذا كانت المرأة تميل إلى النساء، وخافت من النظر إلى وجه المرأة وكفيها الفتنة لم يجز لها النظر كما في الرجل مع الرجل.

د. القذف:

في الحديث الأخير ثبوت حد القذف، والقذف كبيرة من كبائر الذنوب، بل هو من الموبقات السبع، لهتكه إحدى الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع السماوية، فحدّ القذف شرع لحماية أعراض الناس وكرامتهم، والقذف محرم لما فيه من إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، والاعتداء على أعراض الآخرين، ولبشاعة ذلك لعن الله القاذف فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿23﴾ ﴾ (النور 23)، وحد القذف ثابت في القرآن لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور: 4] الآية، وظاهره أنه لم يثبت القذف لعائشة إلا من الثلاثة المذكورين، وقد ثبت أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول، ولكن لم يثبت أنه جلده صلى الله عليه وسلم الحد.

وفيه أن حد القاذف يثبت بعدم ثبوت ما قذف به، ولا يحتاج في إثباته إلى بينة.

وإذا كان القاذف زوجا وعجز عن البينة على ما ادّعاه فقد ورد استثناؤه بآية اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾[النور: 4] فجعل الله تعالى عوض الشهود الأربعة الأيمان، وزاد الخامسة للتأكيد والتشديد، وجلد الزوج بالنكول قول الجمهور، فكأنه قيل في الآية الأولى: فقيّدت الآية الثانية بعض أفراد عموم الأولى بقيد زائد عوضا عن القيد الأول إذا فقد الأول.

التقويم

1. عرّف اللواط والسحاق والاستمناء.
2. فصّل في أحكام الخبائث الثلاث.
3. اكتشف الطب الحديث ما للشذوذ من عواقب صحية واجتماعية، عّلق على ذلك.
4. بيّن حد القذف، ولماذا شرع؟ وما الحكم إذا قذف الزوج زوجته؟

الدرس الرابع:

حد السرقة

المنطلق

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» (متفق عليه).
2. عن عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثة دراهم. (مالك في الموطأ والشيخان في صحيحيهما).
3. عن عائشة قالت: «ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا». (مالك في الموطأ).
4. عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسّد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسرقت رداء هذا؟» قال: نعم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده، فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلاّ قبل أن تأتيني به». (الموطأ)
5. عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ إلاّ أسامة بن زيدٌ حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب فقال: «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (متفق عليه).
6. عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جب، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن» (مالك في الموطأ).

الشرح والتعليق

تناولت هذه الأحاديث مجموعة من الأحكام تتعلق بجريمة السرقة (حكمها، وما يجب فيه القطع والشفاعة في الحدود، ففي الحديث الأول تشنيع السرقة وأنها من الكبائر، إذ لا لعن إلا في عظائم الذنوب، وليس فيه حجة لمن قال يقطع في أتفه الأشياء، وهو مذهب أهل الظاهر، فلا يشترط عندهم نصاب، بل يقطع في القليل والكثير، وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري، والخوارج، واحتجوا بعموم قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ولم يخصصوا الآية.
وذهب جماهير العلماء إلى اشتراط النصاب، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم جمعا بين الأحاديث، قالوا: والحديث في سياق التشنيع كقول أبي بكر لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه؛ وهو أسلوب معهود عند المخاطبين عربا وعجما.
وفي الحديث الثاني والثالث والرابع بيان نصاب السرقة الموجب للقطع، وقد قال مالك أحبّ ما يجب فيه القطع إليَّ ثلاثة دراهم وإن ارتفع الصرف أو اتّضع، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وأن عثمان بن عفان قطع في أترجة قوّمت بثلاثة دراهم، وهذا أحبّ ما سمعت إلي في ذلك.
وفي الرابع والخامس والسادس أنه لا عفو بعد أن يرفع إلى الحاكم، وفيه منع الشفاعة في الحدود

إذا بلغت السلطان، وجواز ذلك قبل بلوغها السلطان، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع»
وفيه دليل على منع محاباة الأقوياء والنافذين بتعطيل الأحكام في حقهم وتطبيقها على الضعفاء، وقد شاع في العالم اليوم ما يعرف باستغلال النفوذ، وهو من المنكرات العظام، وسبب لهلاك الأمم، لما فيه من استحواذ القوي على حقوق الضعيف، والتمكين له فيما لا يستحق، وهو وجه من أوجه الظلم تضيع بسببه العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات التي أقرها الشرع، وكانت دستور الخلفاء الراشدين؛ فقد قال أبو بكر رضي الله عنه: إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه. وقصة عمر مع جبلة ابن الأيهم معروفة مشهورة.

التقويم

1. عرّف السرقة، واذكر حكمها وحدَّها، ولماذا حاربها الشرع ؟
2. هل يقام الحد على السارق مهما سرق؟ أم لابدّ أن تكون للمسروق قيمة محددة؟
3. هل يمكن للمسروق منه العفو عن السارق؟ ومتى يكون ذلك؟

IPN

الدرس الخامس:

الخمر ومثبتاته

المنطلق

1.عن عبد الله بن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها" (رواه أحمد وأبو داود).

2 .عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحدّ تاما " (الموطأ)

3.عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين .(الموطأ).

الشرح والتعليق

الحديث الأول:

هذا الحديث يدلّ على أن جميع من يشارك في الخمر بأيّ شكل -حتى ولو لم يشربها- داخل في اللعن والطرد من رحمة الله؛ لأنهم كلهم شركاء في الإثم، فالتحريم لا يقتصر على الشرب فقط، بل يشمل كل من يُعين أو يُروّج أو يتعامل مع الخمر بأيّ صورة، وهذا يوضّح الحرص الشديد في الإسلام على اجتثاث هذه الآفة من المجتمع، وذلك لحمايته من أضرار الخمر النفسية، والجسدية، والاجتماعية.

فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اللعن في الخمر على نحوٍ شديد، وذكر اللعن فيمن عمل بها من أولها إلى آخرها، بدءًا من شاربها إلى آكل ثمنها، واللعن في هذا الحديث يشمل كل من كان له يد في صنعها أو ترويجها أو تيسير الحصول عليها، سواء كان ذلك بحملها أو بيعها أو شرائها أو عصرها أو أي نوع من المساهمة في هذه الجريمة. واللعن في قوله: "لعن الله الخمر" الطردُ من رحمة الله عزّ وجلّ، وهذه هي أبلغ درجات الوعيد.

وقد وقع الإجماع من أهل العلم على تحريم الخمر بجميع أشكالها؛ ولهذا يجب على المسلم أن يتجنّب حتى المشاركة غير المباشرة في كل ما له علاقة بالخمر، فإن ذلك من أعظم الذنوب، وأشد المعاصي التي توعّد الله عليها باللعن.

الحديث الثاني:

فيه إشارة إلى مثبتات شرب الخمر الموجبة للحد؛ فقد وجد عمر من فم ابنه عبيد الله ريحا فسأله، فقال: هو شراب الطلاء، فسأل عنه، فقيل: هو الخمر، فجلده الحدّ تاما،

ومثبتات شرب الخمر أربع:

1. الإقرار.
2. شهادة عدلين.
3. شم رائحتها.
4. تقيؤها.

الحديث الثالث:

هذا الموقف يُبرز تعاون الصحابة في إصدار الأحكام بشكل يضمن مصلحة الأمة، ويوضّح أن الحدود الشرعية ليست مجرد عقوبات، بل وسائل وقائية للحفاظ على أمن المجتمع وراحة أفراده، وهذا الحديث يُظهر كيف كان يُعامَل من يشرب الخمر في عهد الخليفة عمر، وهو يبيّن مدى الصرامة في تطبيق حدود الله، خصوصًا على هذه المعصية الكبيرة؛ لأن الخمر مفسدة للعقل، لذلك إذا شرب الشخص الخمر فَقَد قدرته على التفكير والتصرف بشكل معقول، وعرض نفسه للوقوع في المحرمات الأخرى؛ مثل الكذب والافتراء وفعل المنكرات، وانما استشار عمر الصحابة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيّنه كما في الصحيحين عن علي؛ أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا. وفي أبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين، وفيه: فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب، وتحاقروا العقوبة، قال: وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم، فاجتمعوا على أن يضربه ثمانين.

التقويم

1. بيّن كيف حرص الإسلام على سلامة المجتمع من الآفات النفسية والاجتماعية.
2. ما مثبتات حدّ الخمر؟
3. لم استشار عمر في أمرٍ حدّ فيه النبي صلى الله عليه وسلم ؟

IPN

الدرس السادس:

الخمر2

المنطلق

1.عن عبد الله بن عمر: " من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة" (مالك والشيخان).
2.عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. (البخاري).
3.عن عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت عليّا بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسُنّه. (متفق عليه).
4.عن عائشة قالت: سئل صلى الله عليه وسلم عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» (مالك والشيخان)..

الشرح والتعليق

في **الحديث الأول** التنفير من المسكرات وتعظيم إثمها، وأنه مَنْ شرب الخمر في الدنيا عوقب بالحرمان من خمر الجنة؛ التي لا يصدّعون عنها ولا يُنزفون، وهو كاف لمن رزقه الله عقلا وإيمانا في التنفير منها، وقد أُثِر عن العقلاء والحكماء وأصحاب المروءة الامتناع عنها قبل تحريمها.
وفي **الحديث الثاني** (حديث أنس) بيان الحد في الخمر، وقد جاءت روايات أخر بما استقر عليه الأمر في زمن عمر، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر، وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين، وفي حديث علي رضي الله عنه أنه جلد أربعين، ثم قال للجلاد: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنّة.
وفيه دليل على مشروعية الجلد في الخمر بالجريد والنعال، وإليه ذهب بعض الشافعية فقالو: لا يجوز بالسوط، وقال بعضهم يتعيّن السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم. والجمهور أنه لا يكون الجلد إلا بالسوط، وحكى القاضي حسين إجماع الصحابة على ذلك، ويكون الجلد بسوط متوسط، وضرب متوسط في وقت معتدل.
أما **الحديث الثالث** فيفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنّ طريقة ثابتة أو معينة لتطبيق حد الخمر بشكل واضح، أو أن التطبيق لم يكن يتم بشكل دائم، ويُظهر أن لعلي رضي الله عنه بعدًا **إنسانيًا** في تطبيق الحدود؛ حيث كان يرى أن تطبيق الحد على شارب الخمر لو أتى على نفسه لوداه؛ ما يعكس التوازن بين تطبيق الشريعة والرحمة في التعامل مع الناس.
و**الحديث الرابع** يبيّن -بشكل عام- أن أيّ شراب يؤدي إلى السكر ويؤثّر على العقل هو حرام، مهما كان نوعه أو تسميته. وهذا يشمل جميع أنواع الخمور والمشروبات التي تحتوي على مواد مُسكرة، سواء كانت عصائر أو غيرها. فالمعيار هنا هو تأثير المشروب على العقل، وليس نوعه فقط.

التقويم

1. هل تذكر حديثا في الوعيد الشديد في شرب الخمر؟
2. ما حدّ شرب الخمر في صدر الإسلام؟
3. ما الحكم لو أتى حدّ الشرب على النفس؟
4. هل الخمر مختص بما كان معروفا من المشروبات ؟

IPN

الدرس السابع:

الجنايات

المنطلق

1. عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول: « أن في النفس مائة من الإبل. وفي الأنف، إذا أوعي جدعا مائة من الإبل. وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها. وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس.» (الموطأ).

2. عن أبي هريرة، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة (مالك في الموطأ).

3. عن بشير بن يسار، أنه أخبره، أن عبد الله بن سهل الأنصاري، ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محيصة، فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كبر كبر»، فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أتحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: يا رسول الله، لم نشهد، ولم نحضر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا»، فقالوا: يا رسول الله، كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال بشير: «فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده». (الموطأ والبخاري).

4. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (متفق عليه).

الشرح والتعليق

1. في الحديث الأول بيان بعض العقول، وفيه دية النفس مائة من الإبل؛ لأنها الأصل، وهو اقتصار على نوع من الدية وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الدية من الإبل مائة، ومن البقر مائتان، ومن الغنم ألفان، ومن الذهب ألف مثقال. ومن الحلل مائتا حلة (قميص وإزار ورداء وسراويل) واختلفوا في الفضة فذهب مالك والشافعي في قول له إلى أنها اثنا عشر ألف درهم، وهي اليوم من العملات بقدر قيمة مائة من الإبل أو قيمة ألف مثقال ذهبا؛ إذ بالذهب غطاء العملات اليوم.

وفيه ديات بعض الجنايات، ففي الأنف إذا أوعي قطعا دية كاملة والأنف مركب من قصبة ومارن وأرنبة وروثة وهي جانب الأرنبة من الأنف.

وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية. وفي المأمومة ثلث الدية. وفي الجائفة ثلث الدية اسم فاعل من جافته تجوفه إذا وصلت لجوفه. وفي العين الواحدة خمسون من الإبل. وفي اليد خمسون من الإبل. وفي الرجل الواحدة خمسون من الإبل. وفي كل أصبع مما هنالك في يد أو رجل عشر من الإبل. وفي السن خمس من الإبل أضراسا أو ثنايا أو رباعيات. وفي الموضحة (الشجة التي تكشف العظم) خمس من الإبل. وتفصيل العقول في دروس الفقه.

2. وفي الحديث الثاني دية الجنين:

قال ابن دقيق العيد: «الحكم مرتب على اسم "الجنين" فما تخلق فهو داخل فيه، وما كان دون ذلك فلا يدخل تحته، وفي الحديث: دليل على أنه لا فرق في الغرة بين الذكر والأنثى، ويجبر المستحق على قبول الرقيق من أي نوع كان، وتعتبر فيه السلامة من العيوب المثبتة للرد.

وقد وقع الأمر أيضا في زمان عمر فاستشار فيه الناس، واستشارات أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الأمور التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شك، أو أراد الاستثبات، وهي كذلك دليل على أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم وفي ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده بالأحرى.

فإن لم توجد غرة كما في زماننا فنصف عشر الدية وهو خمس من الإبل أو خمسون دينارا أو ست مائة درهم؛ وهو مروي عن عمر وزيد بن ثابت، وتدفع من مال الجاني عند مالك.

3. وفي الحديث الثالث القسامة، والقسامة في الاصطلاح: حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم، وهي من مكارم الأخلاق التي كانت عند الجاهلية يصونون بها دماءهم ويرهبون بها من القتل وأقرها الإسلام لئلا يجتمع على المجني عليه قتل وليه وإهدار دمه.

وحكمها: الوجوب عند الأئمة الأربعة على الجملة على اختلاف بينهم في التفاصيل.

وسببها: إثبات مظنة القتل وهي ثلاثة مثبتات القتل، وأولها وأولاها الاعتراف وثانيها شهادة عدلين.

ولا تصح دون لوث وهو أمارة على القتل غير قاطعة كأن يوجد قتيل في محلة قوم لا يخالطهم غيرهم وبين الطائفتين عداوة، وإذا عدم اللوث بطلت الدعوى؛ لحديث الصحيحين: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم..».

ويشترط لها خمسة شروط:

الإسلام: فلا قسامة إذا كان المقتول ذميا، أحرى إذا كان كافرا غير ذمي.

الحرية.

الجهل بعين القاتل: أما إذا تميز وعرف فلا قسامة.

أن يتفق أولياء الدم في القتل لا إن اختلفوا في أصل القتل أو شكوا فيه.

ألا يقل الذين يقومون بالقسامة عن رجلين من أولياء الدم.

4. الحديث الرابع:

جاء التعظيم في جريمة قتل النفس قرآنا وسنة، قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32)، وقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿93﴾﴾[النساء: 93]

وفي الحديث عن معاوية مرفوعا: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا»، وفيه: «لقتل مؤمن أعظم عند اللَّه من زوال الدنيا» وفي ابن ماجة، والبيهقي بلفظ «لزوال الدنيا أهون على اللَّه من قتل رجل مؤمن».

ولما كان من الناس من يتجرأ على عظائم الذنوب التي تشتمل على فساد عظيم شرع الله القتل في حق مثل هؤلاء وهم ثلاثة الزاني المحصن وقاتل النفس عمدا عدوانا والمرتد عن دينه فهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص. وقوله عليه السلام «يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» تفسير لقوله «مسلم» كذلك «المفارق للجماعة» تفسير لقوله «التارك لدينه» والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين، وانما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل، وخالف أبو حنيفة في المرأة.

وقد تقدم الحديث عن القصاص وحد الزاني المحصن وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فقد بين العلماء أن الردة أكبر الكبائر؛ وهي شؤم الدنيا وعذاب الآخرة، لما فيها من إحباط العمل سواء كان صلاة أو صوما أو زكاة أو حجا تقدم عليها والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الزمر:65)، وقوله عز وجل: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿217﴾﴾ (البقرة : 217)، وذكر القرافي ما في الآية من اللف والنشر المرتب، وعلى هذا يكون المعنى كما في شرح تبيين المسالك من يرتدد منكم عن دينه حبط عمله، ومن مات وهو مرتد خلد في النار أعاذنا الله من ذلك.

وفي الحديث الذي أخرجه البخاري موصولا من طريق ابن عباس «من بدل دينه فاقتلوه» وأخرجه مالك بلفظ «من غير دينه فاضربوا عنقه».

التقويم

1. اشرح مفهوم الجناية في الفقه الإسلامي، وبيّن دية النفس والجنين والدية في الأنف والعينين، مع الاستدلال.
2. عرّف القَسامة، وبيّن شروطها وإجراءاتها، مع ذكر الحِكمة من مشروعيتها.
3. حلّل مقاصد الشريعة من تحريم قتل النفس، وأثر ذلك على استقرار المجتمع وحماية أفراده.

IPN

الدرس الثامن:

الحِرابة، وجرح البهيمة، والقود من الوالد لولده

المنطلق

1. عن أنس؛ أن نفرا من عكل ثمانية، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟» فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحُّوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا». (مسلم).

2. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جرح العجماء جبار» (مالك والشيخان).

3. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل بالولد الوالد». (رواه الترمذي وابن ماجه).

الشرح والتعليق

1. في الحديث الأول عقوبة المحاربين وفيهم نزل قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ (المائدة: 33. 34).

وعن سعيد بن جبير في آخر هذا الحديث فما مثل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعدُ، ونهى عن المثلة وقال: لا تمثلوا بشيء»، وعن سمرة وعمران بن حصين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة»، كما «نهى عن تعذيب البهائم، وأن يتخذ شيء فيه الروح غرضا». وعن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

وفي هذا الحديث شرعية القصاص، فقد ثبت أنهم سملوا عيني الراعي ووضعوا فيهما الشوك ثم ذبحوه، فقد روى الزهري في قصة العرنيين «أنهم قتلوا يسارا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مثّلوا به» فاقتص منهم صلى الله عليه وسلم.

2. وفي الحديث الثاني حكم جناية البهيمة من غير أن يفعل بها فاعل شيئا؛ فعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» قال مالك: "وتفسير الجبار أنه لا دية فيه» وقال: «القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة، إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له"، وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل.

وقال مالك: والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين، أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح، أو غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة، وما بلغ الثلث فصاعدا، فهو على العاقلة، وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه، ولا غرم، ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر، والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة.

وقال في الرجل ينزل في البئر، فيدركه رجل آخر في أثره، فيجبذ الأسفل الأعلى، فيخران في البئر فيهلكان جميعا: إنّ على عاقلة الذي جبذه الدية» وقال في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر أو يرقى في النخلة، فيهلك في ذلك أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره».

3. فيه من شروط القصاص أن ألا يكون الجاني أصلا للمجني عليه، فلا قود من والد لولده إلا على

وجه لا يحتمل التأويل، كأن يضجعه ويذبحه، ولا يقام على الوالد حد القذف إن قذف ولده وقيل يقام عليه الحد إن قذفه صريحا، والولد فاسق، ولا يقطع الوالد إن سرق من مال ولده؛ لأنه من كسبه، وفي الحديث: «أولادكم من طيب أكسابكم، فكلوا من أموال أولادكم هنيئا» فمال الولد من الطيبات التي أذن الله فيها.

التقويم

1. ما حكم المثلة من حيث عمومها في العقوبات؟ وما حكمها في القصاص خاصة؟ مع الاستدلال.
2. اشرح حكم جناية البهيمة، مبيّنًا متى يضمن صاحبها الجناية ومتى لا يضمن، مع ذكر الدليل؟
3. بيّن حكم القَوَد (القصاص) من الوالد إذا قتل ولده، مع عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، وبيان الحكمة من ذلك؟

IPN

الدرس التاسع:

التركات

1. عن كثير بن قيس قال: كنت جالسا عند أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل فقال: يا أبا الدرداء أتيتك من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدّث به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فما جاء بك تجارة؟ قال: لا، قال: ولا جاء بك غيره؟ قال: لا، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يوّرثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» (أبو دود والترمذي وابن ماجه).

2. عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» (أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم).

3. عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» (متفق عليه).

الشرح والتعليق

الحديث الأول: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما".

يحتمل أن الرجل مطلوبه هذا الحديث عينه، ويحتمل أن أبا الدرداء رضي الله عنه بشّره بحسن صنيعه ترغيبا له في طلب العلم

وقد اشتمل على أوجه فريدة من الترغيب في طلب العلم، والحث على تحصيله، والتبحر فيه؛ إذ كمال العلم كمال تتعدى آثاره إلى الغير، وكمال العبادة كمال غير متعد آثاره، فشابه الأول نور القمر، والثاني نور سائر الكواكب، وفيه تنبيه على أن كمال العلم ليس للعالم من ذاته، بل تلقاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كنور القمر، فإنه مستفاد من نور الشمس، ثم المراد بالعالم من غلب عليه الاشتغال بالعلم مع اشتغاله بالأعمال الضرورية، وبالعابد من غلب عليه العبادة مع اطلاعه على العلم الضروري، وأما غيرهما فبمعزل عن الفضل إذ لا عبادة للجاهل.

ثم إن «طلب العلم فريضة» وأحبّ ما يتقرب به إلى الله أداء الفرائض، وقد سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث فقال: ليس هو الذي يظنون؛ إنما هو أن يقع الرجل في شيء من أمور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه، وقال البيضاوي: المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد منه، كمعرفة الصانع، والعلم بوحدانيته، ونبوة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكيفية الصلاة، فإن تعلمه فرض عين، وقال الثوري هو الذي لا يعذر العبد في الجهل به.

الحديث الثاني. «تعلموا الفرائض».

يحتمل أن المراد بها: ما فرضه الله تعالى على عباده من الأحكام، وعلى هذا؛ فمعنى كونها نصف العلم: أن العلم بها نصفُ عِلْمِ الشرائع، والنصف الآخر: العلم بالمحرمات، وأما السنن والمندوبات.. فهي من توابع الفرائض؛ كما أن المكروهات تحريمًا أو تنزيهًا من توابع المحرمات، وهذا أقرب إلى ظهور معنى النصف.

والمشهور أن المراد بالفرائض: هي السهام المقدّرة للورثة من التركة، ومعنى كونها نصف العلم أن للإنسان حالتين: حال الحياة وحال الموت.

والفرائض أحكام الموت، ويكون لفظ "النصف" عبارة عن القسم الوافر من القسمين.

قال ابن الصلاح لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا وقد قال بن

عيينة: إذ سئل عن ذلك إنه يبتلى به كل الناس، وقال غيره لأن لهم حالتين: حالة حياة وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت، وقيل لأنّ الأحكام تتلقى من النصوص، ومن القياس والفرائض، لا تتلقى إلا من النصوص.

قال الإمام الحافظ ابن رجب في "شرح الأربعين": المراد أعطوا الفروض المقدرة لمن سمّاها الله لهم، فما بقي بعد هذه الفروض فيستحقه أولى الرجال، والمراد بالأولى الأقرب، كما يقال: هذا يلي هذا؛ أي يقرب منه، فأقرب الرجال هو أقرب العصبات، فيستحق الباقي بالتعصيب، وبهذا المعنى فسّر الحديثَ جماعة من الأئمة، منهم الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، نقله عنهما إسحاقُ بنُ منصور. وعلى ظاهر هذا فإذا اجتمع بنت وأخت وعم، أو ابن عم أو ابن أخ، فينبغي أن يأخذ العصبة الباقي بعد نصف البنت، وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وكان يتمسك بهذا الحديث، ويقرّ بأن الناس كلهم على خلافه، وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضًا، وقال إسحاق: إذا كان مع البنت والأخت عصبة فالعصبة أولى، وإن لم يكن معهما أحد فالأخت لها الباقي.

التقويم

1. اذكر فضل العلم والاشتغال به وحكم طلبه، وما ميراث الأنبياء؟ ومن هم ورثتهم؟
2. تحدث عن أهمية علم الفرائض، وبيّن حكم تعلمه وتعليمه، مع الاستدلال.
3. بيّن حكم تقسيم التركة، موضحًا أثر ذلك في حفظ الحقوق ومنع النزاعات، مع ذكر الأدلة الشرعية.

IPN

الفهرس

تقديم	3
المقدمة	4
أولا: القرآن الكريم	**5**
إعجاز القرآن	7
الإعجاز العلمي في القرآن الكريم	11
الأمثال في القرآن	15
القصص والقسم في القرآن	19
الناسخ والمنسوخ	22
تفسير آيات الأحكام من سورة البقرة	**27**
الأحرف المقطعة في فواتح السور	29
السحر: تأثيره وحكمه	32
أحكام القبلة	36
أحكام السعي بين الصفا والمروة	39
تحريم كتمان العلم الشرعي	42
إباحة الطيبات و تحريم الخبائث	45
القصاص وأثره في إحياء النفس	48
فريضة الصيام وبعض أحكامها	51
مشروعية الجهاد في الإسلام	56
الحج والعمرة وبعض أحكامهما	59
القتال في الشهر الحرام	63
أم الخبائث وبعض أحكامها	65
النهي عن نكاح المشركات ... ووجوب اعتزال النساء في المحيض	69
اليمين والإيلاء	74
أحكام العدّة من الطلاق والرّجعة والحقوق الزّوجية	77
الرضاع	82
عِدّة الوفاة (الإحداد) والمتعة	85
خِطبة المرأة واستحقاق المهر ومتعة المطلقة	88
وجوب المحافظة على الصّلوات	91
عدم الإكراه في الدِّين والنفقة في سبيل الله	94
جريمة التعامل بالربا	97
أحكام الدَّين والرّهْن	100
ثانيا: الحديث الشريف	**105**
الإمامة1	107
الإمامة 2	110

IPN

القضاء والشهادات	**113**
القضاء 1	115
القضاء2	117
الشهادات1	120
الشهادات2	123
الحُدود والجِنايات	**127**
الزنا 1	129
الزّنا 2	132
الزنا 3 والقذف	134
حد السرقة	136
الخمر ومثبتاته	138
الخمر2	140
الجنايات	142
الحِرابة، وجرح البهيمة، والقود من الوالد لولده	145
التركات	147

IPN